التجريد

في الفقه على المذهب الزيدي

للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني

المتوفى سنة ٤١١ هجرية

تحقيق

جمال صالح محسن الشامي

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب: التجريد

Title: AT-TAJRĪD

التصنيف: فقه زيدي

Classification: Zaydi Jurisprudence

المؤلف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني
(ت ٤١١ هـ)

Author: Al-Imam Al-Muaaied Bellah Ahmad
ben Al-Hussein Al-Harouni (D. 411 H.)

المحقق: جمال صالح محسن الشامي

Editor: Jamal Saleh Mohsen Al-Shami

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	312	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2022 A.D. - 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in Lebanon		بلد الطباعة لبنان
Edition 1st		الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-9351-3

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطاهرين.

وبعد:

لقيت نصوص الإمامين القاسم بن إبراهيم الرسي - المتوفى سنة ٢٤٦هـ -، وحفيده الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم - المتوفى سنة ٢٩٨هـ -، عناية فائقة من قبل الزيدية وعليها بنيت مذاهب ضمن الزيدية، وترجع أسباب العناية إلى كون العلمين من أئمة أهل البيت وفقاً للشروط والقواعد الزيدية، وأهل البيت واجب اتباعهم بناء على النصوص الواردة في ذلك نحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي))[1].

والسبب الآخر يعود إلى أصالة منهجهما وقيامه على أصول محكمة وهي العقل، ثم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، قال الإمام القاسم: «ثلاث حجج احتج بها المعبود على العباد، وهي: العقل، والكتاب، والرسول. فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وجاءت حجة الكتاب بمعرفة التعبد، وجآء الرسول بمعرفة العبادة. والعقل أصل الحجتين الآخرتين، لأنهما عرفا به ولم يعرف بهما، فافهم ذلك، ثم الإجماع من بعد ذلك حجة رابعة مشتملة على جميع الحجج الثلاث، وعائدة إليها.

ثم اعلم أن لكل حجة من هذه الحجج أصلاً وفرعاً، والفرع مردود إلى أصله؛ لأن الأصول محكَّمة على الفروع، فأصل المعقول ما أجمع عليه العقلاء ولم

(١) سنن الترمذي ج٥ ص٦٦٢.

يختلفوا فيه، والفرع ما اختلفوا فيه ولم يجمعوا عليه، وإنما وقع الاختلاف في ذلك لاختلاف النظر، والتمييز فيما يوجب النظر، والاستدلال بالدليل الحاضر المعلوم، على المدلول عليه الغائب المجهول، فعلى قدر نظر الناظر واستدلاله يكون دركه لحقيقة المنظور فيه، والمستدَّل عليه، فكان الإجماع من العقلاء على ما أجمعوا عليه أصلا وحجة محكَّمة على الفرع الذي وقع الاختلاف فيه.

وأصل الكتاب فهو المحكم الذي لا اختلاف فيه، الذي لا يخرج تأويله مخالفا لتنزيله. وفرعه المتشابه من ذلك فمردود إلى أصله الذي لا اختلاف فيه بين أهل التأويل.

وأصل السنة التي جاءت على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ما وقع عليه الإجماع بين أهل القبلة، والفرع ما اختلفوا فيه عن الرسول. فكل ما وقع فيه الاختلاف من أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مردود إلى أصل الكتاب والعقل والإجماع»[1].

وقال الإمام الهادي في بيان أهمية العقل وتقديمه: «لأن العقل أكثر حجج الله سبحانه على عباده، ولذلك لم يخاطب إلا ذوي الألباب والعقول، وإياهم قصد بالأمر والفرض والنهي، وأسقط جميع ذلك عن المجانين والصبيان الذين لا عقول لهم»[2]، وقال: «وكذلك العقل فهو حجة لله على خلقه، لا يوضح ولا يدل إلا على ما دل عليه وأوضحه القرآن»[3]، وقال: «إن الأصولَ كلها والفروعَ المحتاجَ إليها في الكتاب والسنة. فإذا علم العالم ذلك، وأتى على معرفته، وعرف مجمله ومحكمه، وفروعه ومتشابهه، ونظر في ذلك كله بقلب فَهِم سالم من الجهل، بري من الخطل، بعيد من الزلل. ثم وردت عليه مسألة استدرك علمها ساعة ترد عليه، إما بآيه ناطقة، أو شريعة باسقة، تنطق له بالحكم فيما ورد عليه، وتبين له ما يحتاج من ذلك إليه بقياس يصح من السنة، ويثبت في الآيات المحكمة، وتشهد له الشرائع المشروعة

---

(١) مجموع الإمام القاسم ج١ ص٦٣١-٦٣٢.

(٢) مجموع الإمام الهادي ص٢٦١.

(٣) المرجع السابق ص١٥١.

بكون هذا القياس فرعاً من فروع الحق ثابتاً، ونوراً شاهداً على ما فيه من الصدق، فيكون القياس ممن علم ما قلنا، وتفرع فيما ذكرنا، وفهم ما شرحنا، قياساً واحداً، إذ كان له ذلك أصلاً مؤصلاً، تخرج هذا القياس وتبينه وتشرعه وتوضحه وتدل عليه وتفرعه حجج الله التي في الصدور المركبة، للتميز بين الأمور من هذه العقول المجعولة لما ذكرنا، المركبة لما شرحنا، من التمييز بين الباطل والحق، والفرق بين البر والفسق»(١).

وقد تكون بناء على ما سبق من أصول وعلى إيجاب الاجتهاد لدى الزيدية مذاهب فقهية مستقلة ضمن المدرسة الزيدية وهي:

١- **قاسمية**: نسبة إلى الإمام القاسم الرسي - المتوفى سنة ٢٤٦هـ -.

٢- **ناصرية**: نسبة الإمام الناصر الحسن الأطروش - المتوفى سنة ٣٠٤هـ -.

٣- **يحيوية**: نسبة الإمام الهادي يحيى بن الحسين - المتوفى سنة ٢٩٨هـ -.

٤- **مؤيدية**: نسبة إلى الإمام المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني - المتوفى سنة ٤١١هـ -.

هذا فضلاً عن مذاهب الأئمة، ويرجع الشيخ محمد أبو زهرة ذلك النماء الفقهي والغزارة في الاجتهاد لدى الزيدية إلى «أنهم أخذوا من الأصول والمناهج أوسعها مدى، وكلما كثرت الأصول كان المذهب أكثرها نماءً، وأوسعها رحاباً، فإذا أضيف إلى ذلك فتح باب الاجتهاد والتخريج في كل العصور، وكثرة الأئمة الذين خرجوا واجتهدوا وأخذوا مع فتح الباب للآراء في المذاهب الأربعة وغيرها، كان هذا المذهب أكثر المذاهب الإسلامية نماء وقدرة على مسايرة العصر»(٢).

وكان حظ المذهبين (القاسمي، واليحيوي) من العناية الأوفر من قِبل الزيدية في اليمن وإيران وغيرهما، فجمعوا نصوص القاسم والهادي ودونوها وخرجوا

(١) مجموع الإمام الهادي ص٤٩١-٤٩٢.

(٢) الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه ص٥٠٨.

عليها، ومن تلك الكتب المعنية بهذين المذهبين كتابنا هذا (التجريد) فقد جرد فيه المؤلف فتاوى الإمامين القاسم والهادي باختصار وإيجاز، وكان من مصادره فيه: (مسائل النيروسي ومسائل بن جهشيار للقاسم، الأحكام في الحلال والحرام، والمنتخب، والفنون، ومسائل عبدالله بن الحسين للهادي، ومسائل).

ولقي الكتاب قبولاً واسعاً تطلب إلى شرحه قال المؤلف: «سألني بعض من وجب على حقه عند فراغي من كتابي المسمى (بالتجريد) أن أورد فيه من الأخبار الصحيح عندي سندها بأسماء الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من أصحاب الحديث وغيرهم، وأسماء الرواة الذين يروون عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعن الأئمة من ولده بما لا ينكره الجميع ملخصاً.

فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله سبحانه، ومعتمداً عليه؛ لكيلا يقول من نظر في كتابنا هذا من مخالفينا إن الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يصل إلينا إلا من جهة سلفنا عليهم السلام من طريقة واحدة»[١].

وكان كتاب (التجريد) في حكم المفقود نظراً لعدم توفر نسخة منه إلى وقت قريب، ولذلك اضطر الأستاذ المحقق عبدالله حمود العزي - مشكوراً - بعد بحث مضني عن نسخة منه إلى انتزاع المتن من الشرح ونشر الكتاب مطبوعاً سنة ٢٠٠٢م، وفي أثناء تصفحي للمخطوطات اليمنية في المكتبة الوطنية[٢] بمدينة (فينا) النمساوية رأيت نسخة رائعة وفريدة للتجريد يعود تأريخ نسخها إلى سنة ٥٥٠هـ بقلم القاضي عبدالله بن أسعد العنسي، وقد نسخها عن نسخ كانت لديه وفي دقة وأمانة في النسخ حيث ذكر في أحد المواضع «وكذلك في أموال اليتامى وفي نسخة أخرى مال اليتيم».

وعلى النسخة حواشٍ من كتاب (الإفادة في الفقه على مذهب الإمام المؤيد) للأستاذ العالم أبي القاسم الحسين بن الحسن الهوسمي - المتوفى في القرن

(١) مقدمة شرح التجريد.

(2) Österreichische Nationalbibliothekab.

الخامس الهجري -، ومن (شرح التجريد) للمؤلف، ومن (الأحكام) و(المنتخب) للإمام الهادي، ومن مسائل الديلم للإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش، ومن (التعليق على الإفادة) للفقيه العلامة إسحاق بن أحمد الصعدي المعروف بابن عبدالباعث - المتوفى سنة ٥٥٥هـ -، ومن (التحرير) للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني - المتوفى سنة ٤٢٤هـ - ومن غير ذلك.

فسارعت عند ذلك إلى تحقيقها مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، رغبة في نشر التراث الإسلامي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جمال الشامي

٢٤ شعبان ١٤٣٩هـ

١٠ / ٥ / ٢٠١٨م.

التعريف بالأئمة

الإمام القاسم بن إبراهيم

الإمام الهادي إلى الحق

الإمام المؤيد أحمد بن الحسين

الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام[1]

هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب، أبو محمد، نجم آل الرسول، إمام القاسمية الزيدية.

أمه: هند بنت عبدالملك بن سهل بن مسلم بن عبدالرحمن بن عمرو بن سهيل.

مولده: ولد سنة ١٦٩هـ، وكان من أقمار العترة الرضية وأنوارها المشرقة المضيئة، انتهت إليه الرئاسة في عصره.

إمامته:

دعا سنة ١٩٩هـ، وبث دعوته في الآفاق، وكان «مخيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين، لا يأمن الفاسقين ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصبهم وناصبوه، فهم له خائفون، وعلى إهلاكه جاهدون»، إلى أن انتهى به المقام آخر أيامه إلى أرض (الرس) بالقرب من ذي الحليفة بالمدينة المنورة، وكان في طول حياته آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ومصدراً للعلوم الإسلامي أينما حل وارتحل في البلدان.

تراثه الفكري:

خلف تراثاً جليلاً منه: الدليل الكبير في علم التوحيد، والرد على ابن المقفع، ومناظرة الملحد بأرض مصر، والرد على المجبرة، وتأويل العرش والكرسي على المشبهة، والناسخ والمنسوخ، والإمامة، والرد على النصارى، والمكنون في الآداب والحكم.

قال الإمام أبو طالب: ومن أحب أن يعلم براعته في الفقه ودقة نظره في طرق الاجتهاد، وحسن غوصه في انتزاع الفروع، وترتيب الأخبار، ومعرفته باختلاف

---

(١) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص٧٥، التحف شرح الزلف ص١٤٥، الإعلام للزركلي ج٥ ص١٧١، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ج٢٤ص٣٧، تاريخ ابن خلدون ج٤ ص١٥.

العلماء، فلينظر في أجوبته عن المسائل التي سُئل عنها، نحو: (مسائل جعفر بن محمد النيروسي، وعبد الله بن الحسن الكَلاَّري) التي رواها الناصر للحق الحسن ابن علي رضي الله عنه، وكان سمعها منهما، وفي (كتاب الطهارة) وفي (كتاب صلاة اليوم الليلة) وفي (مسائل علي بن جهشيار)، وهو جامع (الأجزاء المجموعة في تفسير قوارع القرآن) عنه عليه السلام، وفي (كتاب الفرائض والسنن) الذي يرويه ابنه محمد عنه، وليتأمل عقودَ المسائل التي عقدها فيه، وفي (كتاب المناسك)، إلى غير ذلك.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالجهاد والاجتهاد توفي رحمه الله تعالى بالرس سنة ٢٤٦هـ، عن ٧٧ سنة، ودفن هناك، وقبره كان مشهوراً.

الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام(١)

هو: يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الإمام إبراهيم بن الإمام الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، أبو الحسين، إمام اليحيوية الهادوية.

أمه: فاطمة بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أم الحسن.

مولده: ولد بالمدينة المنورة سنة ٢٤٥هـ، ونشأ في ظل أسرة علوية علمية كريمة، فأخذ عن آبائه علومه وعن غيرهم.

---

(١) الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص٨٦، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ص١٧١، المجدي في أنساب الطالبيين ص٢٣١، تاريخ الإسلام للذهبي ج٢٢ ص٣٢١، مسالك الأبصار ج٢٤ ص٣٩، الرياض المستطابة ص٣٠٧، طبقات المفسرين ص٤٥، الأعلام ج٨ ص١٤٠، رسائل التوحيد والعدل ج١ ص١٠٣، التحف شرح الزلف ص١٧٧.

مكانته:

كان في غزارة علمه، وانتشار فضله وحلمه، حيث لا يفتقر إلى بيان، فقد بلغ من العلم مبلغاً يختار ويصنف وله سبع عشرة سنة، وكان أعلم الناس حتى بمذاهب الآخرين وأصولهم، و«أفاض كثيراً في تدعيم الحجج لأهل العدل والتوحيد كما أفرد الكثير من رسائله وكتبه لهذا الموضوع، واهتم بتفنيد كل ما يخطر للمجيرة على بال من الحجج والشبهات، وخاصة في كتابه الذي رد به على الحسن بن محمد بن الحنفية، ... والذي يعد عملاً فكرياً بالغ الأهمية والخطورة في موضوع العدل والتوحيد»، «وإن نظرة سريعة على تعداد الكتب والرسائل التي حفظت لنا من آثار الإمام يحيى حتى الآن، والتي تناول فيها الكثير من مناحي الفكر الإسلامي، تشير إلى مدى علمه وسعة أفقه وطول باعه في هذا الميدان» كما يقول الدكتور محمد عمارة، وكتبه ورسائله موجودة بحمد الله يمكن التعرف على علمه معاينة ومنها هذا العدل والتوحيد.

وأما زهده فقد «كان - عليه السلام - في الورع، والزهد، والعبادة إلى حدٍّ تقصر العبارة دونه، وظهور ذلك يغني عن تكلُّف بيانه»، وفي سيرته ما يكفي.

إمامته:

قام سنة ٢٨٠هـ في اليمن، وأقام به الله الدين، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدد أحكام خاتم النبيين، وآثار سيد الوصيين، وله مع القرامطة الملحدين عن الإسلام نيف وسبعون وقعة، كانت له اليد فيها كلها، ومع المتمردين على القانون من بني الحارث وطريف ويعفر، وخطب له بمكة سبع سنين، وامتلأت اليمن عدلاً وتوحيداً، وإرشاداً وتسديداً، ومهد قواعد السياسة النبوية تمهيداً، وأفنى المفسدين عن الأرض قمعاً وتشريداً.

تراثه الفكري:

خلف الإمام الهادي عليه السلام تراثاً فكرياً كلامياً فقهياً جليلاً له التأثير البالغ في الفكر الإسلامي عموماً وقد تميز هذا التراث بالأصالة الإسلامية عقلاً وقرآناً ومن

ذلك: كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الزيغ، وكتاب الإرادة والمشيئة، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، وكتاب الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازي جزآن، كتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبدالله (الطبري)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارى نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، وكتاب المنزلة بين المنزلتين، ومسائل الطبريين.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة.

وفاته:

بعد حياة مليئة بالجهاد والاجتهاد توفاه الله تعالى عشية الأحد ٢٠ ذي الحجة سنة ٢٩٨هـ، عن ٥٣ عاماً، ودفن عليه السلام في جانب من المسجد الجامع بصعدة حرسها الله، قبره مشهور مزور.

الإمام المؤيد بالله أحمد الهاروني عليه السلام(١)

هو: أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، المؤيد بالله، إمام المؤيدية.

---

(١) الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ج٢ص١٢٢، التحف شرح الزلف ص٢١١، الأعلام ج١ص١١٦، مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار ج٢ص٦٨٦.

أمه: أم الحسن بنت علي بن عبدالله الحسيني العقيقي.

مولده: ولد بآمل طبرستان - محافظة مازندران حالياً - سنة ٣٣٣هـ، ونشأ على السداد وأحوال الآباء والأجداد.

مكانته:

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: أنه لم ير في عصره مثله علماً وفضلاً، وزهداً وعبادة، وحلماً وسخاوة، وشجاعة وورعاً، ما بقي علم من علوم الدنيا والدين إلا وقد ضرب فيه بأوفى نصيب، وأحرز فيه أوفر حظٍ، فهو من أعلام الفكر الإسلامي عموماً ومن أئمة الزيدية خصوصاً.

إمامته:

دعا إلى الله سنة ٣٨٠هـ، وتابعه الجيل والديلم، وبايعه العلماء ومنهم قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد مع سعة علمه وعلو حاله، وإحاطته بأنواع الكلام، وكذلك كافي الكفاة الصاحب بن عباد، وسعى جاهداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تراثه الفكري:

خلف تراثاً جليلاً متنوعاً منه: إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والتبصرة، والنبوءات والآداب في علم الكلام، والنقض على ابن قبة في الإمامة، والبلغة، والإفادة، الهوسميات، والزيادات، والتفريعات، والأمالي الصغرى، والتجريد، وشرح التجريد، وسياسة المريدين، وديوان شعر.

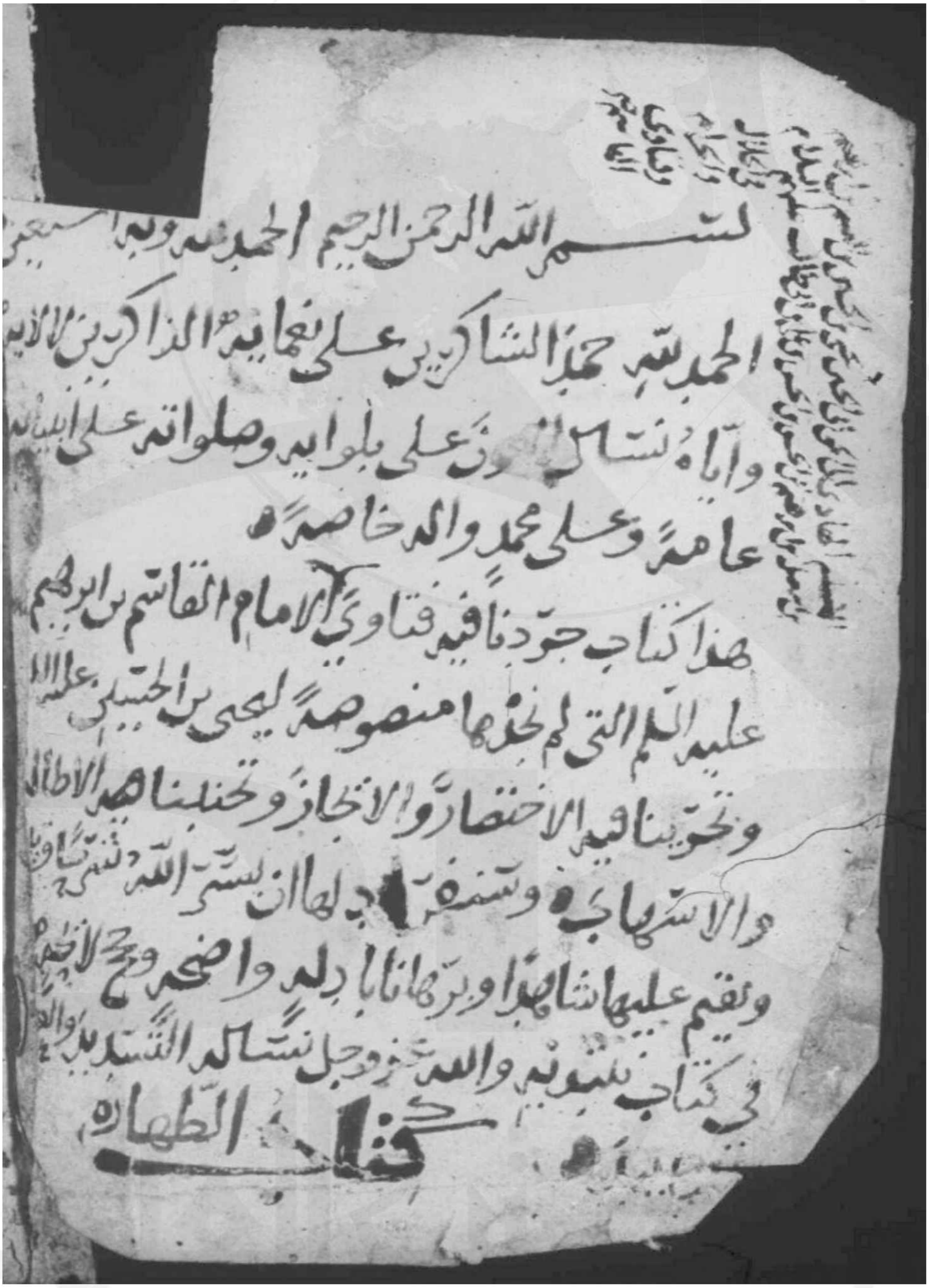
وفاته:

توفي رحمه الله تعالى بعد حياة حافلة بالجهاد والاجتهاد يوم عرفة سنة ٤١١هـ، ودفن بآمل وصلى عليه الإمام مانكديم، وكان قبره مشهوراً مزوراً.

نموذج من المخطوط



الغلاف


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبه نستعين
الحمد لله حمدا الشاكرين على نعمائه الذاكرين لآلائه
وآياته ... على بلوائه وصلواته على انبيائه
عامة وعلى محمد وآله خاصة
هذا كتاب جردنا فيه فتاوى الإمام القاسم بن ابرهيم
عليه السلم التي لم نجدها منصوصة ليحيى بن الحسين عليه السلام
ونحونا فيه الاختصار والانجاز وتحللنا فيه الاطالة
والاسهاب ...
ويقيم عليها شاهدا وبرهانا بادلة واضحة وحجج لائحة
في كتاب ... والله عز وجل نسأله التسديد والهداية
كتاب الطهارة

البداية


المشتركون عصبوه عليه كان اولا به ان وجده قبل القسمه
وان وجد بعد القسمه كان اولا به اذا اعطا قيمته من اخذه
لقسمه فان عرف صاحبه فيما يغنم من اهل البغي كان اولا
به بعد قبل القسمه وبعدها من غير قيمته تم الكتاب بعون الله
وصلى الله على سيدنا محمد واله الواحد الوهاب

فرغ من كتابته يوم السبت لتسعة ايام خلون من شهر
ربيع الاخر من شهور سنة خمسين وخمسمايه سنه
[illegible] المومنين والمومنات
[illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله [illegible]
[illegible]

النهاية

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الكتاب

الحمد لله وبه أستعين، الحمد لله حمد الشاكرين على نعمائه، الذاكرين لآلائه، وإياه نسأل العون على بلوائه، وصلواته على أنبيائه عامة وعلى محمد وآله خاصة.

هذا كتاب جردنا فيه فتاوى الإمام [الهادي إلى الحق أبي الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام في الحلال والحرام، وفتاوى][1] القاسم بن إبراهيم عليه السلام التي لم نجدها منصوصة ليحيى بن الحسين عليه السلام، وتحرَّينا فيه الاختصار والإيجاز، وتجنبنا فيه الإطالة والإسهاب، وسنفرد لها إن يسّر الله شرحاً[2] [وابل][3] ونقيم عليها شاهداً وبرهاناً بأدلة واضحة وحجج لائحة في كتاب نبوبه، والله عز وجل نسأله التسديد والتأييد.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

(٢) وفعلاً تم ما وعد وهو مطبوع.

(٣) لعلها كذا.

كتاب الطهارة

باب القول في المياه

الماء شيئان: طاهر، وغير طاهر.

والطاهر: هو شيآن: طهور، وغير طهور.

فالطهور: هو الماء المطلق الذي لم يشبه، ولا لاقاه نجس، أو طاهر غير ريحه أو لونه أو طعمه، ولم يستعمل في تطهير الأعضاء.

والطاهر - الذي ليس بطهور -: ما شابه طاهر سواه فغيّره.

والنجس: كل ماء قليل شابه نجس أو لاقاه، كثيراً كان النجس أو قليلاً، غيره أو لم يغيره، أو كثير شابه من النجس ما غيره.

والكثير: هو الماء المطلق الذي قد جرت العادة في مثله ألا يستوعب شرباً ولا طهوراً، كالبيار النابعة، والأنهار الجارية، والبرك الواسعة.

والقليل: ما دونه.

ولا بأس [بالتطهر بسؤر جميع ما أكل لحمه،][1] والبغال، والحمير وغير ذلك من البهائم.

وسؤر الجنب والحائض إلا أن يتغير الماء باللعاب فيخرج من كونه طهوراً وإن كان طاهراً.

وسؤر الكلب نجس، وكذلك سؤر الخنزير، وسؤر الكافر تغير أو لم يتغير.

وبول جميع ما أكل لحمه طاهر لا ينجس به الماء ولا الثوب، وما لم يؤكل لحمه فنجس بوله.

---

(١) قطع في الورقة وأضيف من شرح التجريد.

وماء البحر طهور، ولا ينجس الماء أن يموت فيه ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه.

وجلود الميتة نجسة وإن دبغت تنجس بمسها الماء، فأما ما كان عليها من الأشعار والأصواف والأوبار فطاهر إذا غسل.

قال القاسم عليه السلام: وعظم الميتة نجس.

وقرنها سوى الأطراف التي لا يؤلم قطعها تخريجاً.

وشعر الخنزير نجس لا يطهره الغسل.

ولا يُزال النجس عن الثياب والجسد بشيء من المائعات سوى الماء.

ولا بأس بالماء المسخن.

قال القاسم عليه السلام: ولا وضوء بالماء المغصوب.

باب القول في الاستنجاء

يستحب لمن قصد الغائط أو البول ألا يكشف عورته حتى يهوي للجلوس، وأن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا يجلس مستقبلاً القبلة ولا مستدبرها.

قال القاسم عليه السلام: وهو في الفضاء أشد.

ويجب الاستنجاء بالماء على الرجال والنساء من كل خارج من السبيلين، ويبدأ بفرجه الأعلى ثم بفرجه الأسفل فينقيهما.

ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه إذا أمكنه ذلك فإن فعل أجزاه.

والاستنجاء بالأحجار قبل الماء مستحب، والمدر يقوم مقام الحجر.

قال القاسم عليه السلام: ويكره البول قائماً إلا من علة.

باب القول في صفة الوضوء وما يوجبه

[فروض][1] **الوضوء**: النية، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، وتخليل اللحية إن كانت، ثم غسل الذراع اليمنى مع المرفق، ثم كذلك اليسرى، ثم مسح

(١) مكتوب: فرض.

جميع الرأس مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل القدم اليمنى مع الكعبين، ثم اليسرى كذلك، مرة على الترتيب المرتب، والثانية والثالثة فضل وسنة.

والوجه من مقاص الشعر إلى الأذنين واللحيين والذقن، والكعبان [و]هما العظمان الناتئان اللذان عند مفصل الساق من القدم.

والتسمية: فرض على الذاكر تخريجاً.

ومسح الرقبة مع الرأس سنة، وكذلك السواك عند كل طهور لا سيما الغدوات.

والغسل: ما جارى عليه الماء، والمسح دون ذلك.

[نواقض الوضوء]:

وتنتقض الطهارة: بكل خارج من السبيلين، والدم المسفوح من أي جرح كان، وكذلك القيح، والقيء الذارع، والنوم المزيل للعقل على أية حال كان، وكبائر العصيان.

ولا ينقضه مس المرأة، ولا مس الفرجين، ولا القهقهة في الصلاة.

ويستحب تجديد الطهارة لمن اشتغل عنها بسائر المباحات.

ومن أخذ من شعره أو قلم أظافيره فعليه أن يمر الماء على أثره.

ولا يجزي مسح العمامة والخمار عن مسح الرأس والأذنين، ولا مسح الخفين والجوربين عن غسل الرجلين.

[الغسل]:

ويجب الاغتسال على من أنزل الماء من الرجال والنساء في اليقظة والمنام، ومن التقاء الختانين(١)، وعلى النساء من الحيض والنفاس.

ولا يجزي الجنب إلا أن يبول قبل الاغتسال.

---

(١) واعتبر ع في التقاء الختانين تواري الحشفة، قال م وهو الصحيح من المذهب. حاشية.

ومن فروضه: المضمضة والاستنشاق، ودلك جميع البشرة وإيصال الماء إلى أصول الشعر.

والوضوء قبل الاغتسال نفل، وبعده على من أراد الصلاة فرض.

وعلى المرأة أن تنقض شعرها عند اغتسالها من الحيض دون الجنابة.

وغسل الجمعة والعيدين والإحرام سنة.

قال القاسم عليه السلام: وكذلك الأحداث الكثيرة يجزي عنها وضوء واحد.

ومن اغتسل يوم الجمعة لصلاة الفجر اكتفى به، وإن أحدث بعد ذلك.

ويستحب الغسل لمن غسل الميت ولمن أراد دخول الحرم.

ومن توضأ ثم شك في تطهير عضو من أعضائه طهره ثم أعاد ما بعده، وإن شك في الترتيب أيضاً عاد إلى الموضع الذي شك فيه ثم أعاد ما بعده.

وإن كان قد صلى بذلك الوضوء ثم عرض له الشك في ترتيبه لم يعد تلك الصلاة وإن أيقن التنكيس أعاد الوضوء والصلاة، ولا بأس بتفريق الوضوء والغسل.

والجنابة والحيض يجزي عنهما غسل واحد، وكذلك الأحداث الكثيرة يجزي عنها وضوء واحد.

ومن كُسر فجبر ولم يخش من إطلاق الجبائر عنتاً لم يجزه إلا إطلاقها، وتطهير ما يجب تطهيره وإن خشي عنتاً أجزأه ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر والخرق، وقال في (المنتخب)[١]: يمسح على الجبائر.

ومن احترق أو أصابه جدري ولم يخش من الاغتسال عنتاً اغتسل، ومن خشي من الدلك ولم يخشى من صب الماء اقتصر على ما لم يخش دون ما يخشى، وإن كان جدريه قد تفقأ أو تنفط جسده من الاحتراق وخشي من صب الماء اجتزى بالتيمم.

قال القاسم عليه السلام: والأقطع يغسل [ما بقي][٢] إلى الحدّ المحدود[٣].

---

(١) الإمام الهادي إلى الحق.

(٢) مضاف استدراكاً على الأصل.

(٣) وكذلك التيمم يمسح ما بقي إلى الحد المحدود. حاشية.

باب القول في التيمم

يجب التيمم على من تعذر عليه الماء المطلق من حاضر أو مسافر في آخر وقت كل صلاة لزمته، إن كانت صلاته ظهراً تحرى وقتاً يغلب عنده أن ما يبقى بعده من الوقت قبل غروب الشمس لا يسع لأكثر من العصر وتيممه، وإن كانت الصلاة عصراً فإلى أن يصادف فراغه غروب الشمس، وكذلك يتحرى المغرب والعشاء الآخرة حتى يصادف فراغه من العشاء قبل طلوع الفجر، ويتحرى الفجر حتى يصادف فراغه طلوع الشمس.

وعليه الإراغة في طلب الماء قبل ذلك، وعليه أن يجدد لكل صلاة تيمماً إلا أن تكون صلاة ونافلتها فيجزيه تيمم واحد.

ولا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ وما أشبههما، ولا يجزي إلا بالتراب لا غير، فأما الرمل فإن كان فيه تراب يعلق بالكفِّ أجزأ وإلا لم يجز.

قال القاسم عليه السلام: ولا يجوز التيمم بتراب البرذعة وما أشبهها.

وإذا أراد التيمم[١] ضرب بيديه على التراب الطاهر، ثم يمسح بيديه وجهه مسحاً غامراً ويدخل إبهاميه من تحت غابته تخليلاً للحيته إن كانت، ثم عاد يضرب بيديه على التراب ضربة أخرى وفرَّج بين أصابعه، ثم رفع يديه فبدأ بمسح يمينه من ظاهرها من عند أظفارها حتى يأتي على ذلك إلى المرفق، ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده اليمنى فيمسح بها جميع باطنها إلى راحته وجميع يده وإبهامه، ثم يرد يده اليمنى على ظاهر يده اليسرى فيفعل بها ما فعل باليمنى.

ولا يجزي حتى يعلق التراب بالكفين عند كل واحدة من الضربتين.

ولو وجد الماء يباع بثمن غالٍ وكان إخراج ذلك الثمن لا يجحف به لم يجز له التيمم.

---

(١) قال أبو طالب: وتجب التسمية عند التيمم.

ومن خشي على نفسه تلفاً إن تطهر بما معه من الماء أجزاه التيمم، وكذلك إن خاف على نفسه إن خرج في طلب الماء أية مخافة كانت، وإن لم يخف وعلم أنه يلحق الماء قبل فوات الوقت فعليه المسير إليه قربت المسافة أو بعدت.

وإذا وجد الماء بعد ما تيمم وصلى وهو في بقية من الوقت فعليه الطهارة وإعادة تلك الصلاة، فإن وجده بعد تقضي الوقت لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة وعليه الطهارة لما يستأنف.

ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حاله في آخر الوقت، ولا يجب عليه إعادة تلك الصلاة إذا وجد الماء أو التراب بعد مضي الوقت.

قال القاسم عليه السلام: ولو لم يجد إلا ماءً يسيرا لا يكفي إلا الوجه واليدين فإنه يغسلهما ولا ييممهما، ولو لم يكف إلا الوجه غسله ويمم اليدين دون الوجه[١].

ولو تيمم ناسياً للماء في رحله ولم يذكره إلا بعد تقضي الوقت لم يجب عليه إعادة تلك الصلاة تخريجاً.

باب في الحيض

أقل الحيض ثلاث ليالٍ، وأكثره عشر ليالٍ، وأقل الطهر عشر ليالٍ، وأكثره لا حد له.

ولو أن امرأة كانت عادتها خمسة أيام ثم زادت تركت الصلاة إلى تمام عشرة أيام، فإن انقطع الدم في العاشر أو ليلته كان الدم الزائد حيضاً إذا وليه طهر صحيح، وإن تمادى بعده كان استحاضة وعلى المرأة قضاء ما تركت من الصلاة في الأيام التي زادت على عادتها.

ولو أن امرأة رأت الدم خمساً ثم من بعد ذلك ستاً ثم من بعد ذلك سبعاً ثم استحيضت كانت عادتها ستاً؛ لأنها تثبت بقروءين تخريجاً.

---

(١) وذلك أن يكون قد استنجى أو اغتسل إن كان جنباً، ذكره في التعليق. حاشية.

ولو أن امرأة رأت الدم في الأيام التي يصح فيها الحيض تركت الصلاة، فإن انقطع في تمام العشر أو دونها ووليه طهر صحيح كان حيضاً، وإن كان غير ذلك كان استحاضة وعليها قضاء ما تركت من الصلاة إلا أن تكون الأيام أيام العادة فترجع إليها.

والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي غير أيام الحيض ليسا بحيض، والحيض لا يكون مع الحمل.

وعلى المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي إن أحبت وذلك أفضل لها، وإن توضأت وجمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب وتقدم العشاء فهو جائز، وهكذا حكم سائر الأحداث اللازمة من سلس البول أو سيلان الجرح، وللمستحاضة أن يأتيها زوجها.

والمبتدأة إذا زاد دمها على العشر رجعت إلى أكثر عادة نسائها من قبل أبيها أخواتها وعماتها، فإن جهلت ذلك رجعت إلى أكثر الحيض وهو عشرة أيام، وحدّ الإياس من الحيض ستون سنة.

ولا يجوز للحائض دخول المسجد، ولا حمل المصحف، ولا قراءة القرآن، وكذلك الجنب.

ولا يأتيها زوجها في فرجها أيام حيضها ولا بعد تصرمه حتى تغتسل.

قال القاسم عليه السلام: فإن فعل أجزته التوبة والاستغفار وله أن يأتيها فيما دون الفرج.

ويستحب لها في أوقات الصلاة أن تطهر وتستقبل القبلة وتسبح وتهلل.

ويستحب لها أن تكحل عينها، وتطيب، وتمشط شعرها، ولا تعطل نفسها.

باب القول في النفاس

أكثر النفاس أربعون يوماً، وأقله لا حدّ له، فإن زاد الدم على الأربعين فهو استحاضة.

ولو أن امرأة نفست وطهرت ثم عاودها الدم في الأربعين كان نفاساً، فإن كان الطهر الذي تخلل [بين] الدمين طهراً صحيحاً فالدم الثاني ليس بنفاس وهو حيض أو استحاضة على ما تدل عليه العاقبة، وإن لم يكن طهراً صحيحاً فالدم الأول والثاني وما أشبههما نفاس.

ولو ولدت توأمين كان النفاس من مولد الأخير منهما تخريجاً.

وإن أسقطت ما بان فيه أثر الخلقة كالمضغة ونحوها فهي نفساء وإلا فلا.

وحكم النفاس كحكم الحيض، وتتجنب النفساء ما تتجنب الحائض، ويستحب ويكره لها ما يستحب ويكره للحائض، وعليها قضاء ما تركت من الصيام دون الصلاة.

كتاب الصلاة

باب القول في الأذان

الأذان واجب على الكفاية، ولا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها.

ولا بأس بأذان الأعمى وولد الزنا والمملوك إذا كانوا من أهل الدين، ولا بأس أن يقيم للقوم غير مؤذنهم إن اضطروا إلى ذلك.

والأذان خمس عشرة كلمة يقول المؤذن: (**الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**).

وكذلك الإقامة مثنى مثنى إلا أنك تزيد بعد قولك (حيّ على خير العمل) (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)، فتصير سبع عشرة كلمة.

ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا كان مع البيان.

ولا يجوز أخذ الجُعل عليه بشرط مشروط، فإن لم يكن مشروطاً جاز.

ويكره الكلام في الأذان والإقامة إلا من ضرورة.

ولا يجوز للمحدث أن يقيم ولا بأس بأذانه.

قال القاسم عليه السلام: ولا يؤذن الجنب.

وليس على النساء أذان ولا إقامة.

باب القول في المواقيت

أول وقت الظهر زوال الشمس، ويستبان ذلك بازدياد ظل كل منتصب بعد الانتقاص سوى في الزوال، وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر، وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله.

وأول وقت المغرب غروب الشمس، ويستبان ذلك بظهور كوكب من كواكب الليل، وآخر وقته سقوط الشفق وهو أول وقت العشاء، وآخر وقته ثلث الليل.

والشفق المعتبر هو الحمرة لا البياض.

وأول وقت صلاة الفجر طلوعه وظهوره، وآخره قبيل طلوع الشمس.

فهذه الأوقات المندوب إليها، فأما من كان مسافراً أو خائفاً أو مريضاً أو مشتغلاً بشيء من أمر الله فله أن يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس إلى غروبها، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها.

ومن أدرك ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر فقد أدركها.

ووقت الوتر حين الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر والأفضل تأخيره إلى آخر الليل.

وأيما رجل ابتدأ في صلاة مفروضة قبل دخول وقتها عالماً بذلك أو جاهلاً ثم علم به فعليه إعادتها سواء علمها في الوقت أو بعد تصرمه.

وأقل ما يتنفل به ركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان قبل صلاة الفجر يصليهما بعد طلوع الفجر، والوتر فهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة يقنت في الركعة الثالثة منها بعد الركوع.

ويستحب لمن قدر ألا يترك ثماني ركعات في آخر الليل يسلم في كل ركعتين منها، وما عداها من النوافل فخير موضوع يستكثر منها من يشاء.

ولا تكره الصلاة في شيء من الأوقات إلا في ثلاثة: عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها، وحين استوائها إلى زوالها، وحين غروبها إلى ذهاب شعاعها.

فإن كان الرجل عليه قضاء فوائت من الفروض لم يكره في هذه الأوقات أيضاً.

وأيما امرأة طهرت أو مغمى عليه أفاق قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر، ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات لزم المغرب والعشاء، ولو كان قبل طلوع الشمس بقدر ركعة لزم الفجر، وهكذا الصبي إذا أدرك والكافر إذا أسلم والمسافر إذا قدم(١).

باب القول في التوجه والبقاع التي يُصلى عليها وإليها

يجب على كل مصلٍ فريضة أو نافلة أن يتوجه إلى الكعبة إن أمكنه، فإن لم يمكنه تحرى جهتها وصلى إليها.

ولو أن رجلاً تحرى القبلة وأخطأ وصلى على خطئه، ثم علم خطأه بعد مضي الوقت لم يعد تلك الصلاة، فإن علم ذلك وهو في الوقت أعادها.

والمسافر يتنقل على راحلته أينما توجهت، ومن كان في السفينة صلى كيف ما أمكنه قائماً أو قاعداً، ولا يصلي قاعداً وهو يمكنه القيام ويتوجه إلى القبلة ويدور إليها عند دوران السفينة ما أمكنه فإن لم يمكنه أجزاه.

ويستحب لمن صلى في فضاء من الأرض أن يجعل أمامه سترة، فإن لم يجد خط بين يديه خطاً، ثم لا يقطع صلاته ما مر بين يديه من كلب أو حمار أو غير ذلك.

ويكره أن يصلي الرجل إلى الأقذار فإن حالت الجدر بينه وبينها لم يكره.

ويكره أن يصلي فوق نشز من الأرض وأمامه نجس في موضع منخفض عنه، فإن صلى إلى النشز وفوقه نجس لم تكره(٢).

ويكره أن يتخذ قبلة ما فوقه تماثيل الحيوان.

(١) وجميع ذلك يكون بعد التمكن من الطهارة. حاشية.

(٢) النشر الذي فوقه النجس يجب أن يكون فوق قامة المصلي، فإن كان دون ذلك بطلت صلاته، وإن كان يصلي على النشز وهو يسجد مشرفاً النجاسة بطلت صلاته أيضاً، ذكر في التعلق. حاشية.

ولا يجوز للرجل أن يصلي فوق ظهر الكعبة إذا كان سجوده على آخر حرف منها تخريجاً، ولا بأس بالصلاة في جوفها.

وتكره الصلاة في الحمامات والمقابر والطرق السابلة، ولا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم إذا لم يكن بها قذر من صديد أو دبر.

ولا تجوز الصلاة في البِيع والكنائس؛ لنجس آثار المشركين، فإن طهرت من ذلك جازت.

قال القاسم عليه السلام: ولا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في الثوب المغصوب.

وإن أفضل البقاع لها المساجد.

ولا يصلى في شيء من البقاع إلا أن يكون نقياً من الأقذار، وإن كانت بالوعة قد رُدمت وأُلقي عليها طين نقي جازت الصلاة عليها والعدول عنها أحب إلينا.

ويجب أن يمنع أهل الذمة من دخول المساجد.

باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

يجب على كل مصلٍ أن يستر عورته بثوب طاهر إن أمكنه، والعورة دون السرة إلى دون الركبة، فأما النساء فيلزمهن ستر جميع أعضائهن خلا الوجه.

قال القاسم عليه السلام: لا بأس للأمة أن تصلي بغير قناع.

ويستحب للرجل أن يستر هبرتيه ومنكبيه وظهره وصدره.

ولا بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً ويستر ما يجب ستره للرجال والنساء.

ولا يجوز للرجال الصلاة في الحرير المحض ولا القز إلا أن يكون ما سواهما غالباً عليهما، قال في (المنتخب) إلا أن يكون ما سواه نصفه.

ولا يجوز للرجل أن يتخذ جبة أو قلنسوة من حرير وإن كانتا مبطنتين بغيره.

وتكره الصلاة في الخز والقز وفي الثوب المشبع صبغاً، ولا تحل الصلاة في جلود الميتة وإن دبغت، ولا جلود ما لا يؤكل لحمه على وجه من الوجوه، فأما شعر الميتة وصوفها فلا بأس بالصلاة فيه بعد الغسل والإنقاء.

ويجب على كل مصلٍّ تطهير ما يلبسه أو يصلي عليه من كل نجس وكل ما خرج من السبيلين من مني أو مذي أو غيرهما فهو نجس يجب تطهير الملبوس والمصلى عليه من قليله وكثيره، فأما الدم فيجب إزالته إذا كان قدراً لو كان على رأس جرح قطر(١)، ولو كان دون ذلك لم تجب إزالته.

ومن ابتلي بشيء مما ذكرنا فليغسل ثوبه مما أصابه منه فإن كان شيئاً لا ينقطع وقتاً من الأوقات فلا ضير عليه في تركه ولا يستحب له أن يتركه في ثوبه أكثر من يوم وليلة إلا أن يشق ذلك عليه فيعذر في تركه يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يمكنه، وإن أمكنه ثوب غيره عزله لصلاته.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالآثار الباقية عن الأقذار في الثوب بعد إبلاء العذر في إزالتها.

ومن ابتلي بالعُري صلى جالساً ويستر عورته بالحشيش أو بالتراب أو ما أمكنه، فإن لم يجد شيئاً منها سترها بيده اليسرى ويومئ إيماءً كإيماء المريض، ولا يستقل من الأرض استقلالاً يبدي عورته.

والواقف في الماء يصلي قائماً إن أمكنه إن كان الماء كثيراً، أو قاعداً إن كان يسيراً يومئ في ذلك للركوع والسجود، فإن كان العُراة جماعة فأراد أحدهم أن يؤم قعد الإمام بينهم واصطف العُراة عن يمينه وعن شماله، وكذلك يفعل الوُقوف في الماء إن أراد أن يؤمهم أحدهم إذا كان الماء صافياً لا يستر عوراتهم، فإن كان يسترها تقدمهم الإمام.

والمستحب للمصلي أن يضع جبهته على الحضيض أو على ما أنبتت الأرض، ويكره السجود على المسوح واللبود إلا أن تدعو الضرورة إلى ذلك.

(١) قال المؤيد: إذا سال في الصحيح قدر طول الشعيرة سُمي سائلاً. حاشية.

وتكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوان.

باب القول في الصلاة وكيفيتها

[فروض][(١)] الصلاة: النية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة فاتحة الكتاب وثلاث آيات معها مرة واحدة، والقيام، والركوع، والسجود.

قال القاسم عليه السلام: والتشهد الذي يقع التسليم عقيبه، والتسليم، وترك سائر ما يفسدها.

ويستحب للمصلي أن يستقبل القبلة، ثم يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، ثم يقول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين)، ثم يقول: (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل)، ثم يكبر فيقول: الله أكبر.

ثم يقرأ، فيبتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إن كانت القراءة مجهوراً بها، وهي آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة، ثم يكبر ويركع فيطأ من ظهره في ركوعه، ويفرج آباطه، ويسوي كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويستقبل بهما القبلة، ولا يحرفهما على شيء من جوانبهما، ويعدل رأسه ولا يكبه ولا يرفعه، ويقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاثاً، ثم يرفع رأسه من ركوعه ويقول: (سمع الله لمن حمده).

فإذا اعتدل قائماً، خر لله ساجداً، ثم يقول: (الله أكبر)، ثم يبدأ بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض، ثم يسجد فيمَكِّن جبهته على الأرض، ويضع أنفه مع جبهته، وليس وضع الأنف على الأرض بفرض، ويخوي في سجوده، ويمد ظهره، فيسوي

---

(١) مكتوب: فرض.

آرابه، وينصب قدميه، ويجعل كفيه حذاء خديه، ويضم أصابعه، ويفرج آباطه، ويبين عضديه، ومرفقيه عن جنبيه، وإن كانت امرأة تضممت، ثم قال في سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده) ثلاثاً.

ثم قعد فافترش قدمه الأيسر ونصب قدمه الأيمن، فإذا اطمأن على قدمه اليسرى قاعداً كبر وسجد السجدة الثانية، فيسبح فيها بما سبح في السجدة الأولى وفعل ما فعل، ثم ينهض بتكبيرة ويعتمد على يديه حتى يستوي قائماً، ثم يمضي كذلك في باقي صلاته.

ويستحب له أن يقول في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) ثلاثاً، وإن قرأ فاتحة الكتاب بدلاً من ذلك أجزاه، والتسبيح أفضل.

وإذا قعد للتشهد قال: (بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[1]، ثم ينهض إن كان ذلك في الأولتين، وإن أراد أن يسلم عقيبه قال: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، ثم يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن شماله إن كان وحده نوى بذلك الملكين وإن كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين يقول: (السلام عليكم ورحمة الله).

ويكره للمصلى أن ينفخ في صلاته، أو يشير، أو يتفكر، أو يمسح جبهته من تراب السجود، أو يعبث بلحيته، أو يفرقع أصابعه، أو يرفع إحدى رجليه في قيامه، أو يعبث بتنقية أنفه، أو يلتفت في صلاته عن يمينه أو عن شماله.

ولا يجوز له أن يقول في صلاته بعد قراءة الحمد (آمين).

---

(١) وإن قال في التشهد: (التحيات لله والصلوات الطيبات أشهد أن لا إله إلا الله...) وتم التشهد فلا بأس. حاشية.

والقهقهة في الصلاة مفسدة لها، وكذلك الضحك إذا ملأ فاه وشغله عما هو فيه من صلاته وإن لم يبلغ أن يكون قهقهة.

ولا ينبغي لمن قرأ في صلاة فريضة سجدة أن يسجد لها، فإن كان متطوعاً سجدها وإن لم يفعل كان أحب إلينا.

قال القاسم عليه السلام: وليس السجود بفرض عند قراءة شيء من القرآن لكنه مستحب.

ولا يرفع المصلي يديه في شيء من التكبيرات لا في الأولى(١) ولا في غيرها ولا في القنوت.

والقنوت سنة في الركعة الأخيرة من الفجر والوتر بعد الركوع يجهر به، ولا يقنت فيها بشيء سوى آيات من القرآن.

ويجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء والفجر، ويخافت بها في الظهر والعصر.

ويستحب للرجل ألا يسبح في ركوعه وسجوده بأقل من ثلاث تسبيحات.

ويصلي العليل على قدر ما يمكنه إن أمكنه قائماً فقائماً، وإن أمكنه جالساً فجالساً جلس متربعاً في موضع القيام وفعل جميع ما يفعله في الصلاة، وإن لم يقدر على السجود أومأ برأسه إيماءً يكون سجوده أخفض من ركوعه، [وإن لم يقدر على الجلوس توجه إلى القبلة وصلى وأومأ في ركوعه](٢) وسجوده كما ذكرنا، فأما أن يقرب من وجهه شيئاً أو يقرب شيء منه فلا يجوز وإنما هو سجود لمن أطاق وإيماء لمن لم يطق.

---

(١) قال محمد: "سمعت القاسم بن إبراهيم: يكره أن يرفع يديه في خفض أو رفع بعد التكبيرة الأولى، وقال: هو عمل. وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك" أمالي أحمد بن عيسى ج١ص١١٢.

(٢) مضاف استدراكاً على الأصل.

ولا بأس أن يخط الرجل عدد ما يركع في الأرض، أو يحصي ذلك بالحصاة أو يعد الآي إذا كان يفعل ذلك تحفظاً، ولا بأس أن يعتمد على الجدار وغيره عند نهوضه في الصلاة إن احتاج إلى ذلك لعلة أو كبر.

ولا يجوز للمصلي أن يقتل حية أو عقرباً في صلاته ولا أن يرشد ضالاً أو يشتغل عنها، ومن اضطر إلى شيء من ذلك [استأنف](١) صلاته، ولا بأس أن يسوي الرجل رداءه في صلاته إذا وقع عن كتفيه، ويكره له أن يضع يده على فمه عند التثاؤب وأن يسوي الحصاة بين يديه إلا إذا خشي أن لا يستوي سجوده.

ولا بأس له أن يصلي وفي لَبَّته دراهم أو دنانير أو قوارير أو حجارة أو غير ذلك إذا كان ذلك نقياً.

فإذا حدث في الصلاة أمر من الأمور ينتقض به الطهور بطلت الصلاة، وكذلك إذا عمل فيها شيئاً ليس منها ولا من المحافظة عليها من لدن تحريمها إلى تحليلها.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس للرجل أن يصلي وقد شد وسطه بخيط أو غيره.

باب القول في إمامة الصلاة

لا بأس بالصلاة خلف كل مسلم من: رقيق، أو ولد زنا، أو أعمى، أو بدوي إذا علم ما يحتاج إليه في صلاته.

ولا بأس للمطلق أن يصلي خلف المقيد.

ولا يصلي اللابس خلف العريان، ولا القائم خلف القاعد، ولا المتوضئ خلف المتيمم، ولا المؤدي فرضه خلف المتطوع، ولا الرجل خلف المرأة والصبي.

ولا تجوز إمامة الفاسق.

قال القاسم عليه السلام: ولا يؤم القوم من عليه صلاة فائتة.

---

(١) مكتوب: استقبل.

وإذا صلى رجل برجل وقف المؤتم عن يمين الإمام، فإن كانوا ثلاثة أو أكثر من ذلك تقدم الإمام.

ولا يصلي الرجل بنساء لا رجل معهن، فإن كان معهن رجل جازت الصلاة به وبهن، إن كان واحداً وقف عن يمين الإمام والنساء خلفهما، وإن كانوا جماعة وقفوا خلف الإمام والنساء خلفهم، وإن كان رجل وخنثى لبسة لم يصل به، فإن كان رجلان وامرأة وخنثى لبسة وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى ورآهما والمرأة وراء الخنثى.

وإن أحدث الإمام أتم كل واحد منهم صلاته منفرداً، وإن كان مع الإمام رجلان فحدث به حدث أَمَّ أحدهما وصلى بهم باقي صلاتهم.

وللرجل أن يصلي بحرمه صلاة نافلة فقط.

والمرأة تؤم النساء تقف وسطهن لا تتقدمهن ولا تتأخرهن.

ويستحب للإمام ومن معه أن يقوموا إذا بلغ المؤذن في الإقامة حي على الصلاة، فإذا قال: (قد قامت الصلاة) كبر ولم ينتظر شيئاً.

وإذا دخل الرجل يريد الجماعة ولم يجد في الصف مكاناً جذب من الصف رجلاً إلى خلفه وقام بجنبه وعلى المجذوب أن يتأخر فإنه أفضل له.

ولا ينبغي لأحد أن يصلي وراء الصف وحده إلا لعلة به.

وأيما رجل لحق بالإمام راكعاً كبر تكبيرة ونوى بها الدخول في الصلاة، ثم كبر أخرى وركع، ثم صلى معه باقي صلاته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك، فإذا سلم الإمام قام فأتم لنفسه ما بقي واعتد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعاً.

وإن لحقه ساجداً سجد معه استحباباً، فإذا قام الإمام قام وابتدأ الصلاة ويجعل ما لحق مع الإمام أول صلاته، والنساء إذا لحقن الإمام كذلك يفعلن.

وإذا اصطف رجلان جاهلان بمقام الإمام ونوى كل واحد منهما أنه إمام لصاحبه كانت صلاتهما تامة، وإذا نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بصاحبه بطلت صلاتهما.

ولا بأس للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا أشكلت عليه القراءة، وعلى المؤتم أن يقرأ خلف الإمام إذا لم يسمع قراءة الإمام، ولا يقرأ إذا سمعها.

ولا بأس أن يصلى في مسجد واحد جماعة بعد أخرى.

ولا يصلي المسافر خلف المقيم إلا المغرب والفجر، ويصلي المقيم خلف المسافر، وإذا انفتل المسافر أتم المقيم باقي صلاته.

وأيما رجل صلى بقوم جنباً أو على غير طهور ناسياً ثم ذكره أعاد الصلاة وأعادوا.

ويكره للجماعة أن تصلي خلف الإمام على سطح والإمام أسفل، ولو كان الإمام على السطح والجماعة أسفل أعادت الجماعة.

قال القاسم عليه السلام: إذا حال بين الإمام والمأموم طريق يسلكها الناس بطلت صلاة المأموم.

ولو أن نساء تخللن صفوف الرجال فسدت صلاة من خلفهن من الرجال[١].

وإذا حدث بالإمام حدث يقطع صلاته جذب من خلفه ثقةً فقدمه ليتم بهم الصلاة، فإن كان هذا الذي قدمه فاتته ركعة فإذا جلس في آخر صلاة القوم قام فأتم ما فاته وسلم الذين خلفه ولم ينتظروا وإن انتظروه حتى يسلم بهم جاز.

باب القول في سجدتي السهو

سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو ركع في موضع سجود، أو سجد في موضع ركوع، أو سبح في موضع قراءة، أو قرأ في موضع تسبيح.

وإذا شك الرجل فلم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً تحرى وبنى على غالب ظنه وسجد سجدتي السهو، فإن لم يغلب ظنه في شيء أعاد الصلاة، وكذلك إذا أيقن أنه زاد ونقص أعاد.

(١) تفسد صلاة من عن يمين المرأة ومن عن يسارها ومن خلفها. حاشية.

قال القاسم عليه السلام: من ابتلي بكثرة الشك في صلاته مضى فيها ولم يلتفت إلى عارض شكه.

وإذا سَها الرجل ولم يقعد في الركعة الثانية للتشهد وقام فإن ذكر قبل أن يبتدئ القراءة قعد وتشهد ثم قام، فإن لم يذكر حتى ابتدأ القراءة مضى في صلاته وسجد سجدتي السهو.

وإذا أدرك الإمام وقد صلى ركعة وعليه سهو فإذا سلم وسجد سجدتي السهو قام الرجل ولم يسجد هو حتى يتم صلاته فإذا أتمها سجدهما.

وإذا سها الرجل خلف الإمام ولم يسهُ الإمام سجد هو سجدتي السهو.

وإذا سها في صلاته وسلم تسليمتين ناسياً أعاد الصلاة، وإن سلم واحدة مضى عليها وسجد سجدتي السهو.

وإذا نسي التكبيرة الأولى أعاد الصلاة، وإن نسي غيرها من التكبيرات جازت صلاته وسجد سجدتي السهو، وكذلك إذا نسي القراءة كلها أعاد الصلاة، فإن قرأ في ركعة ونسي القراءة كلها أعاد، فإن قرأ في ركعة ونسي في غيرها أجزاه وسجد سجدتي السهو، وكذلك من نسي القنوت سجدهما.

وسجدتا السهو بعد التسليم لزيادة كانت أو لنقصان، ومن سجدهما قبل التسليم بطلت صلاته، ويستحب إعادة التشهد بعدهما.

ولو أن رجلا وجب عليه سجدتا السهو فنسيهما سجدهما إذا ذكرهما وإن كان قد اشتغل عن صلاته وزال عن مقامه.

قال القاسم عليه السلام: وعلى المتطوع إذا سها سجدتي السهو.

باب القول في قضاء الفوائت

وإذا أغمي على الرجل أياماً لم يجب عليه من قضاء الصلاة إلا التي أفاق في وقتها، وكذلك الذي يُجنَّ أو يعتل علة لا يمكنه معها أداء الصلاة على وجه من الوجوه، وكذلك الامرأة.

وأيما رجل ترك الصلاة عامداً أو ناسياً وجب عليه قضاؤها متى ذكرها إذا لم يتركها استحلالاً، فإن تركها استحلالاً لم يجب عليه قضاؤها تخريجاً.

وإذا فاتته صلاة عدة قضاها كيف شاء في وقت واحد أو أوقات مختلفة ويقدم النية لكل صلاة، وإذا فاتته النوافل قضاها استحباباً.

وإذا دخل الرجل في النافلة ثم أفسدها لم يجب عليه قضاؤها.

قال القاسم عليه السلام: ولو أن امرأة دخل عليها وقت الصلاة فلم تصلها حتى حاضت قبل تصرم وقتها لم يجب عليها قضاؤها.

وإذا فاتت المسافر صلاة فقضاها في الحضر قضاها صلاة المسافر، وإذا فات الحاضر صلاة فقضاها في السفر قضاها صلاة الحاضر تخريجاً.

وإذا تطهر الرجل بماء نجس وهو لا يعلم فإن علم وهو في الوقت قضاها، وإن لم يعلم إلا بعد مضي الوقت لم يقضها، وكذلك من صلى في ثوب نجس تخريجاً، وهكذا القول في كل من فعل شيئاً من ذلك على طريق السهو دون التعمد.

ومن صلى جنباً وهو ناسٍ أعادها في الوقت وبعده، وكذلك من صلى قبل الوقت وهو لا يعلم.

باب القول في صلاة السفر والخوف

[صلاة المسافر]:

فرض المسافر ركعتان إلا المغرب، وأقل السفر بريد[1]، وإذا خرج الرجل مسافراً قصر حين تتوارى عنه بيوت أهله ومصره في بَر سافر أو بحر، في بِر أو فجور.

---

(١) البريد ستة وثلاثين ألف ذراع أو إحدى وعشرون كيلو.

وإذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام في أي موضع كان فعليه الإتمام، وكذلك لو كان في سفينة فأرست في جزيرة أو غيرها، فإن أقام على عزم السفر قصر إلى شهر ثم أتم بعد ذلك.

ولو ان مسافراً خرج من مدينته إلى بعض المواضع ثم رجع فمر بمدينته نافذاً إلى غيرها فعليه أن يتم إذا كانت المدينة وطنه، فإن كان قد انتقل عنها وصار وطنه في غيرها لم يتم، وإذا رجع المسافر من سفره أتم حين يرى بيوت أهله.

ولو أن مسافراً دخل في الصلاة ثم عزم على الإقامة اتمها، ولو عزم بعد ذلك على السفر لم يجز له قصرها.

[صلاة الخوف]:

وصلاة الخوف أن ينقسم المسلمون قسمين تقوم فرقة منهم بإزاء العدو يدفعونهم، وفرقة يصلى بهم الإمام يبتدئ فيفتتح الصلاة ثم يقرأ، ثم يركع ويسجد، ثم يقوم الإمام مع الفرقة الأولى، فيطول القراءة وتركع الفرقة الأولى ويتمون لأنفسهم ركعة أخرى ويسلمون وينصرفون ويقومون بإزاء العدو، ثم تأتي الفرقة الثانية التي لم تصل فتفتتح الصلاة خلف الإمام فيصلي بهم الإمام الركعة الثانية، وإذا قعد الإمام متشهداً قاموا فأتموا لأنفسهم والإمام يتشهد ويسلم وحده.

ولو كان في المغرب صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعتين، وبالفرقة الثانية ركعة تخريجاً.

قال القاسم عليه السلام: ولا تصلى صلاة الخوف إلا في السفر.

وقال: وإذا كان خوف لا يقدرون معه على الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أوموا برؤوسهم إيماءً، ويكون السجود أخفض من الركوع.

وقال: إن لم يمكنهم من الصلاة إلا التكبير والذكر كبروا وذكروا الله سبحانه وفعلوا من ذلك قدر ما يمكنهم.

باب القول في صلاة الجمعة والعيدين

[صلاة الجمعة]:

لا تصح الجمعة إلا بشروط: منها عدد المصلين وهو أن يكونوا ثلاثة سوى الإمام فصاعداً، ومنها المكان الذي يصلى فيه وهو أن يكون مدينة أو قرية أو منهلاً إذا كان فيه مسجد يُجمع فيه، ومنها الوقت الذي يصلى فيه وهو حين زوال الشمس، ومنها الخطبة وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ومنها الإمام الذي يُخطب له وهو الذي يكون ممن تجب طاعته على المسلمين.

فإذا حصل ما ذكرنا أذن المؤذن، ثم قام الإمام فخطب بهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، ثم تُقام الصلاة فيقوم الإمام فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بأم الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بأم الكتاب وسورة المنافقين.

وحضور الجمعة واجب عند حصول ما ذكرنا من الشروط إلا على المرأة، والمريض، والصبي، والمملوك، ويستحب لهم الحضور.

وإن وافق أحد العيدين الجمعة جاز الاجتزاء بأحدهما إلا للإمام.

وتكره الصلاة والكلام عندما يخطب الإمام.

ومن فاتته الخطبة صلى الظهر أربعاً وبنى على ما يدركه مع الإمام، فإن أدرك منها شيئاً صلى ركعتين.

وإذا كان الرجل في بلد نازح عن الإمام جاز له أن يصلي الجمعة بالناس إذا كان يدعو إلى الإمام ويخطب له وإن لم يكن الإمام ولاه، وكذلك يجزيه إن لم يصرح بالدعاء إليه وأكنى ضرورة إذا كان الإمام هو المقصود بالنية.

فأما إذا لم يظهر الإمام ولم تظهر دعوته فلا تجب الجمعة.

ومن ابتدأ الجمعة بتولية الإمام، ثم اتصل به خبر موت الإمام قبل الفراغ منها أتمها جمعة، ولو ابتدأ الخطبة في يوم غيم قبل الزوال، ثم علم وهو في الخطبة والصلاة استأنف الخطبة والصلاة؛ لأن الخطبة بمنزلة الصلاة.

[صلاة العيدين]:

وصلاة العيدين ركعتان، يبتدئ الإمام فيفتتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ثم يكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً)، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

ثم يعلو راحلته أو منبره فيخطب ويكبر قبل أن يتكلم بالخطبة سبع تكبيرات، ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات، ثم يعلم الناس في الخطبة ما يحتاجون إليه من زكاة الفطر، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يعود ويخطب الخطبة الثانية، ثم يكبر سبعاً وينزل.

وكذلك يفعل في عيد الأضحى إلا أنه يفصل في خطبة الأضحى بين كلامه بأن يقول: (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام)، ثم يعود إلى الخطبة حتى يقول ذلك ثلاث مرات، ويحث الناس على الذبائح، ويعرفهم ما يحتاجون إليه من ذلك.

وليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة.

ويستحب للذي يصلي صلاة العيدين أن يصلي قبلهما ركعتين بلا تكبير، ومن صلى صلاة العيدين وحده صلاهما على ما بينا بالتكبيرات.

وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق دُبر ثلاث وعشرين صلاة يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام) هذا الذي ذكره في (المنتخب).

يكبر في دُبر كل صلاة فريضة أو نافلة، ويستحب في يوم الفطر أن يكبر حين يخرج الإمام إلى أن يبتدئ بالخطبة.

باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء

[صلاة الكسوف]:

صلاة الكسوف: عشر ركعات في أربع سجدات، يقوم الإمام ويصطف المسلمون وراءه فيكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يقرأ، ثم يركع [ثم يرفع رأسه][1] حتى يفعل ذلك خمس مرات، ثم إذا رفع رأسه من الركوع الخامس كبر وسجد سجدتين، ثم قام وفعل كما فعل أولاً، ثم يتشهد ويسلم.

ويستحب له أن يثبت مكانه، ويكثر من الاستغفار والتهليل، ويدعو بما حضره لنفسه وللمؤمنين، ويجهر بالقراءة وإن شاء خافت بها.

[صلاة الاستسقاء]:

وصلاة الاستسقاء: أن يخرج المسلمون الذين في البلد الذين أصابهم الجدب إلى ساحة بلدهم فيجتمعون، ثم يتقدمهم إمامهم فيصلي بهم أربع ركعات، ثم يفصل بينهن بتسليمه، ثم يستغفر الله ويستغفره المسلمون، ويجأرون بالدعاء إليه ومسألة الرحمة، وأحدثوا لله التوبة ويسألوه قبولها.

ثم يقلب الإمام شق ردائه الذي على منكبه الأيمن فيجعله على منكبه الأيسر، ويجعل الذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، ثم ينصرف وينصرف الناس معه.

وإن لم يكن إمام ظاهر للاستسقاء يفعل إمام مسجدهم إذا جدب بلدهم.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

كتاب الجنائز

باب توجيه الميت

أحسن التوجيه إلى القبلة أن يُلقى الميت عند موته وعند غسله على ظهره، ويستقبل بوجهه القبلة، وتُصف قدماه مستقبل القبلة ليعتدل، ووجهه مستقبلا لها بكليته.

ولا يحل الصياح عليه، ولا لطم الوجه ولا خمشه، ولا شق الجيب.

ولا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبيت إلا في قبره، ومن مات في أول [الليل][(1)] أحببنا له ألا يصبح إلا في قبره إلا أن يكون غريقاً أو مبرسماً أو صاحب هدم فإنه يجب التأني بهم.

وإذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها واستخرج ولدها، ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره.

باب القول في غسل الميت

يجب على المسلمين غسل من مات منهم، وكذلك إذا شهد الكافر شهادة الحق قبل أن يموت فعل به ما يفعل بموتى المسلمين، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يغسل ويدفن في ثيابه التي أصيب فيها إلا أن يكون خفاً أو منطقة أو فرواً فإنه يقلع عنه، وكذلك السراويل إلا أن يصيبه دم.

فإن حُوّل من المعركة وفيه شيء من الرمق فُعل به ما يُفعل بسائر الموتى، ويصلى عليه في الحالتين.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

وإذا مات الصبي قبل أن يستهل لم يُغسل ولم يُصل عليه، فإن استهل قبل أن يموت فعل به ما ذكرنا من الغسل والصلاة.

والمحترق بالنار يصب عليه الماء صباً إن خشي عليه أن يتقطع بالدلك، فإن لم يخشَ عليه غسل وكذلك الغريق.

ولا بأس أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها، ويتقيان النظر إلى العورة، وكذلك إن مات الرجل بين النساء أو ماتت المرأة بين الرجال وكان مع الميت محرم أزرّه ثم سكب عليه الماء سكباً، وغسل بدنه بيديه ولم يمس العورة ولم يدن منها وسكب الماء عليها، فإن لم يكن معه محرم يمم إلا أن يكون الماء ينقيه بالسكب فإنه يسكب عليه ولا يكشف شيء من بدنه وشعره.

قال القاسم عليه السلام: والنساء يغسلن الغلام الذي لم يحتلم إذا لم يكن معهن رجل.

قال القاسم عليه السلام: والجنب والحائض يغسلان إذا ماتا على حالهما ذلك، ولا يستحب لهما غسل الميت إلا أن تكون ضرورة فأيهما كان تيمم وغسل.

[كيفية غسل الميت]:

وغسل الميت كالغسل من الجنابة يُغسَّل فمه وأسنانه وشفتاه وأنفه ويُتمَّم وضوؤه، ويستحب أن يغسل ثلاث غسلات أولهن بالحرض والماء، والثانية بالسدر، والثالثة بالكافور، وإن لم يوجد ذلك فلا بأس أن يغسل الغسلات الثلاث بالماء القراح، ولا بأس بتسخين الماء له، فإن حدث بعد ذلك حدث تُمم الغسل خمساً، فإن حدث بعد ذلك حدث تمم سبعاً، وما حدث بعد ذلك احتيل في رده بالكرسف وغيره، وما حدث بعد التكفين لم يوجب تكرير الغسل.

ويدفن بحاله ولا يمشط شعره ولا يؤخذ، ولا تقلم أظافره.

قال القاسم عليه السلام: وما يسقط عنه من شعر أو ظفر رد في كفنه.

ويستحب أن يغسل في موضع مستتر من فوقه، ويستحب الاغتسال لمن غسل الميت.

باب القول في تكفينه وتحنيطه

يبسط الكفن في مكان نظيف ثم تذر عليه الذريرة[١] ثم يوضع عليه الميت، ويوضع شيء من الكافور على مساجده وجبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ولا بأس أن يكون في الحنوط شيء من المسك.

ويكفن في ما يمكن من الثياب من سبعة أو خمسة أو ثلاثة أو واحد، فإن كفن في ثلاثة أزر بمئزر وأدرج في اثنين، وإن كفن في خمسة ألبس قميصاً أزر بواحد وأدرج في ثلاثة على ما ذكره في (المنتخب).

وقال في (الأحكام)[٢]: إن كُفن في خمسة أثواب ألبس قميصاً وعُمم بعمامة وأدرج في ثلاثة، وإن كفن في سبعة ألبس قميصاً وعمم بعمامة وأزر بمئزر وأدرج في أربعة، والمرأة تعصب بخمار بدل العمامة.

وإذا لم يوجد شيء من الكفن فإنه يوارى بشيء من النبات، فإن أعوز فإنه يوارى بما أمكن.

ولا بأس أن تكفن المرأة بثيابها المصبوغة، ويصلح ذلك للرجال عند الضرورة.

باب القول في الصلاة عليه

يستحب لمن أراد حمل الجنازة أن يبدأ بمقدم ميامنه ثم بمؤخره ثم بمقدم مياسره ثم بمؤخره، والمسير خلف الجنازة أفضل منه أمامها.

ويصلى على من مات من المسلمين، ولا يصلى على الفاسقين.

ويكره للنساء اتباع الجنائز، ويكره النعي في الأسواق، ولا بأس بالإيذان[٣].

---

(١) وهي الحنوط.

(٢) الإمام الهادي إلى الحق.

(٣) هو الإعلام بالموت.

ويستحب الصلاة على الميت في أوقات الصلوات المفروضات، ويكره في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

قال القاسم عليه السلام: وكذلك التقبير فيها.

ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات.

قال القاسم عليه السلام: ويرفع يديه في أول تكبيرة فقط.

ولا نضيق على المصلي على الميت ما قال من الدعاء بين التكبيرات، ويستحب له أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وقل هو الله أحد بعد التكبير الثانية، وقل أعوذ برب الفلق بعد التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت إن كان من المؤمنين بعد الرابعة، ويسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره بعد الخامسة، ومن فاته شيء من التكبير أتم بعد انصراف الإمام قبل أن يُرفع الميت.

ومن خشي أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمم ولا يستحب بغير طهور، ويستحب للإمام أن يقف من الرجال حذاء السرة ومن النساء حذاء اللبة.

وإذا اجتمعت جنائز الأحرار والعبيد والنساء والإماء وضعت جنائز الأحرار الرجال أمام الإمام، ثم توضع جنائز الولدان الأحرار الذكور بحيث تلي جنائز الرجال، وجنائز العبيد بحيث تلي جنائز الولدان، وجنائز النساء الحرائر بحيث تلي جنائز العبيد، وجنائز الإماء بحيث تلي جنائز الحرائر.

قال في (المنتخب): توضع جنائز الرجال الأحرار بحيث تلي الإمام، ثم جنائز الولدان الأحرار، ثم جنائز النساء [الحرائر](١)، ثم جنائز العبيد، ثم جنائز الإماء، ويصلى عليهم صلاة جنازة واحدة وينوى الصلاة عليهم.

وإذا وضعت الجنازة بين يدي الإمام وكبر عليها تكبيرة ثم أتت جنازة أخرى نواها مع الجنازة الأولى عند التكبيرة الثانية ثم أتم التكبيرات ستاً، ثم كذلك إن قدمت جنازة بعد أخرى.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

قال القاسم عليه السلام: وإذا حضرت جنازة وصلاة مكتوبة بدأت بأيهما شئت إلا إذا خفت فوات المكتوبة فإنك تبدأ بها.

ولا بأس بتعزية[1] أهل الذمة إذا لم يدع لهم بالمغفرة، ولا ينبغي أن تشهد جنائزهم.

وإذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم يتغير حكمها عن حكم أهلها وملتها بل تدفن في مقابرهم ولا يعمل بها إلا ما يعمل بموتاهم.

باب القول في الدفن

ينبغي للمسلمين أن يلَّحدوا لموتاهم إلا أن يكون المكان غير محتمل فيضرح له.

ويكره أن يبسط للميت في قبره شيء، وكذلك الترويق وإدخال الأجر فيه، ولا بأس بالقصب واللَّبن، وكذلك التطيين وطرح الرضراض فوقه؛ ليمتاز من غيره.

قال القاسم عليه السلام: ويكره التجصيص وكذلك التسقيف.

ويستحب أن يدخل الميت إلى القبر من جهة رأسه وتوضع الجنازة عند رجليه، ويُسل سلاً ويحرف وجهه إلى القبلة تحريفاً، ويُوسَّد من بعض قبره إما تراباً وإما نشراً من اللَّحد يعمل ولا يوسد غير ذلك.

قال القاسم عليه السلام: لا يدفن الجماعة في قبر واحد إلا من ضرورة، فإن دعت الضرورة إلى ذلك حجز بينهم بحواجز من التراب أو اللَّبن.

ويستحب للرجل أن يحثي على القبر ثلاث حثيات من التراب، ويستحب تربيع القبر وهو أحب إلينا من التسنيم ولا بأس به.

قال القاسم عليه السلام فيمن يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر: أنه يغسل، ويكفن، ويعصب، ثم يرسب في البحر.

---

(١) تعزية أهل الذمة تقول: جزى الله ميتكم بأفضل ما جزى أحداً من أهل ملته. حاشية.

كتاب الزكاة

باب القول في كيفية وجوب الزكاة

تجب الزكاة في أصول الأموال بحصول الشرطين:

أحدهما: النصاب.

والثاني: حلول الحول.

إلا ما أخرجت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين بلوغه وإدراكه، ولا بد فيه من التقدير.

وتقدير ما تجب فيه الزكاة لا يعدو أن يكون بالوزن نحو ما يقدر به الذهب والفضة، والعدد نحو ما يقدر به المواشي من الإبل والبقر والغنم، والمكيل نحو ما يقدر به ما يكال مما أخرجت الأرض، أو القيمة نحو ما يقدر به أموال التجارة وما يجري مجراها وما لا يكال مما أخرجت الأرض.

ولو أن رجلاً ملك النصاب في أول الحول، ثم استفاد إليه في بعض الحول شيئاً من جنسه لزمه عند رأس الحول إخراج الزكاة عن الأصل والمستفاد جميعاً سواء كان ذلك عيناً أو غيره.

ولو أن رجلاً ضاع منه مال بسرقةً أو غيرها في بلاد المسلمين فغاب عنه سنين لزمه أن يخرج زكاته متى ظفر به للسنين المتقدمة، فإن غلب عليه المشركون وبقي أيديهم سنين ثم ظفر به صاحبه لم تلزمه زكاته لما مضى من السنين.

ومن صرف مالاً له في تجارة يلزمه في مثلها الزكاة، ثم زاد سعره أو نقص قبل الحول لزمته الزكاة على ما يكون في قيمته عند انتهاء الحول زادت أو نقصت.

ومن كان عليه دين يستغرق ماله أو يوفي عليه لم يسقط بذلك الزكاة، وكذلك صاحب الدين متى استوفاه زكاه لما مضى من السنين إلا أن تنقصه الزكاة عن النصاب.

قال القاسم عليه السلام: وهكذا القول في صداق المرأة يكون على زوجها.

وكذلك القول في زكاة الماشية إذا أتت عليها سنون لم يزكى فيها.

والزكاة واجبة في الحلي، والمراكب، وأواني الذهب والفضة، وكذلك في أموال اليتامى وفي نسخة(١) أخرى مال اليتيم.

وما يأخذه السلطان الجائر لا يسقط الزكاة [الواجبة، وكذلك الخراج لا يسقط الزكاة](٢) بل يجمع بينهما.

وزكاة مال العبد على مولاه يخرجها مما في يده أو غير ذلك، وكذلك مال أم الولد والمدبر.

فأما المكاتب فماله موقوف إلى أن يعتق أو يرجع في الرق، فإن عتق لزمته الزكاة لما مضى من السنين، وإن عاد في الرق لزم مولاه.

ولا زكاة في الدور، والخدم، والكسوة، والخيل، والإبل العوامل ما لم تكن للتجارة أو ما يجري مجراها.

ولا يضاف شيء من الأصناف إلى غيره لتجب فيه الزكاة خلا الذهب والفضة.

وكل ملك تلف قبل وجوب العُشر فيه فلا زكاة على صاحبه.

ووقت وجوب الزكاة فهو أن يصير فيه حبه، ويؤمن فساده، ويتبين صلاحه.

فإذا كان كذلك وجب خرصه، فإذا حصد أو جذ أو قطف أخذ منه عُشر ما كان خرص فيه أو نصف عُشره على قدر سقيه.

باب القول في زكاة الذهب والفضة

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً(٣)، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه ربع عشره وهو نصف دينار، فإن زاد عليه قليل أو كثير وجب في الزيادة ربع عشرها.

---

(١) من دقة الناسخ.

(٢) مضاف استدراكاً على الأصل.

(٣) ما يساوي ثمانين جراماً.

ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم قفلة[١]، فإذا بلغت مائتي درهم قفلة ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم، والقول في زيادته كالقول في زيادة الذهب.

ولو نقص من الذهب مقدار حبة عن عشرين مثقالاً أو من الفضة كذلك عن مائتي درهم لم تجب الزكاة، ولو زادت في أيهما كان لزم فيها ربع عشرها.

ولو كان في الذهب والفضة رديء لم تسقط به الزكاة إلا أن يكون ستوقاً[٢] أو ما كان في حكمه.

وإذا كان عند الرجل ذهب قاصر عن النصاب وفضة مثله متى ضُم أحدهما إلى صاحبه تم النصاب، وجب أن يضم ضماً يحصل معه النصاب وتخرج منه الزكاة، وكذلك القول في الحلي الذي يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة[٣].

وإذا بقي عند رجل ذهب أو فضة أو هما جميعاً سنين لم يزكهما فيها لزمه إخراج الزكاة للسنة الأولى منها كاملاً، ثم للثانية ما بقي بعد إخراج الزكاة للسنة الأولى، ثم كذلك إلى أن ينحط عن النصاب، وكذلك القول في زكاة الماشية إذا تأخرت.

ولا بأس بأخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب في الزكاة، ولا يجوز ذلك في غيرهما من الأموال.

باب القول في زكاة الماشية

لا زكاة في الماشية إلا أن تكون سائمة[٤]، فأما الإبل والبقر العوامل والمعلوفة وكذلك الشاة المعلوفة فلا زكاة فيها، وإن وجبت في قيمتها على بعض الوجوه.

(١) ما يساوي أربع مائة وإحدى وأربعين جراماً.

(٢) أي مغشوش.

(٣) فأما اللؤلؤ فلا يضم مع الذهب والفضة لتجب الزكاة، ذكره في التعليق. حاشية.

(٤) وهي التي ترعى بنفسها.

[زكاة الإبل]:

ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، وإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض[١]، وفي ست وثلاثين ابنة لبون[٢]، وفي ست وأربعين حقة[٣]، وفي إحدى وستين جذعة[٤]، وفي ستة وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ثم تستقبل الفريضة بعد ذلك بلغت الإبل ما بلغت.

وإذا لزم صاحب الإبل سن ولم يوجد في إبله أخذ ما يوجد، فإن كان فوق ما لزمه رد المصدق عليه فضل ما بينه وبين ما يلزمه، وإن كان دونه رد على المصدق كذلك فضل ما بينهما.

ولا تؤخذ قيمة ما وجب من الزكاة بل تؤخذ من عين ما وجبت فيه.

[زكاة البقر]:

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين مسنة[٥]، وفي ستين تبيعان، وما زاد فعلى ذلك الحساب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

فإذا بلغت البقر مبلغاً يصح أن يؤخذ منه عدد من التبايع وعدد من المسان أخذ من المسان.

---

(١) ما استكملت الحول ودخلت في السنة الثانية.

(٢) وهي التي تمت لها سنتان.

(٣) ما كان ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة.

(٤) ما كان في الخامسة.

(٥) ما كانت ابنة سنتين ودخلت في الثالثة.

[زكاة الغنم]:

ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان، وفي مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة.

ولا معتبر في اجتماع المواشي وافتراقها في المراعي وإنما المعتبر باجتماعها في الملك وتفرقها فيه.

ولا يجب شيء في الأوقاص: وهي التي بين عددي ما يجب فيه الزكاة، مثل ما بين خمس من الإبل إلى عشر، وبين عشر منها إلى خمس عشرة، وبين ثلاثين من البقر إلى أربعين، وبين أربعين منها إلى ستين، وبين أربعين من الشاة إلى إحدى وعشرين ومائة، وما بين ذلك منها إلى مائتي شاة وشاة.

ويعدّ المصدق من الماشية ما يسرح في المراتع وتقرم من: صغارها، وكبارها، إبلها، وبقرها، وغنمها.

والإبل السائمة وإن حمل عليها في السنة دفعات فهي سائمة إذا كانت ترعى أكثر السنة ففيها الصدقة، فإن حمل عليها أكثر السنة وكان رعيها دون ذلك لم تلزمه الزكاة إلا إذا كانت موقوفة للكراء أو للتجارة فإن فيها إذا حال الحول عليها ربع عشر قيمتها.

وكذلك الخيل والحمير إذا كانت للنتاج أو الكراء أو التجارة وجب فيها ربع عشر قيمتها.

فإن أمسك شيء مما ذكرنا للركوب أو ما أشبه ذلك لم تلزم فيه الزكاة أصلاً.

ولو أن رجلين ملكا خمساً من الإبل أو أربعين شاة من الغنم لم تلزم واحداً منهما الزكاة، فإن ملكا عشراً من الإبل أو ثمانين شاة نصفين لزم كل واحد منهما شاة شاة.

قال في (المنتخب) في رجل مات وخلف ثلاثة بنين ومائة شاة ثم لم يقتسموها حتى حال عليها الحول: أخذ المصدق منها شاة واحدة.

قال: وكذلك إن بقيت في أيديهم سنين كثيرة أخذ المصدق منها لكل سنة شاة.

ولو ملك رجلان ثمانين شاة لأحدهما ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها وجب فيها شاة على صاحب الأكثر، فإن أخذها المصدق رد صاحب الأكثر على صاحب الأقل قيمة ربع شاة، ولو كان بينهما مائة شاة وكان لأحدهما ثلاثة أخماسها وللآخر خمساها لزم كل واحد منهما شاة شاة، فإذا أخذ المصدق منها شاتين رد صاحب الأقل على صاحب الأكثر قيمة خمس شياه.

وعلى هذا الحساب كثرت الغنم بين الشريكين أو قلت، وكذلك في الإبل والبقر تكون بين الشريكين والشركاء.

باب القول في زكاة ما أخرجت الأرض

يلزم العشر في كل ما أخرجت الأرض إن كان سقيها سيحاً أو بماء السماء أو ما كان من الشجر بعلاً[(١)]، وإن كان مما يُسقى بالدوالي والخطارات ففيه نصف العشر، فإن كان يُسقى نصف السنة بالدوالي ونصفها سيحاً أو من ماء السماء أخذ منه بحساب ذلك.

ولا تلزم الصدقة فيما أخرجت الأرض إن كان مما يكال حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً[(٢)]، والصاع ثلث مكوك بالعراق.

وإن كان مما لا يكال لم يؤخذ منه شيء حتى تبلغ قيمته في السنة مائتي درهم قفلة سواء أغلّ في السنة دفعة أو دفعتين أو أكثر من ذلك.

وأما العنب فإنه يخرص، فإن غلب في الظن أنه إذا زُبِّب بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة، وإن كان دون ذلك لم تجب.

ولا يضم شيء من الأصناف إلى غيره لتجب فيه الزكاة، ولو كان عند الرجل خمسة أوسق إلا صاعاً من الحنطة ومثله من الشعير ومثله من الذرة ومثله من الأرز

(١) البعل: الشجر الذي في أصوله الماء. حاشية.

(٢) معتاد الصاع أربع حفنات بكف الرجل المتوسط الكفين.

لم يلزم في شيء منه زكاة، وكذلك إن كان له خوخ قيمته مائة وتسعون درهماً ومثله من الأجاص ومثله من الرمان ومثله من البطيخ لم يكن في شيء منه زكاة، وكذلك القول في القطن والحِنا والقصب والكتان والقِنَّب(١).

ولا تؤخذ القيمة في شيء مما ذكرنا لا مما يكال ولا مما يوزن وإنما تؤخذ من عين ما وجبت فيه الصدقة إلا أن تكون قثاء أو بطيخاً يجني في السنة دفعات كثيرة ولا يمكن حبس أولها على آخرها فإنه يؤخذ من ثمنها آخراً إن بلغ مائتي درهم أو أكثر عشره أو نصف عشره على قدر سقيه، فإن خرج منها في كل دفعة ما قيمته مائتا درهم أخذت الصدقة من عينة ولا تؤخذ من قيمته.

والعسل يعمل في تزكيته كما يعمل في تزكية ما ذكرنا مما لا يكال.

وينبغي أن تؤخذ أعشار الزروع قبل أن يدفع منها شيء لمؤنة من حفر بئر، أو دلوٍ، أو نفقة عمال، أو غير ذلك.

باب القول في أحكام الأرضين

اعلم أن أحكامها تختلف فمنها:

١- أرض افتتحها المسلمون عنوة فاقتسموها بينهم: فهي لهم ولا يلزمهم فيها إلا العشر.

٢- وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً: فليس فيها أيضاً إلا العشر.

٣- وأرض أحياها رجل مسلم: فهي له ولا يلزمه فيها أيضاً إلا العشر.

٤- وأرض أُجلي عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب: فهي لإمام المسلمين ولا يلزمه فيها أيضاً إلا العشر.

فهذه الأصناف الأربعة من الأرضين لا يلزم فيها شيء إلا العشر أو نصف العشر على قدر السقي إذا بلغ ما يخرج منه الحدّ الذي ذكرنا.

---

(١) نوع من الكتان.

٥- وأرض افتتحها المسلمون وتركوها في أيدي الذين كانت لهم من قبل وضربوا عليها خراجاً أو عوملوا على شيء بعينه من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر: فهي أرض خراج يؤخذ ذلك منهم.

٦- وأرض صالح عليها أهلها وهم في منعة: فيؤخذ منهم أيضاً ما صولحوا عليه. وما يؤخذ من هذين الصنفين فهو فيء يرد إلى بيت مال المسلمين ولا يجري مجرى الصدقات بل يحل لمن لا تحل له الصدقات - وهي الزكوات -، فإن أسلم أهلها بعد ذلك وصارت الأرض في أيدي المسلمين لزم فيها العشر مع الخراج[1].

وأيما أرض أحياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ما لم يكن ملكها أحد قبله.

وقال في (المنتخب): أمر الأرض التي لا مالك لها إلى الإمام، ومن تحجر محجراً على أرض فهو أولى بها ما لم يضيعها ثلاث سنين، فإن ضيعها ثلاث سنين فأمرها إلى الإمام يأخذه بعمارتها، فإن فعل وإلا دفعها إلى غيره.

باب القول في زكاة أموال التجارة

كل مال للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب وحال عليه الحول وجب فيها ربع عشرها ثياباً كانت الأموال أو ماشية أو مأكولاً أو غير ذلك.

وأيما رجل اتخذ دوراً أو حوانيت يسكنها ويتجر فيها فليس عليه في قيمة شيء منها زكاة، وكذلك إن اتخذ عبيداً يستخدمهم في التجارة أو غيرها أو ماشية يركبها أو يحمل عليها الأموال أموال التجارة أو غيرها فلا زكاة في قيمة شيء منها.

فإن اتخذ الدور والحوانيت والعبيد والماشية ليستغلها أو ليتجر بها نفسها لزمت الزكاة في قيمتها.

(١) قال في الإفادة: والخراج كالخمس والعشر في أن يخرجونه من أهله إذا لم يكن إمام يتولى ذلك وسواء من فرقه عند إخراجه أنه خراج أرضه كالزكاة. حاشية.

ولو أن رجلاً اجتمع عنده من صوف أغنامه ووبر أنعامه وما أشبه ذلك من الألبان والأدهان ما يزيد قيمته على النصاب لم يلزم فيها زكاة إلا أن يعاوض بها إلى غيرها متجراً فتجب الزكاة حينئذٍ في قيمة ما يأخذه عوضاً إذا حال عليها الحول.

باب القول فيما يؤخذ من أهل الذمة

يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام متى أتوا من بلد شاسع [إلى بلد شاسع][1]، فأما من يتجر منهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية.

وتؤخذ الجزية من مياسيرهم ورؤسائهم من كل واحدٍ منهم ثمانية وأربعون درهماً، ومن أوساطهم وتجارهم من كل واحدٍ منهم أربعة وعشرون درهماً، ومن ضعفائهم وفقرائهم من كل واحدٍ منهم اثنا عشر درهماً.

ولا تؤخذ الجزية من نسائهم، ولا من صبيانهم، ولا من مماليكهم.

وتؤخذ من بني تغلب نصارى الجزيرة ضعفاً ما يؤخذ من المسلمين من زكواتهم، يؤخذ منهم من الذهب والفضة نصف العشر، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي أربعين شاة شاتان.

والخمس فيما أخرجت الأرض إذا بلغت خمسة أوسق إن كان مما يكال أو بلغت قيمته مائتي درهم قفلة إن كان مما لا يكال إن كانت الأرض تسقى سيحاً، وإن كانت تسقى بالدوالي والخطارات فالعشر، وكذلك القول في جميع ما يملكون، ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم.

وجميع ما يؤخذ من أهل الذمة فيء يحل لمن لا تحل له الصدقة.

ولا يؤاجر أهل الذمة شيئاً من الأرضين المغلة التي هي لجميع المسلمين، ولا تباع منهم مزارعهم؛ لأن تبطل أعشارها.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

باب القول في أخذ الزكاة

يجب [على المصدق][(١)] ألا ينزل على أحد ممن يأخذ منه الصدقة، ولا يقبل منه الهدية فإن قبل شيئاً من ذلك فهو لبيت مال المسلمين إلا أن يطلقه له الإمام لضرب من الصلاح، وكذلك حكم جميع عمال الأئمة.

ويجب له إذا ورد المناهل أن يقسم غنم كل رجل قسمين ثم يخيره في القسمين، ثم يأخذ الصدقة من القسم الذي تركه صاحب الغنم، وكذلك يفعل بالبقر والإبل، وكذلك يفعل إذا أراد أن يأخذ العشر من الكرْم يقسمه عشرة أجزاء ثم يخير صاحبه في خمسة منها فإذا اختارها أخذ المصدق جزءاً من الخمسة الباقية.

ولصاحب المال أن يشتري من المصدق ما يأخذه من الصدقة.

وللإمام أن يجبر الرعية على دفع زكوات أموالهم كلها إليه من: الذهب، والفضة، وغيرهما.

ومتى أُتهم صاحب المال بشيء أخفاه يلزمه فيه الصدقة استحلف احتياطاً.

ولا ينبغي أن تخرج زكاة قوم من بلدهم إلى غير بلدهم وفيهم فقير إلا أن يرى الإمام ذلك صلاحاً.

ولو أن قوماً أبطأ عنهم المصدق فأخرجوا صدقاتهم إلى مستحقيها من الفقراء أجازه المصدق بعد أن يعلمهم أنهم إن عادوا لمثله لم يجزه لهم، فإن عادوا لمثل ذلك لم يجزه لهم وأخذهم بإعادة الصدقة، فإن ادعوا في أول الأمر أنهم قد أخرجوه بحث المصدق عن ذلك وسألهم البينة فإن صح ذلك وإلا طالبهم بالصدقات وأخذها منهم.

وإذا لم يكن في الزمان إمام عادل فرق الزكاة أهلها على ما ذكره الله سبحانه.

ولو أن رجلاً وجبت عليه الزكاة فأخرجها من ماله وعزلها فهلكت قبل أن يفرقها في أهلها فعليه ضمانها، وكذلك إن أخرجها من بلد هو فيه إلى بلد الإمام

(١) مكتوب: للمصدق.

فضاعت في الطرق فعليه ضمانها، فإن تلفت بعد ما صارت في يد الإمام أو وكيل الإمام فلا ضمان على صاحب المال، ولو أن الإمام تسلمها من صاحب المال أو وكيل الإمام ثم أودعها صاحب المال فتلفت لم يكن على صاحب المال ضمانها، فإن أمره المصدق أن يعزل الصدقة فعزلها فتلفت قبل أن تصل إلى يد المصدق ضمنها صاحب المال.

ولو أن مصدقاً جاء إلى من وجبت عليه العشر فوجده قد باع غلته أخذ العشر من المشتري ورجع المشتري على البائع بثمن العشر الذي أخذ منه.

وإن كان المشتري قد استهلكه أخذ المصدق من البائع قيمته[1].

وتعجيل الزكاة جائز.

باب القول فيمن توضع فيهم الصدقات

توضع الزكاة في الأصناف الثمانية الذين ذكرهم ووصفهم الله في كتابه، وكل ما استغنى صنف منهم رجعت حصته على المحتاج منهم، وللإمام أن يضع ذلك في صنف منهم إذا لم يكن في ذلك إجحاف بالباقين.

والأصناف الثمانية هم:

١- **الفقراء**: وهم الذين لا يملكون إلا المنزل والخادم وثياب الأبدان وما أشبه ذلك.

٢- **والمساكين**: وهم الذين يرقون عن الفقراء في الضعف والفاقة ومساس الحاجة.

٣- **والعاملون عليها**: وهم الجباة لها المتولون لأخذها.

٤- **والمؤلفة قلوبهم**: فهم أهل الدنيا المائلون إليها إذا لم يكن بالمسلمين غنى عنهم فحينئذٍ يلزم الإمام من تألفهم ما كان يلزم النبي صلى الله عليه وعلى آله.

٥- **والرقاب**: فهم المكاتبون.

(١) قال الأخوان: قول يحيى عليه السلام (يأخذ من البائع قيمته) ليس على القطع بل له الخيار بين أن يأخذه من البائع أو من المشتري كسائر المستحقات إذا تلفت. حاشية.

٦- **والغارمون:** فهم الذين لزمتهم الديون في غير سرف ولا إنفاق في معصية.

٧- **وأما ما يصرف إلى سبيل الله عز وجل:** فهو أن يصرف إلى المجاهدين وما يحتاجون إليه من السلاح والكراع، ويجوز صرف بعضه إلى بناء المساجد، وحفر القبور، وتكفين الميت، وبناء السقاية إن فضل عما سواه.

٨- **وبنو السبيل:** فهم مارة الطريق والمسافرون الضعاف وإن كان لهم في بلدانهم وأهاليهم الأموال.

والذين لا يحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه فهم: بنو هاشم: وهم آل علي صلوات الله عليهم، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، ومن احتاج منهم واضطر إلى أكل شيء من الصدقة أكله على طريق السلف فإذا وجده رد مقدار ما أكل من الصدقة إلى أهله، وإن كانت الضرورة قد بلغت به إلى حال تحل له معها أكل الميتة أكل الميتة[١].

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من الصدقة وله من أي أصناف الأموال ما يجب فيه الزكاة.

ولا يجوز للرجل أن يعطي أحداً من الفقراء إلا دون ما يجب فيه الزكاة من أي صنف أعطاه.

ولا يجوز للرجل أن يعطي شيئاً من زكاته أباه ولا أمه ولا ولده ولا مملوكه ولا مدبره ولا أم ولده إلا أن يكون قد بتَّ عتقهم ولا أحداً ممن تلزمه نفقته من أقاربه وذوي أرحامه، فأما من لا تلزمه نفقته من أقاربه وذوي أرحامه فلا بأس بأن يعطيهم الرجل من زكاته وهم أولى بها من غيرهم.

باب القول في زكاة الفطر

يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل عيال كانوا له من المسلمين من: حر أو عبد، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى.

---

(١) وشرط يحيى عليه السلام أن يكون أكل الميتة يضره فإذا لم يكن يضره فالأولى أن يأكل من الميتة دون الصدقة. حاشية.

ووجوبها في أول ساعة من يوم الفطر وهي: صاع من بُر، أو صاع من شعير، أو صاع من ذُره، أو صاع من أقط لأصحاب الأقط، أو صاع من زبيب أو غير ذلك مما يستنفقه المزكون.

ويستحب أن يتناول المؤدون لها قبل إخراجها شيئاً ولو شربة من الماء ثم يخرجوها قبل صلاة العيد، وليس يضيق على من أخرجها إلى وسط يومه أو إلى آخره والمستحب هو التعجيل.

ولا ينبغي أن تخرج زكاة الفطر إلا طعاماً فإن أعوزه أجزته القيمة.

ولا بأس بتفريق زكاة الواحد على الجماعة إذا اشتدت بهم الحاجة وإلا فالمستحب أن يدفع إلى الواحد ما يلزم الواحد.

ولا بأس أن يدفع الرجل زكاة فطرته من غير ما يأكله والأولى مما يأكله إلا أن يعدل عنه إلى ما هو أفضل منه.

ولا يلزم الرجل إخراجها عن الجنين.

وهي تلزم من كان معه يوم الفطر قوت عشرة أيام فما فوقه، فأما من لم يملك ذلك يوم الفطر فلا شيء عليه، ولو جاء يوم الفطر وهو معدم ثم أيسر فلا شيء عليه.

كتاب الخُمس

باب القول فيما يجب فيه الخمس

كل ما يلزم فيه الخُمس يلزم في قليله وكثيره حين يملك ولا اعتبار فيه بالمقدار ولا بحلول الحول، ويجب الخمس في كل ما يغنم من أموال [أهل] الحرب وأهل البغي.

ولو جعل الإمام لرجل سلب رجل إن قتله فقتله واستحق سلبه وجب فيه الخمس.

ويجب الخمس في الأموال التي يجبى منها الخراج أو جبايات الأرض التي أخذت صلحاً، ويجب في كل ما يخرج من البحر من الدر، والياقوت، واللؤلؤ، وفي سائر ما يخرج من المعادن نحو الفيروزج، والكحل، والمغرة، والزئبق، ونحو الفصوص، والزمرد، والذهب، والفضة، والشب، والقير، والزرنيخ.

وفي المسك الخمس، وكذلك في العنبر والنفط، ويجب الخمس في كل ما يصطاد من البر والبحر أو من نهر.

وفي الركاز الخمس: وهو من كنوز الجاهلية.

وكل ما وجب فيه الخمس أخذ منه دون قيمته إلا أن يكون شيئاً لا يمكن القسمة فيه أو كانت القسمة تضره.

ولو أن رجلاً أنفق مالاً في استخراج بعض ما يلزمه فيه الخمس لزم في جميع ما يخرج ولا ينظر إلى ما أنفق.

ولو أن رجلاً وجد شيئاً مما يجب فيه الخمس فباعه قبل أن يخرج منه الخمس وجب على المشتري إخراج خمسه ورجع على البائع بقدره من الثمن.

ولا يتكرر وجوب الخمس في شيء من الأموال.

باب القول في الخمس والقول في الذين يوضع فيهم

ويقسم الخمس ستة أجزاء: فجزء لله، وجزء لرسول الله، وجزء لقربى رسول الله صلى الله عليه، وجزء لليتامى، وجزء للمساكين، وجزء لأبناء السبيل.

فأما السهم الذي لله عز وجل: فيصرفه الإمام في أمور الله التي تقرب إليه من نحو: إصلاح طرق المسلمين، وحفر بيارهم، وبناء مساجدهم، ورمها، وما أشبه ذلك بحسب ما يؤديه اجتهاده.

وأما السهم الذي لرسول الله صلى الله عليه وعلى أهله: فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله، وعلى خيله، وغلمانه، ويصرفه فيما ينفع المسلمين.

وأما سهم قربى رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنه يوضع فيهم وهم أربعة بطون: آل علي رضوان الله عليه، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس يقسم بينهم قسماً يستوي فيه الذكر والأنثى من كان منهم متمسكاً بالحق ونصرته، فأما من صدف عنه منهم فلا حق له فيه(١).

وأما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل: فيتامى آل رسول الله صلى الله عليه وآله ومساكينهم وابن السبيل منهم أولى به من غيرهم إن وجدوا، فإن لم يوجدوا صرف ذلك إلى هؤلاء الأصناف الثلاثة من أولاد المهاجرين، فإن لم يوجد فيهم صرف إلى أمثالهم من أولاد الأنصار، فإن لم يوجد فيهم صرف إلى سائر اليتامى والمساكين وبني السبيل من سائر المسلمين.

ولو أن رجلاً أصاب بعض ما يجب فيه الخمس أخرج خمسه إلى الإمام ليفرقه إلى أهله، فإن لم يجد الإمام فرقه هو في مستحقيه.

---

(١) قال في الإفادة: وأغنياء العلوية وفقراؤهم في ذلك سواء. حاشية.

كتاب الصيام

باب القول في كيفية الدخول في الصيام

لا يجب صيام شهر رمضان إلا بعد رؤية هلاله أو ثبوتها بالخبر المتواتر أو شهادة عدلين فما فوقهما وكذلك حكم الإفطار، فإن كان في السماء علة من سحاب أو غيره عُد الشهر ثلاثين يوماً.

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وقد يكون ثلاثين يوماً.

قال القاسم عليه السلام: ومن رأي هلال شوال قبل الزوال كان الأولى به أن يتم الصيام ويؤخر الإفطار إلى الغد[1].

والصوم في يوم الشك أولى من الإفطار وينبغي لمن صامه أن ينوي فرضه إن كان من شهر رمضان، وتطوعه إن كان من شعبان حتى تقع النية مشروطة، وإذا فعل ذلك فإن اتفق صومه من شهر رمضان لم يلزمه القضاء.

وتجزي النية لصيام شهر رمضان من أول الليل إلى أن يبقى من النهار بعضه.

ووجوب الصوم أول طلوع الفجر، ويستحب التوقي من كل ما يفسد الصوم مع الشك في أول الفجر.

فأما وقت الإفطار فأن تغرب الشمس ويعرف ذلك بأن يظهر كوكب من كواكب الليل.

ويلزم الصيام بالإطاقة أو الاحتلام أو بلوغ خمس عشرة سنه، وإنما يكون مطيقاً إذا أطاق صيام ثلاثة أيام.

---

(١) قال في الإفادة: وحكى - عظم الله أجره - عن أحمد ابن يحيى أن يحيى عليه السلام لم يفطر وأفطر الناس ولم يمنعهم وعيد من الغد. حاشية.

باب القول فيما يستحب ويكره للصائم

يجب على الصائم أن يتحفظ عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء في خياشيمه وفيه إلى حلقه، ويجب أن يتيقظ في نهاره من النسيان؛ لأن لا يصيب ما لا يجوز له إصابته مما يفسد الصيام.

ويستحب له توقي مضاجعة أهله وكل ما جرى مجراها من القبلة والضمة؛ مخافة أن تغلبه الشهوة، ويستحب له أن يزيد في القراءة والتسبيح والاستغفار في البكر والآصال، وإذا استاك نهاراً توقى أن يدخل حلقه شيء مما يجمعه السواك من خلاف ريقه، ويكره له السعوط.

ويستحب للمسافر إذا قدم إلى أهله في بعض النهار وكذلك الحائض إذا طهرت وقد أكلا في بعض النهار أن يمسكا باقي يومهما، ويستحب للصائم أن يتحرز من دخول الغبار والذباب والدخان في حلقه.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالسواك الرطب للصائم.

قال: ولا بأس له أن يبل ثوبه أو يرش الماء على نفسه ويتمضمض من العطش ما لم يدخل من الماء شيء جوفه.

ويكره للرجل أن يواصل بين يومين في الصيام.

باب القول فيما يكره ويستحب من الصيام

يستحب صيام يوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم، وكذلك صيام يوم عرفة للحاج ولمن كان في سائر الأمصار، ويستحب صيام الدهر لمن أطاقه ولم يضر بجسمه بعد أن يفطر العيدين وأيام التشريق؛ فإنه لا يجوز صيامها وقد قال النبي صلى الله عليه: ((**لا صام من صام الدهر**))[1].

---

(١) صحيح البخاري ج٣ص٤٠.

ويستحب صيام أيام البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الهلال، وفي صيامها فضل كبير.

قال القاسم عليه السلام: ويستحب صيام الـمُحرَّم، ورجب، وشعبان، والاثنين، والخميس.

والصيام في السفر أفضل من الإفطار لمن أطاقه، ويجوز الإفطار في السفر مع وجوب القصر.

قال القاسم عليه السلام: فيما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: ((**ليس من البر الصيام في السفر**))(١) معناه التطوع.

وكذلك إن أدرك الرجل الصوم وهو مقيم فإنه يصوم ما أقام ويفطر إن شاء إذا سافر.

ولا يجوز صيام الحائض والنفساء، وأما الحامل والمُرضِع فإنه يجب لهما الإفطار متى خافتا على الجنين والُمرضَع، وكل من خاف على نفسه من الأعِلَّاء فإنه يكره له الصيام فإن صام أجزأه وكذلك الحامل والمرضع، ويجوز الإفطار لمن لا يصبر على العطش من الرجال والنساء وكذلك القول في الهرم من الرجال والنساء، فأما من لا يصبر على العطش فإنه متى خرج من علته وقوي لزمه قضاء كل ما أفطر من الصيام.

قال القاسم عليه السلام: ويستحب لمن صام شعبان أن يفصل بينه وبين رمضان بيوم.

ويكره للرجل أن يتعمد يوم الجمعة بالصيام إلا أن يوافق ذلك صيامه.

باب القول فيما يفسد الصيام وما لا يفسده

[وفيما تلزم الفدية]:

من جامع في شهر رمضان بالنهار فقد أفسد صومه وعليه القضاء ناسياً كان أو متعمداً، ومن تعمد ذلك لزمته التوبة، وكذلك القول في من أكل وشرب، فأما ما يروى من وجوب العتق وغيره على المتعمد لذلك فهو استحباب والتوبة مجزية.

---

(١) الأحكام في الحلال والحرام ج١ ص٢١٤.

ومن قبَّل أو لمس أو نظر فأمنى فسد صومه وعليه القضاء، ومن أمذى استحب له القضاء، ومن أصبح جنباً لم يفسد صومه سواء أصبح ناسياً أو متعمداً من احتلام أو جماع.

ومن أفطر وهو شاك في غيبوبة الشمس فقد أفسد صومه ولزمه القضاء إلا أن ينكشف له أن إفطاره كان بعد غيبوبة الشمس، ومن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر لم يفسد صومه إلا أن يتبين له أن الفجر كان قد طلع وقت تسحره.

ولا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفها، ولا بأس له بالكحل وكذلك القول في الذرور للصائم، والحقنة، وصب الدهن في الإحليل والأذن.

ومن قاء أو بدره قيؤه لم يفسد صومه إلا أن يرجع منه شيء إلى جوفه فإن ذلك يفسده، ومن ابتلع ديناراً أو درهماً أو فلساً أو زجاجاً أو حصاً أو غير ذلك مما على وجه الأرض متعمداً أفسد صومه وعليه القضاء والتوبة، فإن دخل شيء من ذلك حلقه من غير أن يتعمد ذلك لم يفسد صومه، وكذلك من تمضمض واستنشق فدخل الماء جوفه من مضمضته واستنشاقه فسد صومه ولزمه القضاء.

فأما الذباب والغبار والدخان وغير ذلك مما لا يضبط فإن دخوله الحلق مما لا يفسد الصوم ولا يلزمه القضاء، وكذلك لا يفسد الصيام ذوق الشيء بطرف اللسان مثل المضمضة، ولا يفسده ما دخل الفم إذا لم يجري إلى الحلق من خل أو عسل أو غيرهما.

ولو أن صائمة جومعت وهي نائمة فعلمت وطاوعت فسد صومها(١)، وإن لم تعلم لم يفسد صومها ولم يلزمها القضاء، وكذلك القول في المجنونة.

وكل من أفسد صومه من رمضان لعارض ثم زال العارض أمسك بقية يومه إذا زال العارض ولزمه القضاء.

---

(١) قال في الإفادة: فإن أكرهت حتى طاوعته اتقاءً على نفسها، أو أكلت على هذا الوجه فسد الصيام، لا خلاف فيه. حاشية.

ولو أن رجلاً أفطر أياماً من شهر رمضان لعلة ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر الصوم من قابل لزمه إطعام مسكين لكل يوم أفطره والقضاء بعد الخروج من شهر رمضان وإن كان تركه للقضاء إلى هذا الوقت لعلة، والإطعام نصف صاع من بر.

قال في (المنتخب): إن كان أفطر لعلة ثم لم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل فليس عليه إلا القضاء.

ومن لم يصبر على العطش من النساء والرجال لزمه إطعام مسكين لكل يوم أفطره، وكذلك الهرم الذي لا يطيق الصيام.

باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطإ

ولو أن رجلاً قال: (لله عليّ أن أصوم عشرين يوماً) لزمه صيامها، فإن نواها مجتمعة وجب صيامها مجتمعة، وإن لم يكن نواها مجتمعة صامها كيف شاء مجتمعة أو متفرقة ولا يكون الإيجاب إلا بالأقاويل.

فإن جعل على نفسه صيام سنة صامها وأفطر العيدين وأيام التشريق ثم قضاها و قضى شهر رمضان إلا أن يكون استثنى ما ذكرنا أو بعضه بنيته.

ولو أن رجلاً أوجب على نفسه صيام شهر كامل أو شهرين متتابعين أو أكثر من ذلك فإنه يجب عليه أن يصومها كما أوجبها، وإن قطع بين ذلك بإفطار يوم وجب عليه أن يستأنف الصيام إلا أن يكون رجلاً لا يفارقه السقم ولا يطمع من نفسه بمواصلة أبداً؛ لضعف بدنه ودوام سقمه فإن كان كذلك جاز له البناء على ما صام.

ولو أن رجلاً قال: (لله عليّ أن أصوم شهراً من يوم أتخلص فيه من كذا أو كذا) أو قال: (لله عليّ أن أعتكف) فتخلص منه في آخر شعبان أخر صيامه إلى اليوم الثاني من شوال ثم يصوم ثلاثين يوماً.

وكذلك إن قال: (لله عليّ أن أصوم يوم الفطر أو يوم النحر) أفطرهما وقضاهما، وكذلك إن قال: (عليّ أن أعتكفهما).

والمظاهر إذا عجز عن العتق صام شهرين متتابعين، فإن أفطر منهما يوماً استأنفهما إلا أن يكون إفطاره لعلة لا يرجى زوالها فيجوز له البناء، وكذلك القول فيمن قتل خطأ وعجز عن العتق صام شهرين متتابعين فإن أفطر منهما يوماً استأنفهما.

ولو أنهما صاما بعض الصيام ثم قدرا على العتق تركا الصيام وأعتقا، فإن قدرا على العتق بعد إتمام الصيام لم يلزمهما العتق، وكذلك إذا عجز المظاهر عن الصيام وأطعم بعض المساكين ثم قدر على الصيام رجع إلى الصيام ولا يعتد مما كان منه من الإطعام، فإن قدر على الصيام بعد إتمام الإطعام لم يلزمه الصيام.

باب القول في قضاء الصيام

من أفطر من شهر رمضان أياماً مجتمعة قضاها مجتمعة، وإن أفطرها متفرقة وقضى مجتمعة كان أفضل(١).

ومن دخل في صيام متطوعاً ثم أفطر لم يجب عليه قضاؤها، ولو أن رجلاً جُنَّ شهر رمضان كله ثم أفاق لزمه القضاء، وكذلك إن جُنَّ بعض الشهر قضاه.

ولو أن رجلاً ارتد عن الإسلام سنين فلم يصم ثم رجع إلى الإسلام لم يلزمه قضاء ما أفطر في حال ردته.

ومن أفطر من الرجال والنساء لعلة من العلل كنحو المرض والسفر وكنحو الحيض والنفاس في النساء وكنحو الحامل والمُرضِع إذا خافتا على الجنين والمُرضَع لزمهم القضاء متى خرجوا من عللهم، وللمستحاضة أن تصوم وتصلي وأن تقضي ما فاتها من الصوم إذا خرجت من أيام حيضها.

---

(١) قال في الإفادة: ومن أفطر أياماً من رمضان متتابعاة فقضاها متتابعة، وإن فرق جاز والمتتابع أولى. حاشية.

باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر

لا اعتكاف إلا بالصيام واعتزال النساء ليلاً ونهاراً ما دام معتكفاً، وأقل الاعتكاف يوم.

ويجب على من اعتكف يوماً أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إلى العشاء وينوي الاعتكاف، وأن يتلفظ به إن أحب أن يوجبه على نفسه فيقول: (لله عليَّ أن اعتكف يوماً أو أياماً).

والاعتكاف جائز في كل مسجد.

ولا بأس أن يخرج المعتكف من مسجده لحاجة أو لشهود جنازة أو عيادة مريض، وإن احتاج إلى أن يأمر أهله أو ينهاهم وقف عليهم فأمرهم ونهاهم قائماً ولم يجلس حتى يعود إلى المسجد.

ولا بأس للمعتكف أن يتزوج و يزوج غيره ويشهد التزويج ولكن لا يدخل بأهله، ولا بأس أن يكتحل ويدهن ويتطيب بأي طيب شاء من مسك أو غيره، ويستحب له ألا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل عن ذكر الله عز وجل، وله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه ويده.

ومن جعل على نفسه ألا يكلم أحداً في اعتكافه فينبغي له أن يحنث ويطعم عشرة مساكين.

وكل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف.

ولو أن رجلاً أوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم أي جمعة هي ولا في أي شهر هي ولم ينو ذلك فإنه يعتكف أي جمعة شاء، وإن سمى جمعة بعينها لزمه اعتكافها إلا أن يمنعه من ذلك مانع فإنه يعتكف جمعة مكانها إذا زال المانع.

ومن قال: (لله عليّ أن أعتكف عشرين يوماً) ونوى نهار تلك الأيام دون لياليها فله نيته، ويلزمه أن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر في تلك الأيام ولا يخرج منه حتى يدخل وقت الإفطار إلا لما ذكرنا من الحاجة أو كشهود الجنازة وحضور العيادة.

وإذا أوجبت المرأة على نفسها اعتكاف أيام ثم حاضت بعض تلك الأيام خرجت من مسجدها، فإذا طهرت عادت إلى المسجد وقضت ما عليها من الاعتكاف.

وأي معتكف أو معتكفة خاف على نفسه في مسجد معتكفه فله أن يخرج إلى مسجد غيره، فإن كان عليه اعتكاف أوجبه على نفسه وحضرته الوفاة فأوصى أن يعتكف عنه أخرج من ثلثه ما يستأجر به رجل من المسلمين يعتكف عنه ما كان عليه، ويلزم الأولياء إخراج هذه الوصية.

قال القاسم عليه السلام: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان.

كتاب الحجِّ

باب القول في ذكر الحج وفرضه

يجب الحج على كل بالغ عاقل حُرّ مسلم صحيح إن استطاع إليه سبيلا.

والاستطاعة هي: الزاد، والراحلة، والأمان على النفس.

ولا يجوز تأخير الحج لمن وجب عليه إلا لعذر مانع.

ولو أن صبياً بلغ أو عبداً عتق أو ذمياً أسلم ليلة عرفة وأمكنه أن يحرم تلك الليلة بمكة في مسجدها ثم يلحق بالحاج فعل ذلك إن كان بمكة أحرم فيها وإن كان في بعض المواقيت جهات أحرم من موضعه، وكذلك إن كان بمنى أو عرفة رجع إلى مكة إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه أحرم من موضعه، وكذلك لو كان ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر أجزأهم بعد أن يلحقوا المواقيت قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

قال القاسم عليه السلام: فرض الحج زائل عن الشيخين الكبيرين اللذين لا يثبتان على الدابة والراحلة ولا يقدران أن يسافر بهما في محمل؛ لأنهما للحج غير مستطيعين، فإن حجا عن أنفسهما أو حج عنهما أحد فحسن.

وفروض الحج التي لا بدل لها: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وأشار القاسم عليه السلام إلى وجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وأشار إلى العمرة أنها غير واجبة.

باب القول في الدخول في الحج والعمرة

لا ينبغي لأحدٍ أن يُهِل بالحج في غير أشهره.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ومن أَهَلَّ بالحج قبل هذه الأشهر فقد أخطأ ولزمه ما دخل فيه.

والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهي خمسة مواقيت لأهل جميع الآفاق: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم.

فهذه مواقيت لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ومن كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت أحرم من منزله.

فمن جاز بعض هذه المواقيت من غير أن يحرم فيها وجب عليه أن يرجع إليها ويحرم فيها، فإن لم يمكنه الرجوع إليها لعذر قاطع أحرم وراءها قبل أن ينتهي إلى الحرم، ويستحب له أن يهريق دماً لتعمده مجاوزة الميقات غير محرم.

ومن انتهى إلى بعض هذه المواقيت وأراد الإحرام اغتسل.

قال القاسم عليه السلام: الغسل سنة ولو كان جنباً أو محدثاً لم يجد الماء أجزأه تيمم واحد لصلاته وإحرامه، ثم لبس ثوبيه رداءً ومئزراً والمرأة تلبس القميص والسراويل والمقنعة.

فإن كان وقت صلاة فريضة صلاها ثم قال: (اللهم إني أريد الحج) إن كان مفرداً، وإن كان معتمراً [قال: (اللهم إني أريد العُمرة)، وإن كان قارناً][(١)] قال: (اللهم إني أريد الحج والعمرة).

فلا يجوز القران إلا بسوق بدنه من موضع الإحرام يجب أن ينيخها في الميقات، ثم يغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها بشق في شِق سنامها الأيمن حتى يدميها ويقلدها فرد نعل ويجللها، ثم يصلي الفريضة إن كان في وقتها، ثم يقول: (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي).

ثم يقول الحاج والمعتمر بعد ذكر ما أراد الدخول فيه واستحضاره لنيته: (فيسره لي وتقبل مني ومحلي حيث حبستني أحرم لك بكذا وكذا - يسمي حجته أو عمرته أو هما جميعاً - شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلته الأرض مني).

---

(١) مفقود في الأصل فأضيف من شرح التجريد.

ثم يقول: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بكذا وكذا - ويذكر ما دخل فيه - لبيك).

فإن كانت في غير وقت صلاة فريضة صلى ركعتين للإحرام، وفعل ما ذكرنا، ثم سار وسبح في طريقه وهلل وكبّر وقرأ واستغفر، فإذا استوى بظهر البيداء ابتدأ التلبية وليرفع صوته بالتلبية رفعاً متوسطاً، وكلما علا نشزاً كبّر وكلما انحدر لبَّى، ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة.

ولو أن امرأة أحرمت بغير إذن زوجها فهو في أمرها بالخيار إن أحب أن يمضي بها حتى تقضي ما أوجبته على نفسها فعل، وإن أحب أن يمنعها من ذلك وينقض إحرامها إن كان لا يقدر على الذهاب معها نقضه وبعث عنها بدنة تنحر عنها ويعتزلها إلى اليوم الذي أمر بنحرها عنها.

فإن كان إحرامها لحجة الإسلام فلا ينبغي له أن يمنعها إلا لعلة قاطعة لها أو لمن يكون محرماً لها من ولد أو غيره فإنه يمنعها ويهدي عنها.

وأما العبد والأمة فمتى أحرما عن غير إذن سيدهما فله أن يحل إحرامهما وينقضه ولا يجب عليه لهما هدي، ومتى عتقا أهديا ما عليهما من الهدي ومضيا لما كان أوجبا على أنفسهما من حجهما.

ولو أن رجلاً أراد الحج فغلط ولبى بعمرة لم يلزمه ما لفظ به مخطئاً ويجب عليه أن يعود فيلبي لما نوى من حجته، وكذلك إن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج فغلط فلبى بالحج لم يلزمه ما لفظ به مخطئاً ولزمه ما عقد عليه من العمرة، وكذلك لو أهل بحجتين ناسياً وكانت نيته لحجة واحدة لم يلزمه غير ما نوى من الحجة الواحدة.

ولو أنه أهل بحجتين معاً ذاكراً لهما وعقد عليهما كان عليه أن يمضي في إحداهما ويرفض الثانية إلى السنة المقبلة ووجب عليه دم لرفضها وعليه أن يؤدي التي رفضها في السنة المقبلة، وكذلك لو أهل بعمرتين معاً وعقد عليهما النية

لزمه المضي في إحداهما ورفض الأخرى ووجب عليه لرفضها دم وقضى التي رفضها.

قال القاسم عليه السلام في الأخرس الذي لا يقدر على التلبية: أنه لا يجب أن يلبى عنه.

والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه دون الشهر الذي يحل منها فيه.

قال: ولو اعتمر رجل من بعض البلدان في شهر رمضان ودخل مكة في أول شوال فطاف وسعى وأحل وأقام بها إلى وقت الحج لم يكن متمتعاً، وكذلك إن أعتمر بعد تلك العمرة فإن أراد الحج كان حكمه حكم أهل مكة ولم يجب عليه دم.

فإن خرج هذا الرجل إلى ميقات بلده فجاوزه ثم عاد محرماً بعمرة أو عاد فأحرم بها بمكة أو فيما بين ذلك كان من المتمتعين ولزمه الدم.

ومن جهل وأهل بعمرة وهو محرم بحجة رفض العمرة وقضاها بعد الحج وعليه لرفضها دم.

ومن كان عليه قضاء عمرة رفضها لم يجب عليه قضاؤها حتى تمضي أيام التشريق، وكذلك من أراد أن يتطوع فلا يتطوع بها حتى يخرجن هذه الأيام.

باب القول فيما ينبغي أن يفعل المفرد والقارن والمعتمر

يستحب للحاج والمعتمر إذا انتهى إلى الحرم أن يغتسل، والمفرد للحج إذا دخل مكة إن شاء طاف وسعى قبل الخروج إلى منى وإن شاء ترك ذلك حتى يرجع، وإن أراد الطواف دخل المسجد متطهراً وإن اغتسل كان أولى، ثم ابتدأ الطواف من الحجر الأسود حتى يأتي باب الكعبة، ثم يأتي الحجر، ثم يأتي الركن اليماني، ثم يعود إلى الحجر الأسود يفعل ذلك حتى يطوف سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها ويمشي في أربعة ويستلم الأركان كلها وما لم يقدر عليه منها أشار بيده إليه.

ويقـول عنـد اسـتلامه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويسبح الله ويهلله، ويصلي علي النبي صلى الله عليه في الطواف.

فإذا فرغ منه صلى ركعتين وراء مقام إبراهيم عليه السلام يقرأ في الأولى بالحمد وسورة قل يا أيها الكافرون وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون أو بغيرهما من سورة المفصل، ثم ينهض إن أحب ويستقبل الكعبة ويدعو بما أحب، ثم إن أحب زمزم وشرب من مائها.

ثم يخرج إلى الصفا فإذا استوى على الصفا استقبل القبلة بوجهه ويدعو ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه، ثم ينزل من الصفا ويمضي حتى يأتي الميل الأخضر المعلق في الجدار ثم هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في أول السراجين، ثم يمضي حتى ينتهي إلى المروة ثم يصعد عليها حتى يواجه الكعبة ثم يدعو بمثل ما دعا على الصفا ويسبح ويهلل، وكذلك يفعل في سعيه بين الصفا والمروة وينحدر عنها ويعود إلى الصفا ثم يعود إلى المروة حتى يسعى سبعة أشواط ثم ينصرف من المروة.

فلا يزال ملبياً إلى أول ما يرمي جمرة العقبة وكذلك القارن لا يزال ملبياً إلى ذلك الوقت.

والقارن إذا دخل مكة فعل ما يفعله المفرد وطاف وسعى على ما وصفنا ونوى في طوافه وسعيه أنه لعمرته فإن أحب تعجيل طواف حجه عاد أيضاً إلى الكعبة فطاف بها وإلى الصفا والمروة فسعى بينهما على ما بينا ونوى أنهما لحجته، وإن أحب المفرد تأخير طوافه وسعيه والقارن تأخير طوافه وسعيه إلى أن ينصرفا من منى جاز لهما ذلك.

والمتمتع يفعل ما يفعله المفرد والقارن عند دخوله الحرم والمسجد إلا أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى الكعبة، ثم يطوف بها سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً

على ما ذكرناه ويكون ذلك الطواف والسعي لعمرته، ثم يقصر من شعر رأسه ولا يحلقه وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب والثياب.

فإذا كان يوم التروية فليهل بالحج من المسجد الحرام وليفعل ما فعله عند ابتداء إحرامه ويقول: (اللهم إني أريد الحج فيسره لي)، ينوي أن إحرامه هذا لحجته ثم ينهض ملبياً ويسير إلى منى ويستحب له أن يصلي بها الظهر والعصر يوم التروية، والمغرب والعشاء ليلة عرفة وصلاة الفجر يوم عرفة، فأما الإمام فينبغي له ألا يترك ذلك، وكذلك في المفرد والقارن ويستحب لهم إن أتوا منى في آخر ليلة عرفة أن يعرسوا بها ساعة ويصلوا الصبح ثم يسيروا إلى عرفة.

ثم يتوجه إلى عرفة متمتعاً كان أو مفرداً أو قارناً فإذا انتهى إليها نزل بها فأقام حتى يصلي الظهر والعصر بها إن شاء وإن أحب صلى الظهر وارتحل إلى الموقف - وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة -، ويستحب له أن يدنو من موقف النبي صلى الله عليه بين الجبال فإذا وقف ذكر الله كثيراً وسبحه وهلله وصلى على رسوله صلى الله عليه ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات إلى أن تجب الشمس، فإذا وجبت أفاض ملبياً نحو مزدلفة بالسكينة والوقار والذكر والاستغفار.

ولا يصلي المغرب والعتمة حتى يرد مزدلفة ثم يجمع بها بينهما بأذان واحد وإقامتين، ثم يقف بها حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر مضى ووقف عند المشعر الحرام ساعة وذكر ودعا الله وسبحه وصلى على نبيه صلى الله عليه، ثم يفيض راجعاً إلى منى ملبياً بالخشوع والوقار والقراءة والتكبير والتهليل ويستحب له الإسراع في السير إذا انتهى إلى وادي محسر حتى يجاوزه فإذا انتهى إلى منى حط بها رحله، ثم يأتي جمرة العقبة ثم يرميها بسبع حصيات يهلل ويكبر ويسبح مع كل حصاة ويقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها.

ثم يعود إلى رحله لينحر أو يذبح ما يريد ذبحه أو نحره، والقارن ينحر ما كان ساقه، والمتمتع أيضاً يجب عليه أن يهريق دماً، بقرة أو بدنة أو شاة، ثم يأكلان بعضه ويطعمان بعضه ويتصدقان ببعضه على المساكين وأولاد المساكين به من قرب من منزله ورحله.

ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب والثياب وغيرها إلا النساء.

ثم يرجع إلى مكة يومه أو أي يوم من أيام منى شاء ثم يدخل المسجد ويطوف المتمتع ويسعى لحجته وكذلك القارن والمفرد إن لم يكونا طافا و سعيا للحج، ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك كله مفرداً كان أو قارناً أو متمتعاً وهو الطواف الفرض ولا يرمل فيه ثم قد حل له النساء.

وإذا خرج إلى مكة قبل النفر الأول فليعد منها إلى منى في يومه إن دخلها نهاراً أو ليلته إن دخلها ليلاً فإن دخلها ليلاً وأصبح بها أو دخلها نهاراً وأمسى بها وجب عليه دم، فإذا عاد إلى منى نهض في غدٍ يوم النحر متطهراً بعد زوال الشمس ويحمل معه إحدى وعشرين حصاة حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى وهي أقربها إلى مسجد (الخيف) فيرمها بسبع حصيات [من بطن الوادي][1] يهلل ويكبر مع كل حصاة، ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرمها كذلك بسبع حصيات، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند جمرة العقبة ثم ينصرف إلى رحله بمنى، ثم إذا كان من الغد أتى الجمرات بعد زوال الشمس ورماها بإحدى وعشرين حصاة كما فعل في اليوم الأول.

ثم إن أحب الرجوع إلى مكة في هذا اليوم نفر ورجع إليها بعد زوال الشمس وبعد الرمي.

قال القاسم عليه السلام: ويترك باقي الحصى وهو إحدى وعشرون حصاة؛ لأن الحصى كلها سبعون حصاة، فإن أحب الخروج في النفر الثاني أقام إلى الغد فإذا ارتفع النهار أتى الجمرات فرماها بباقي الحصى وهو إحدى وعشرون حصاة كما رماها في الأول والثاني وعاد إلى مكة.

ثم أقام بها ما أقام فإذا أراد الرحيل أتى الكعبة وطاف بها طواف الوداع.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

ويستحب للحاج أن يأخذ حصى الجمار من مزدلفة وأن يغسلها وإن أخذها من بعض جبال منى وأوديتها أجزأه، ولا بأس بالرمي راكباً، ويفرق بين الحصى في الرمي فإن نسي ورماها مجتمعة أعاد، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر إلا للنساء؛ لضعفهن، ويستحب أن يكون الذي يرمي على طهور.

قال القاسم عليه السلام: والمريض الذي لا يستطيع الرمي يُرمى عنه ويهريق دماً.

قال القاسم عليه السلام: ورمي الماشي أفضل.

وأفضل الحج الإفراد لمن حج ولمن لم يحج.

والمعتمر يفعل ما يفعله المتمتع في عمرته من الإحرام، والتلبية وقطعها، والطواف، والسعي، وغيرها.

والطائف لا يدخل في طوافه الحِجر، فإن دخله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن دخله متعمداً عالماً بالكراهة وجب عليه دم.

ولو أن رجلاً غلط فطاف ثمانية أشواط رفض الثامن ولم يكن عليه شيء، ولو أنه نسي فحلق قبل الذبح لم يكن عليه شيء، ولو أنه طاف طواف النساء جنباً ناسياً أو طافت امرأة حائضاً فعليهما إعادته إن كانا بمكة وإن كانا قد لحقا بأهلهما فعلى كل واحد منهما بدنة ومتى رجعا قضيا ذلك الطواف، ولو أنه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان ويكون حاله حال المحصر فإن جامع قبل أن يعود فيقضيه كان عليه بدنة ولا يجزي الطواف إلا بطهور.

قال القاسم عليه السلام: ويكره الكلام في الطواف، وإن تكلم لم يفسد.

ولو أن رجلاً نسي السعي بين الصفا والمروة استحب له الرجوع ليقضيه فإن لم يمكنه أجزأه دم ومتى عاود الحج قضاه، ومن طاف بينهما على غير وضوء لم يكن عليه شيء.

وإن عرض عارض فقطع سعيه ثم عاد بنى على سعيه، وكذلك القول في الطواف وإن عرض عارض فقطعه.

وإن نسي رمي الجمار ثم ذكره في آخر أيام التشريق فليرمها لما ترك من الأيام وليهرق دماً، وإن لم يذكر حتى مضت أيام التشريق أراق دماً ولم يكن عليه رمي، وإن نسي أن يرمي بحصاة أو بحصاتين أو بثلاث أو أربع ثم ذكر في أيام التشريق رمى ما نسيه وأطعم عن كل حصاة مسكيناً مسكيناً لكل مسكين مُدَّان من طعام، وإن نسي أن يرمي كل جمرة بأربع حصيات ورماهن بثلاث أهراق دماً ورماهن إن ذكره في أيام التشريق وإن ذكره بعدها أجزأه الدم.

ولا يكره الطواف في كل شيء من الأوقات إلا في الأوقات الثلاثة التي يكره فيها الصلاة.

قال القاسم عليه السلام فيمن أراد أن يطوف أسبوعين أو ثلاثاً أو أكثر فإنه: يصلي ركعتين لكل أسبوع عند فراغه منه.

وقال عليه السلام: ولو أن رجلاً نسي التلبية حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه شيء ولا ينبغي أن يتركها متعمداً.

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

يجب على المحرم أن يتوقى الرفث، والفسوق، والجدال.

والرفث: هو الجماع واللفظ بالقبيح.

والفسوق: هو الفسق.

والجدال: هو المجادلة بالباطل.

ولا يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً ولا قميصاً بعد اغتساله لإحرامه فإن فعله ناسياً أو جاهلاً شقه وخرج منه، وإن كان متعمداً لزمه الدم.

ولا يجزَّ من شعره بنفسه ولا لغيره.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يجزَّ شعر الحَلَال.

ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من القمل شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل وإن قتلها تصدق بشيء من الطعام.

ولا يتزوج ولا يزوج وإن تزوج أو زوج كان النكاح باطلاً، ولا يأكل صيداً صيد له ولا صيد لغيره مُحل اصطاده أو مُحرم، ولا يمسك شيئاً من الصيد ولا يملكه أيضاً تخريجاً. ولا بأس أن يقتل المحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والحية، والعقرب، والسبع العادي إذا عدى عليه، والكلب العقور إذا خشي عقره، والبرغوث، والبق، والدبر، وكل دابة خشي ضررها.

ولا بأس بعصر الدماميل إذا آذاه وعيها، وأن يخرج من رجله الشوك وإن احتاج لإخراجه إلى قطع شيء من جلده حتى يدمي الموضع فعليه دم، فإن دمى لأثر الشوك وإخراجها لا للقطع فلا شيء عليه، وإن ضربت أضراسه قلعها وعليه دم.

وإن أضر برجليه الحفا ولم يجد نعلين فلا بأس أن يقطع الخف من تحت الكعبين ويلبس، ولا بأس له إن لم يجد مئزراً أن يحرم في السراويل يحتزم به إحتزاماً، فإن لم يجد رداءً ارتدى بكم القميص أو بجانبيه معترضاً.

ولا يجوز أن يأخذ صيداً فإن أخذه وجب عليه إرساله ويتصدق بشيء من الطعام بقدر إفزاعه له.

ولا يجوز أن يقطع الشجر الأخضر إلا أن يكون شيئاً يأكله أو يعلفه راحلته.

ولو أن مُحرماً اضطر إلى أكل صيد ذبحه محرم أو ميتة أكل من الميتة دون الصيد، فإن اضطر حَلَال إليهما كان فيهما بالخيار.

ولا بأس للمحرم بالحجامة، وإن حلق شيئاً من الشعر أو قطعه وكان يسيراً ففيه صدقه فإن بان أثره ففيه الفدية.

ولا يقبّل المرأة ولا يمسها إلا من ضرورة.

ولا بأس له أن يستظل بظل العماريات والمحامل والمظال والمنازل ويجب ألا يصيب شيء من ذلك رأسه.

قال القاسم عليه السلام: ويستحب التكشف إن أمكن.

ولا تلبس المحرمة ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس ولا بغيره مما كان مصبوغاً ظاهر الزينة ولا تتنقب ولا تتبرقع؛ لأن إحرامها في وجهها، ولا بأس أن ترخي

الثوب على وجهها، ولا تلبس الحلي، وتتجنب سائر ما يتجنبه المحرم، ولا تزاحم الرجال في الطواف والسعي وغيرهما.

ولا يجوز للمحرم استعمال شيء من الطيب ولا أن يشمه، ولا يشم شيئاً من الرياحين، وأما الفواكه فلا بأس بشمها[1].

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والإبل والبقر والطير الأهلية، وكذلك إن توحش منها شيئاً فلا بأس بذبحه وأخذه، وما كان في الأصل متوحشاً مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعامة وما جرى مجراها فلا يجوز أن يتعرض لها وإن استأنست.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس للمحرم أن يغتسل ويستاك ولكن لا يغمس رأسه في الماء.

وقال في القراد والجراد: لا يقتلهما فإن قتلهما تصدق بشيء من الطعام كفاً أو أقل أو أكثر.

وقال في النملة والبعوضة: إن قتلهما لضررها فلا بأس عليه، وإن قتلهما لغير ذلك تصدق بشيء من الطعام.

قال: ولا بأس للمحرم المصدَّع أن يعصب جبينه بخرقة.

و لا يتطيب عند الإحرام.

قال: ولا يلبس الخاتم والحلي.

قال: ولا بأس للمحرم أن يغسل ثيابه، وإن أيقن أن بها دواب تلفت لغسله تصدق بقدر ما قتل منها.

وقال: ويجوز له أن يحك بدنه ورأسه ولكن يرفق؛ لكيلا يقطع شعراً.

قال: ولا بأس له أن يلبس الهِميان.

---

(١) مكتوب: ولا بأس له بشم الفواكه.

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثياب لا يجوز له لبسها لعلةٍ من العلل لبسها وعليه الفدية.

والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من الطعام، أو دم يهريقه وأقل ذلك شاة.

وكذلك إن احتاج إلى دواء فيه مسك ساطع الريح أو نحوه، وكذلك إن احتاج إلى لبس الخف أو العمامة، فإن احتاج إلى لبس جميع ما ذكرنا في وقت واحدٍ لزمته فدية واحدة، وإن احتاج إلى لبسها في أوقات متفرقة فعليه للبس الرأس فدية وللبس البدن فدية وللبس القدمين فدية، وكذلك إن احتاج إلى حلق رأسه فحلق ففيه فدية.

وإذا لبس المحرم قميصاً ثم لبس بعد ذلك جبة أو سراويل أو قبا أو درعاً أو غير ذلك أجزته كفارة واحدة لبس ذلك معاً أو متفرقاً، وكذلك إن لبس قلنسوة ثم لبس عمامة أو مغفراً أو غير ذلك، وكذلك القول في الخف والجورب، وإن لبس شيئاً من ذلك لعلة أو سبب فله أن يلبسه إلى أن يخرج من علته ولا يلزمه إلا فدية واحدة.

وإن جامع المحرم أهله فقد أبطل إحرامه وأفسد حجه وعليه أن ينحر بدنة بمنى وأن يمضي في حجه الفاسد وعليه الحج من قابل وعليه أن يحج بامرأته التي أفسد عليها حجها، فإن كانت طاوعته فعليها أيضاً بدنة، وإن كان الزوج غصبها على نفسها لم يلزمها البدنة ولزمت زوجها عنها.

فإذا حجا في السنة الثانية لزمهما الافتراق إذا صارا إلى الموضع الذي أفسدا فيه الإحرام، والافتراق أن لا يركب معها في محمل ولا يخلو معها في بيت، ولا بأس أن يكون بعيره قاطراً إلى بعيرها أو بعيرها قاطراً إليه.

ولو أن محرماً قبل فأمنى فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه بقرة، وإن لم يكن شيء من ذلك وكان مع القبلة حركة وشهوة لذة فعليه شاة، وإن قبل لغير شهوة لم يلزمه

شيء، وإن حمل المحرم امرأته وكان منه لحملها حركة لذة فسبيله سبيل القبلة في المني والمذي وغيرهما.

ولو أن محرمة خضبت يديها ورجليها بحناء في وقتٍ واحدٍ فعليها فدية واحدة، وإن خضبت يديها ثم خضبت رجليها [في وقت واحد][(١)] فعليها فديتان، وإن خضبت إصبعاً من أصابعها فعليها في خضابها صدقة نصف صاع من بر، وإن طرَّفت أنملة من أصابعها تصدقت بقدر نصف مُدَّ، وكذلك إن طرَّفت أنامل يديها أو بعضها فعليها بكل أنملة خضبتها نصف مُدَّ، وإذا قصر المحرم له ظفراً استحب له أن يتصدق بنصف صاع من طعام.

ولو أن محرماً تعمد قتل صيدٍ ناسياً لإحرامه أو ذاكراً له فعليه الجزاء، والجزاء دم يهريقه، أو إطعام، أو صيام.

فمن وجبت عليه بدنة وأحب العدول عنها إلى الإطعام أطعم مائة مسكين وإن اختار الصيام صام مائة يوم، ومن وجبت عليه بقرة فاختار الإطعام أطعم سبعين مسكيناً وإن اختار الصيام صام سبعين يوماً، ومن وجبت عليه شاة واختار الإطعام أطعم عشرة مساكين وإن أحب الصيام صام عشرة أيام.

ومن قتل نعامة فعليه بدنة، وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في بقرة الوحش، وفي الظبي شاة وكذلك في الوعل والثعلب والحمام، وكذلك في اليعقوب والحجلة، وكذلك الدبسي والقمري والرخمة شاة شاة، وفي اليربوع والضب عناق من المعز، ومن قتل ضبعاً فعليه شاة إن قتله في موضع لا يفرس فيه وإن قتله في موضع يفرس فيه فلا شيء عليه.

وإذا دل المحرم غيره على الصيد فقتله بدلالته فعليه الجزاء، وإن كان في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء، فإذا أفزع بدلالته بإشارته ودلالته فعليه الصدقة بقدر ذلك، ولو أن محرماً قتل شيئاً مما ذكرناه في الحرم فعليه قيمة ما قتل مع الجزاء.

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

ولو اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحرم فعلى القارن جزاءان وقيمة الصيد، وعلى المفرد جزاء واحد والقيمة، وعلى الحلال القيمة.

والقارن إذا قتل صيداً في غير الحرم فعليه جزاءان، وكذلك إن لبس ما لا يجوز له لبسه أو تداوى بدواء فيه طيب فعليه في كل ذلك جزاءان.

وعلى المحرم في صغار الطير كالعصفرة والقنبرة والصعوة إذا قتل أن يتصدق بمدين من الطعام إلا أن يكون قيمته أكثر من ذلك فيبلغ القيمة. ولو أن محرماً أخذ صيداً شراء أو اصطياد ثم لم يرسله حتى مات في يده كان عليه الجزاء، ولو أنه اصطاد صيداً ثم حمله إلى بلده فعليه أن يرده إلى حيث أخذه ثم يرسله وعليه صدقة؛ لحصره وإفزاعه، فإن لم يرسله حتى مات فعليه الجزاء وعليه أن يبعث بالجزاء إلى مكة ولا يجزيه ذبحه في بلده.

ولو أنه اشترى صيداً أو أخذه فنتفه أو قصه فالواجب عليه أن يعلفه ويقوم عليه حتى ينبت جناحاه ثم يرسله وعليه لما نتف صدقة.

ولو أن محرماً اصطاد صيداً ثم أخذه منه حلال وأرسله لم يكن عليه شيء من الجزاء ولكن [عليه] صدقة بقدر إفزاعه.

وإذا جامع الحاج بعد أن رمى جمرة العقبة وحلق لم يفسد حجه وعليه دم وكذلك المتمتع، وإذا جامع قبل أن يقصر وقد طاف وسعى فأكثر ما يجب عليه فيه دم.

قال القاسم عليه السلام في المتمتع الذي يجامع بعد الطواف والسعي قبل التقصير: إن لم يهرق دماً فأرجو ألا يكون عليه بأس.

قال: وإهراقه أحب إلي.

وفي بيض النعام إذا كسره المحرم أو وطأته راحلته في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين.

وإذا أكل المحرم لحم صيد فعليه قيمته والفدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو دم يهريقه، فإن كان هو الذي ذبحه أو أمر بذبحه لزمه مع ذلك الجزاء.

ولو أن محرماً رمى صيداً في الحل فأصابه ثم طار حتى مات في الحرم كان عليه الجزاء دون القيمة، فإن أصابه في الحرم فطار حتى مات في الحل فعليه الجزاء والقيمة معاً.

ولو أنه خلى كلبه على ظبي في الحرم فلحقه الكلب خارج الحرم فقتله فعليه القيمة مع الجزاء، وكذلك إن خلى كلبه في الحل فلحقه الكلب إلى الحرم فقتله فعليه القيمة مع الجزاء.

وإذا أحرم العبد أو الأمة بإذن سيدهما فما لزمهما من كفارة أو فدية فعلى سيدهما متى لم يفعلاه تمرداً أو كانا فعلاه ناسيين أو مضطرين، وما فعلاه تمرداً فكفارته دين عليهما يؤديانها إذا عتقا، فإن كانا أحرما بغير إذن سيدهما فليس على سيدهما من فعلهما شيء فعلا ما فعلا على طريق النسيان أو لضرورة أو على طريق التعمد والتمرد بل هو دين عليهما يخرجان منه إذا عتقا.

والصبيان إذا أحرموا فليس عليهم فداء ولا كفارة في شيء مما يفعلونه وإن حماهم أولياؤهم من ذلك كان حسناً ولا يلزم ذلك.

باب القول في الإحصار وفي من يأتي الميقات عليلاً

إذا أحصر المحرم من مرض مانع من السير أو عدو يخافه أو حبس من ظالم بعث بما استيسر من الهدي والهدي أقله شاة، وواعد رسوله يوماً من أيام النحر وأمره بنحره عنه بمنى ويذكر له وقتاً من ذلك اليوم بعينه، فإذا كان بعد ذلك الوقت بقليل أو كثير حلق المحصر رأسه وأحل من إحرامه، ويستحب له أن يحتاط في تأخير الحلق عن الوقت الذي واعد رسوله أن ينحر فيه.

فإن هو تخلص من إحصاره وأمكنه أن يلحق الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك حجه ولم يلزمه نحر هديه وجاز له الانتفاع به، وإن لحق بعد ذلك الوقت فاته الحج ونحر هديه وأهَلَّ بعمرة.

ولو أن محصراً تخلص من إحصاره في وقت ضيق ووجد مركوباً سريعاً يعلم أنه يلحق عليه الحج لزمه اكتراؤه بالغاً ما بلغ الكراء بعد ألا يجحف بنفقته، فإن خاف ذلك لم يلزمه.

ولو أن رجلاً حج ببعض حرمه ولا محرم لهن غيره فأحصر فهن بإحصاره محصرات، فإذا كان معهن محرم سواه وجب عليهن الخروج معه، فإن لم يكن لهذا المحصر من يقوم بأمره غيرهن وخُشي التلف عليه إن خرجن أقام منهن من يقوم بأمره وكانت محصرة بإحصاره. ومن أتى الميقات عليلاً لا يعقل فإنه يُهل بالحج عنه ويجرد من ثيابه ويصب عليه الماء إن أمكن، ثم يقال: (اللهم إن عبدك خرج قاصداً للحج وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه)، ثم يلبى عنه ويسار به ويتجنب ما يتجنبه المحرم من الطيب وغيره، فإن احتاج إلى لبس الثياب أو التداوي بدواء فيه طيب فُعل له ذلك وعليه الفدية، فإن أفاق من علته قضى ما يجب عليه من أعمال حجته، وإن امتد به ذلك طيف به في المحفة وحمل إلى الموقف ووقف به فيه ثم يفاض به منه ويوقف عند المشعر الحرام ثم يسار به إلى الجمرة ويرمى عنه ثم يرد إلى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة.

وإن مات محرماً لم يغط رأسه ولم يحنط بشيء فيه طيب.

باب القول في الحج عن الميت

إذا أوصى الميت أن يُحج عنه لزم الوصي ذلك ويكون من ثلث ماله، وإن حج عنه من غير أن يكون أوصى به فالحج لمن حج عنه.

وتصح الإجارة فيه تخريجاً على قوله[١] فيمن مات وعليه اعتكاف أنه يستأجر من يعتكف عنه.

(١) الإمام الهادي في كتابه (الفنون).

قال القاسم عليه السلام في الحج عن الميت لمن لم يحج لنفسه: أنه يجوز إن كان فقيراً لا يمكنه أن يحج لنفسه وكان مجمعاً على تأدية حجه متى وجد السبيل إليه وتكون له رغبة ورهبة في مناسكه ومواقفه.

باب القول في المرأة تحيض عند الميقات أو عند دخول مكة

إذا حاضت المرأة عند الميقات أو وردته حائضاً تحرم كما تحرم غيرها تغتسل وتطهر وتلبس ثياباً نظيفة، ثم تهل بالحج وتحرم على ما بينا.

فإن طهرت قبل دخولها مكة تطهرت ودخلت مكة وقضت مناسكها، وإن دخلت مكة وهي في حيضها لم تدخل المسجد، وإن طهرت قبل الخروج إلى منى تطهرت وطافت ثم خرجت إلى منى، وإن بقيت حائضاً وقت الخروج إلى منى خرجت وأخرت الطواف إلى حين انصرافها من منى ولا ضير فيه.

وإن دخلت متمتعة بالعمرة إلى الحج فلم تطهر إلى حين الخروج إلى منى رفضت عمرتها، ورفضها لها أن تنوي أنها قد رفضتها وتفرغت منها لغيرها، ثم تغتسل وتلبس ثياب إحرامها، ثم تهل بالحج وتسير إلى منى فتؤدي فرض حجتها، فإذا طهرت بعد انصرافها من منى طافت وسعت لحجها ثم [طافت][(١)] طواف الزيارة وقد كمل حجها وعليها دم تهريقه بمنى؛ لما كان من رفضها لعمرتها، وعليها أن تقضي تلك العمرة التي رفضتها تحرم لها من أقرب المواقيت إلى مكة إن أحبت من مسجد (عائشة) وإن أحبت من (الشجرة) وإن أحبت فمن (الجعرانة)، ثم تطوف وتسعى لعمرتها، ثم تقصر ثانياً من شعرها في كل مرة قدر أنملة.

باب القول في الهدي

تجزي البدنة عن عشرة من المتمتعين، والبقرة عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، والشاة عن واحد وكذلك القول في الأضحية إلا في الشاة فإنها تجزي عن ثلاثة.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

ولو أن سبعة اشتركوا في بقرة واجبة فضلت فعليهم أن يبدلوا بدلها، فإن وجدوها قبل أن ينحروا الثانية فلينحروا أيهما شاؤوا وينتفعوا بثمن الأخرى، وإن اشتركوا في هدي تطوعاً فضل منهم ثم وجدوه بعد ما أخلفوا مكانه غيره وجب أن ينحروهما جميعاً.

وأفضل الهدي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة. والمتمتع إذا لم يجد الهدي صام قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع، ومن خشي أن يفوته صوم الثلاثة الأيام بمكة فلا بأس أن يصوم ثلاثة أيام قبل دخوله مكة في إحرامه، فإن صامها ووجد السبيل إلى الهدي أهدى.

القاسم عليه السلام: فإن صام الأيام السبعة في منصرفه إلى أهله أجزأه.

قال: وإذا صامها في أهله وصلها ولم يفرقها.

ولو أن محصراً لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام قبل الحج، وسبعة بعد أيام التشريق.

قال القاسم عليه السلام: وإذا فات المتمتع صيام ثلاثة أيام قبل الحج صامها أيام منى.

قال: فإن فاته صيامها فعليه دم.

ولو أن رجلاً ساق بدنة فنتجت في الطريق فهي وما نتجت هدي، ولا يجوز أن يشرب من لبنها بل يتركه في ضرعها ما فضل من لبنها عن ولدها، فإن خشي ضرراً من تركه في الضرع حلبه وتصدق به على المساكين، وإن شرب هو أو بعض خدمه منه تصدق بقيمة ما شرب منه وكذلك القول في البقرة والشاة.

وإذا أخر المتمتع أو القارن ذبح هديه حتى تخرج أيام النحر فعليه أن يذبح هديه الذي كان عليه وعليه دم ثاني؛ لتأخيره ذبح هديه، ولهما أن يأكلا من الهدي وليس لهما أن يأكلا من الكفارة.

ولو أن رجلا ساق هدياً فمرض في الطريق وخاف صاحبه من تلفه فله أن يبيعه ويستبدل بثمنه هدياً سواه من الموضع الذي باع الهدي فيه، فإن كان ثمنه لا يبلغ ثمن هدي يستأنفه وجب على صاحبه أن يتم ثمنه، وإن كان ثمنه فوق ثمن الهدي

الثاني ابتاع بالفاضل هدياً آخر، وإن كان شاة لم يبلغ الفاضل ثمن شاة اشترى به طعاماً وتصدق به على المساكين بمنى بعد نحره لهديه.

وكل هدي لعمرة إذا بلغ الحرم فخيف عطبه فنحر أجزأ ولا غرم على صاحبه إن تلف قبله، وكل هدي كان للحج فهو مضمون إلى يوم النحر إن تلف قبله لزم صاحبه غرمه.

ومكة محل المعتمرين كما منى محل الحاجين.

ويستحب للقارن أن يقف ببدنته المواقف كلها ولا يحمل عليها شيئاً إلا أن تنتج فيحمل عليها ولدها، ولا يركبها هو ولا أحد من خدمه إلا من ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لا يتعبها، وإذا رأى رجلاً ضعيفاً من المسلمين قد فدحه المشي جاز له أن يحمله عليها الليلة بعد الليلة.

ومن وجب عليه دم لنسيانه السعي أهراقه حيث أحب.

ولو أن قارنا أو مفرداً أو متمتعا بعث بهدي مع قوم وأمرهم بتقليده في يوم بعينه وتأخر هو لزمه الإحرام في ذلك اليوم بتقليدهم بدنته.

باب القول في النذور بالحج وما يتعلق

ومن جعل على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فعليه أن يخرج متوجهاً إليه بمشي ما أطاق ويركب إذا لم يطق، فإن كان ركوبه أقل من مشيه أهدى شاة، وإن كان مشيه أقل من ركوبه أحببنا له أن يهدي بدنة، وإن استوى مشيه وركوبه أحببنا له أن يهدي بقرة، وإن تعذر عليه البدنة والبقرة أجزته شاة.

قال القاسم عليه السلام في من قال [لله] عليّ المشي إلى بيت الله الحرام: أن له نيته إن نوى حجاً أو عمرة فإن لم يكن له نية أجزته عمرة.

ولو أن رجلاً قال: (لله عليّ أن أذبح نفسي أو ولدي أو أخي أو بعض أهلي بمكة) وجب عليه ذبح كبش بها، وإن قال في منى ذبحه بمنى، وإن قال: (عليّ أن أذبح عبدي أو أمتي) فعليه أن يبيعه ويهدي بثمنه ذبائح إلى الموضع الذي ذكره من

مكة أو منى، وكذلك إن قال: (عليّ لله أن أذبح فرس) باعه وأهدى بثمنه ذبائح، وكذلك إن قال: (عليّ لله أن أذبح أم ولدي أو مكاتبتي) فالقول فيه كالقول إذا قال: (لله عليّ أن أذبح نفسي أو أخي).

فإن قال: (جعلت مالي في سبيل الله أو هدايا إلى بيت الله) وجب عليه تصريف ثلث ماله للذي جعله له وله يمسك ثلثيه. ولو أنه نذر أن يهدي ولده أو أخاه أو أخته أو رجلاً أجنبياً إلى بيت الله الحرام وجب عليه حمله إليه حتى يغرم عنه ويحج به ويرده إلى أهله، فإن قال: (أهدي عبدي أو أمتي أو فرسي) باعه واشترى بثمنه هدايا وتصدق بها.

كتاب النِّكاح

باب القول في اللواتي يحل أو يحرم نكاحهن

يحرم على الرجل نكاح اللواتي ذكر الله تعالى تحريمهن في كتابه عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ... إلى آخر الآية [النساء: ٢٣]، وهن: الأمهات، والجدات وإن علون، والبنات، وبنات البنات، وبنات الابن وإن سفلن، والأخوات، وبنات الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات بناتهن وإن سفلن، والعمات، وعمات العمات وإن بعدن، والخالات، وخالات الخالات وإن بعدن.

ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرنا كما يحرم من النسب، ويحرم على الرجل نكاح أم امرأته دخل بها أو لم يدخل بها، وكذلك حكم جداتها وإن علون، ويحرم على الرجل بنت امرأته إن كان دخل بها، وكذلك بناتها وبنات بناتها وإن سفلن، وكذلك بنات بنتها، وإن لم يكن دخل بها لم يحرمن عليه، ويحرم على الرجل حليلة ابنه، وبني ابنه وإن سفلوا، وكذلك حليلة أبيه وأجداده وإن علوا.

ويحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين، وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرم نكاحها للنسب أو للرضاع دون النسب.

وأيما رجل كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج أخرى لا يحل الجمع بينهما لم يكن له أن يتزوجها حتى يطلق التي عنده وتنقضي عدتها إن كانت التطليقة رجعية، وإن كانت بائنة جاز له أن يتزوج بالأخرى وهي في عدتها، وكذلك القول فيمن له أربع نسوة وأراد أن يتزوج أخرى.

ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وبنت زوجها.

ومن طلق امرأة ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويجامعها في فرجها، ثم يطلقها أو يموت عنها، ثم تنقضي عدتها، إذا تزوجها رغبة فيها[1].

(١) قال في الإفادة: وفي كل رجل تزوج أمة رجل فطلقها ثلاثاً يجب استبراؤها ولا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره. حاشية.

ولا يحل للمسلم نكاح الذمية ولا للذمي نكاح المسلمة، وكذلك القول في كل أهل ملتين مختلفتين لا يتزوج اليهودي نصرانية، ولا النصراني يهودية ولا مجوسية، ولا المجوسي يهودية ولا نصرانية.

ولا يحل للرجل أن يتزوج أمة إلا ألا يجد السبيل إلى الحرة، فإن تزوج الأمة ثم وجد السبيل إلى الحرة استحب له فراقها، وكره له إمساكها.

ولا بأس للعبد أن يتزوج الحرة إذا رضي سيده وعرفت الحرة أنه عبد.

ولا بأس أن تتزوج المرأة غير كفؤ إذا رضيت ورضي وليها تخريجاً، فإن أبى الولي ذلك لم يجز.

والكفؤ يكون في الدين، والنسب جميعاً.

ولو أن رجلاً وطئ امرأة حراماً أو شبهة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها ولا تحرم أيضاً هي على ولد الواطئ ولا والده، وكذلك إن وطئ أم امرأته أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذلك إن وطئ الرجل امرأة ابنه لم تحرم على زوجها، وكذلك امرأة الأب إذا وطئها الابن.

ولا يجوز لامرأة المفقود أن تتزوج حتى توقن بموته أو تقوم به شهادة عادلة، فإن قامت الشهادة بموته وتزوجت ثم رجع فهو أحق بها من الذي تزوجته ثانياً، وعلى الثاني المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الأول حتى تستبرئ من ماء الآخر، فإن كانت حاملاً من الآخر لم يدن منها الأول حتى تضع ما في بطنها، فإن لم تضع حتى طلقها الأول فتنتظر بنفسها حتى تضع وتطهر من نفاسها، ثم تعتد من الأول ثلاث حيض مستقبلة، وللأول مراجعتها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة، نكحت أيهما شاءت أو غيرهما[١].

(١) قال في الإفادة: وإذا سمع رجل من امرأة تقول: (إني كنت زوجة فلان فلان فطلقني وانقضت عدتي) جاز لهذا الرجل إذا صدقها أن يتزوج بها كما لو قالت: (اشتريت هذا الشيء من فلان) جاز له أن يشتريه منها. وقال: وفي امرأة سافرت مع زوجها ثم عادت بعد زمان، فادعت وفاته وحاولت النكاح، وجب على المسلمين النظر في أمرها، فإن لم يثبت عندهم =

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بإنكاح ولد الزنا سواء كان الزوج للزنا والزوجة لرِشدة، أو كانت الزوجة للزنا والزوج لرِشدة[1].

باب القول فيما يصح أو يفسد من النكاح

كل نكاح يقع من غير ولي ولا شهود فهو فاسد، وكذلك إن عقد بالولي من غير شهود أو شهود من غير ولي كان أيضاً فاسداً، وكذلك إن عقد بشهادة النساء وحدهن فهو أيضاً فاسد.

وكذلك نكاح المتعة حرام: وهو أن يتزوج الرجل إلى أجل مضروب.

ونكاح الشغار حرام: وهو أن يكون الرجلان يزوج كل واحد منهما ابنته من صاحبه على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر صاحبتها[2].

ونكاح المحرم باطل، وكذلك إنكاحه.

ولا يحل أن تنكح المرأة رجلاً وهي في عدة غيره، فإن فعلا ذلك جهلاً كان النكاح باطلاً، وللمرأة المهر على الثاني إن كان الأول دخل بها، فإن جاءت بولد لأكثر من سته أشهر من يوم دخل بها الزوج الثاني أو لستة أشهر فالولد للزوج الثاني، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو للزوج الأول، وعلى المرأة أن تستبرئ من ماء الثاني ثم تبني على ما مضى من عدة الزوج الأول التي قطعتها بالتزويج حتى تتمها، فإذا خرجت من عدتها تزوجت أيهما شاءت أو غيرهما.

=

صدقها منعوها من ذلك على سبيل المعروف. قال: وجاز ذلك في الطلاق باحتمال ما تدعيه من الطلاق ولعدم من يخاصمها. حاشية.

(١) قال في الإفادة: لا يجوز للرجل أن يتزوج بمن كانت من صلبه من زنا بأمها وإن كانت كذلك فهي مخلوقة من مائه، وبه قال أبو حنيفة، وعند الشافعي يجوز التزوج بها، قال السيد أبو طالب هذا أقوى عندي. وقال في الإفادة: يجوز للحامل من الزنا أن تتزوج قبل أن تضع ولا يجوز للزوج مداناتها ما لم تضع حملها. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: وفي نكاح الشغار أنهما إن لم يذكرا أن يضع كل واحد منهما مهر صاحبتها لفظاً صح العقدان وثبت لهما مهر المثل، ومتى ذكرا ذلك بطل العقدان. حاشية.

ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يزوج أحداً من النساء إلا بإذنها[١] إذا كانت بالغة بكراً كانت أو ثيباً، فإن زوج أحد من الأولياء امرأة بغير إذنها صح العقد ووقف على إجازتها إذا علمت إن كانت بالغاً، وإن كانت غير بالغة فإذا علمت وبلغت فإن كان كذلك فلها الخيار فإن اختارت نفسها انفسخ النكاح بلا طلاق[٢].

وإن كانت المرأة غير بالغ وزوجها وليها كان للزوج أن يدخل بها قبل بلوغها ولها الخيار بعد البلوغ[٣]، ولها المهر بما استحل من فرجها.

والبالغ إذا لم تعلم أن لها الخيار حتى دخل بها زوجها كان لها الخيار إذا علمت.

فإن لم تختر نفسها فلا خيار لها بعد ذلك[٤].

والبلوغ: خمس عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك، فإن حاضت كان ذلك بلوغاً.

وأيهما مات قبل الخيار ورثه صاحبه، والنفقة واجبة لها من يوم العقد[٥].

---

(١) قال في الإفاة: في امرأة تزوجت زوجاً فادعت أنها زُفت إليه كرهاً وهي مطالبة للمهر، وادعى الزوج رضاها في ذلك، كانت البينة على الزوج فيما يدعي من رضاها. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: وإذا زوج الأب أو الأخ أو وليه الشريفة من وضيع فليس للأولياء الاعتراض، فإن كان للمرأة وليان متساويان فزوجها أحدهما وضيع برضاها فإنه قدس الله روحه أشار للأب. حاشية.

(٣) قال في الإفادة: ومن زوج ابنته صغيرة فأنكرت الابنة عند بلوغها الخبر إليها وادعت أنها كانت بالغة حال العقد، فعليها البينة وهي شهادة امرأة عدلة على البلوع إن ادعت البلوغ بالحيض؛ لأن الأصل الصغر، ثم رأى بعد ذلك أن البينة على الزوج؛ لأن الأصل الإنكاح. حاشية.

(٤) قال في الإفادة: في صغيرة زوجها أخوها ولم تجير فسخ النكاح حال بلوغها لجهلها أن لها الخيار لم يكن لها الخيار إذا عملت، وقال في التعليق: وقال يحيى عليه السلام: لا خيار لها إذا بلغت. حاشية.

(٥) قال في الإفادة: إذا تزوج امرأة بغير ولي ثم مات أحدهما فإنهما يتوارثا؛ لأن النكاح ثابت بأحكامه ما لم يفسخه الحاكم في حال خناقهما، قال الناصر الحسن ابن علي عليه السلام: اختلف أهل العلم: فقال بعضهم إن تزوج الصبية الصغيرة التي لم تبلغ إذا زوجها أخ أو عم =

والأب إذا زوج ابنته الصغيرة[١] لم يكن لها الخيار إذا بلغت بكراً كانت أو ثيباً، وكذلك في الذكر الصغير إذا زوجه أبوه وعلى الأب المهر إذا ضمن عنه[٢].

وإذا استؤمرت البكر في نكاحها فسكتت كان السكوت رضاً.

وإذا فجر الرجل بالمرأة لم يكن له أن يتزوجها إلا أن يتوبا، فإن تابا جاز نكاحهما.

ولا بأس بنكاح الخصي إذا رضيت به المرأة.

وإذا زوج بعض الأولياء المرأة من رجل ولها ولي أولى بنكاحها منه لم يجز، فإن أجازه الولي جاز، ولا يكون سكوته إجازة، فإن طلب صداقها كان ذلك إجازة.

وينعقد النكاح بلفظ الهبة كما ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح.

ولو أن مجوسياً تزوج امرأتين في عقدة، ثم ثلاث نسوة في عقدة، ثم أسلم وأسلمن ثبت نكاح المرأتين وبطل نكاح الثلاث، وإن كان تزوج بثلاث نسوة في عقدة ثم امرأتين في عقده صح نكاح الثلاث وبطل نكاح المرأتين، وعلى هذا القياس كل ما شاركت الخامس في العقدة بطل نكاحها ونكاح الخامسة، ولو تزوج امرأتين في عقدة واحدة فوجد إحداهما ممن لا يحل له نكاحها ثبت نكاح الأخرى دونها.

=

أو ذوا رحم جائز ولها الخيار إذا بلغت، فإن لم يرض فلا نكاح بينهما، فإن مات أحدهما قبل البلوغ توارثا، وهذا عندنا غلط؛ لأن كون الخيار لهما يدل على أن النكاح غير واقع، فإذا لم يصح النكاح لم يثبت ميراث للرجل ولم يحل أن ينظر من الجارية إلا ما يحرم على غيره حتى تبلغ وترضى، قال الناصر: وقال من أهل العلم أنه لا يجوز أن يُنكح الصغيرة إلا الأب أو الجد، فإذا أنكح الأب فنكاحه لازم للصغيرين من بد ولا خيار لهما فيه بذلك أقول. حاشية.

(١) قال في الإفادة: ومن زوج ابنته الصغيرة في حال سكره من سكران بحضرة أقوام سكارى لا يحضرهم غيرهم أن النكاح لا ينعقد إذا كان الحال هذه. حاشية.

(٢) وقال في الإفادة: وللعم أن يزوج ابن أخيه الصغير كما يزوج ابنة أخيه الصغيرة ويكون لهما الخيار إذا بلغا. حاشية.

باب القول في ذكر الأولياء

أولياء المرأة[١] في النكاح: هم العصبة: وأولاهم الإبن، ثم ابن الإبن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن سفل، ثم ابن عم الأب وإن بعُد، ثم المولى وهو المعتق[٢].

ويستحب للأب والجد أن يعقدا دون الابن بإذنه.

ولا ولاية لمن لم يبلغ، والبلوغ خمسة عشرة سنة أو الاحتلام أو الإنبات، وكذلك القول فيمن اختل عقله إلا أن ترضى المرأة ويجيز عقده سائر الأولياء[٣].

وليس للوصي أن ينكح إلا بإذن الولي.

والمسلم لا يكون ولي الكافرة، والكافر لا يكون ولي المسلمة لا في نكاح ولا في السفر، ولا ولاية في النكاح للمملوك ولا للمكاتب ولا للمدبر ولا لذوي الأرحام ولا لمن يقرب بالرضاع، ويستحب تقديم ذوي الرحم على الأجنبي.

---

(١) قال في الإفادة: أولياء المرأة هم العصبة المتناسبون فأولاهم بإنكاحها أحقهم بوراثتها؛ لما روي عن علي صلى الله عليه: (لا نكاح إلا بولي، وإذا بلغ الحقاق النص فالعصبة أولى). حاشية.

(٢) قال في الإفادة: ويجوز للولي أن يزوج وليته من نفسه وبين العلماء اختلاف في ذلك، وذكر أبو العباس الحسني رض الله عنه أنه لا يجوز لابن عم المرأة أن يتزوجها من نفسه أو يوكل من يزوجها منه، ولكن للاحتياط أن يوكل القاضي من يوكله هو، فإن لم يكن قاض وكل الرجل والمرأة رجلاً باتفاقهما حين يزوجها منه. حاشية.

(٣) قال في الإفادة: في مجنون زوجت منه امرأة ودخل بها والحال هذه صح النكاح إذا كان القابل عنه أبوه أو جده أو حاكم ولاه الإمام، فإن لم يقبل أحد هؤلاء ولم يجز العقد بعده كان النكاح باطلاً ومهر المثل لازم إن لم تعلم المرأة فساد النكاح، فإن علمته فلا مهر لها. حاشية.

وأقصى الغيبة التي يجب معها انتظار الولي للإنكاح أن يكون الولي على مسيرة شهر إلا أن يكون البلد الذي هو فيه لا يُنال.

وإذا لم يكن للمرأة ولي أو غاب غيبة منقطعة أو أبى تزويجها من الكفؤ كان إمام المسلمين وليها أو من تولى من قبله، فإن لم يكن إمام فرجل من المسلمين ترضى به المرأة.

ولو أن امرأة غريبة ادعت ألا ولي لها فأكثر ما يجب عليها أن تستحلف على ذلك.

ولو أن وليين أنكحا امرأة من رجلين فكان أحدهما أقرب في النسب ثبت عقده دون عقد الأبعد، فإن استويا صح العقد المبتدأ به، فإن عقدا معاً والتبس أي العقدين كان أولاً ابتدئ العقد لمن ترضى به المرأة.

وليس للمرأة أن تتزوج غير الكفؤ مع كراهة الأولياء، والكفؤ في الدين والنسب جميعاً.

ولا يصح نكاح تعقده المرأة، فإن ملكت امرأة عقدة النكاح بالولاء أو الملك وكلت رجلاً يعقد عنها.

ويستحب أن تستشار الأم في نكاح ابنتها وإن لم يكن لها من التزويج شيء.

باب القول في شهادة النكاح

لا ينعقد النكاح إلا بشهادة رجلين فما فوقهما، أو رجل وامرأتين، ومن جازت شهادته في سائر الحقوق جازت شهادته في النكاح كنحو العبد والولد والوالدين وغيرهما[1].

---

(١) في التعليق: في امرأة أقرت في صحتها بين يدي عدول أن ما تحويه يدي وهبته من عمتي، فقبلتها العمة، ولم يعرفوا الشهود حدودها ولا عيوبها إلا أن شاهدين شهدا بأن الأموال التي كانت للواهبة وقت الهبة هي هذه الأموال وحداها، ولم يكن عندهما شهادة على إقرارها بالهبة، صحت الشهادتان جميعاً؛ وذلك لأن الموهوب وقت الهبة صار معلوماً بشهادتهما جميعاً، لأن شهادة الأول تثبت الهبة، وشهادة الثاني تثبت بأن الملك كان للواهب وقت الهبة وللهبة الحدود، كانت الشهادتان تامتان ويصح الحكم به. حاشية.

ولو أن رجلاً وامرأة أقر كل واحد منهما أنه زوج لصاحبه جاز إقرارهما، فإن أقرا بنكاح من غير شهود كان النكاح باطلاً، وإن ادعيا موت الشهود أو غيبتهم جاز إقرارهما، وإن أتهم أمرهما استبحث عن حالهما استحباباً.

ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وأنكرت المرأة كان على الزوج البينة وعلى المرأة اليمين، وكذلك إن ادعت المرأة النكاح وأنكر الرجل.

وإذا ادعت المرأة على زوجها الدخول بها كانت البينة عليها وعلى الزوج اليمين.

باب القول في المهور

المهر ما تراضى عليه الزوج والزوجة.

وأقله عشرة دراهم[١].

ولو أن ولياً أياً كان أو غيره زوج حرمته على دون مهر مثلها بغير رضاها كان لها مهر مثلها إلا أن يزوجها الأب صغيرة؛ فإن حكمه جائز عليها.

ومن تزوج أو زوج على حكم زائل العقل كان للمرأة مهر مثلها، وكذلك لو تزوج الرجل المرأة ولم يذكر المهر أو يزوجها على الخنزير أو على الخمر أو على قتل إنسان أو على حر أو حرة أو غير ذلك مما لا يجوز بيعه وشراؤه أو على أن يعلمها قرآناً يصح النكاح وكان للمرأة مهر مثلها، فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها عليه المتعة[٢]. فإن تزوجها على مكاتب أو مدبر أو أم ولد كان للمرأة قيمة ما

(١) قال في الإفادة: في رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن يدفع عوض الدنانير أراضي فلما أشرف الولي عليها أبى أخذها وكذلك المرأة تأبى أنه إن كان ذلك وعداً منها ولم يكن مشروطاً في عقد النكاح فلها الرجوع إلى الدنانير، وإن كان مشروطاً في عقد النكاح فسد المهر ووجب الرجوع إلى مهر المثل. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: وإذا قبل الأب النكاح عن ابنه الصغير وسمى المهر في العقد فالمهر يلزم الابن دون الأب إلا أن يضمن الأب عنه، فإن ضمن قبل العقد صح أيضاً ضمانه؛ لأن الضمان قبل وجوب الحق جائز عندي. حاشية.

تزوجها عليه يوم وقعت عقدة النكاح ويرجع في اعتبار مهر مثلها إلى مهور نسائها من قبل أبيها.

ويكره أن يتزوج الرجل المرأة على مملوك موصوف، فإن فعل جاز ووجب للمرأة على الزوج مملوك كما وصف، فإن اختلفا في الصفة توسط بينهما من يعرف ذلك.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على أمة بعينها، ثم وطئها قبل أن يسلمها دريء عنه الحد، فإن جاءت بولد كانت الزوجة بالخيار إن شاءت أخذتها وأخذت ولدها، وإن شاءت أخذت مهر مثلها، وإن شاءت أخذت قيمتها وأخذت قيمة ولدها، ولا يلحق نسبه بنسب أبيه، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فعليه نصف عقرها[١] والجارية بينه وبينها، ويسعى الولد لها في نصف قيمته ولا تكون الأمة أم ولد.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على جارية أو فرس أو ناقة، فولدت الجارية أو نتجت الفرس أو الناقة، فإنها تأخذها وتأخذ ولدها، فإن مات ولدها قبل أن تقبضها وأحبت أن تأخذ الجارية بنقصانها أو الدابة فذلك لها، وإن شاءت ردتها وأخذت قيمتها يوم وقع النكاح.

وكذلك إن ماتت الجارية أو الدابة كانت لها قيمتها يوم تزوجها إن كان الإبطاء[٢] بالتسليم من قبل الزوج، وإن كان الإبطاء من قبل الزوجة فلها قيمتهما يوم ماتتا.

ولو تزوجها على نخل أو أرض أو حيوان أو غير ذلك، ثم استحق فللمرأة قيمة المستحق يوم تزوجها عليه.

ولو أن ولياً زوج حرمته على مهر معلوم وجعل لنفسه شيئاً معلوماً كان ما جُعل للولي مهر للمرأة إن أحبت استوفته، وإن أحبت سلمته إلى الولي.

---

(١) عقرها نصف عشر قيمتمها. حاشية.

(٢) قال ط: الإبطاء هو الامتناع من التسليم أو التسليم؛ لأن الزوج إذا امتنع من التسليم كان كالغاصب. حاشية.

ولو أن رجلا تزوج امرأة على مهر معلوم وأظهر لها فوق ذلك لزمه ما أظهر إلا أن يقيم على ما أسر بينة، فإن لم يقم بينة فعلى المرأة اليمين.

ولو أن رجلاً قال لرجل: (زوجني فلانة على ألف)، فزوجه إياها بألفين وأجاز ذلك الزوج جاز، وإن لم يجز بطل، وإن قال: (أرضى بالعقد ولا أرضى من المهر إلا بألف) عرض ذلك على المرأة، فإن رضيت ثبت النكاح، وإن أبت انفسخ[1].

ولو أن رجلاً وكل رجلاً بتزويج حرمته على ما يرى من المهر، فزوجها على دون مهر مثلها بما يتغابن بمثه الناس به جاز ذلك، وإن كان مما [لا] يتغابن الناس كان لها مهر مثلها، فإن أحب الزوج أوفاها وإن لم يحب فارقها[2] ولها نصف ما سمى لها، فإن زوجها على أكثر من مهر مثلها جاز ذلك.

ولا بأس بأن يجعل الرجل عتق أمته[3] مهرها ويتزوجها عليه، وإذا أراد ذلك فليراضها على ذلك، فإن رضيت قال: (قد جعلت عتقك مهرك، فأنت على ذلك حرة لوجه الله تعالى)، وأشهد على ذلك تأكيداً، فإن أبت المرأة أن تتزوجه بعد ذلك لزمها قيمتها له تسعى فيها.

ولو أنه قال: (قد أعتقتك) قبل مراضاته لها، وقوله لها: (قد جعلت عتقك مهرك)، ثم أبت المرأة أن تتزوجه لم يكن له عليها شيء.

---

(١) قال في الإفادة: وإذا تزوج الرجل امرأة وأمهرها ثلاثة أجربة أرض ولم ترى المرأة الأرض فإنه إذا أشار إلى الناحية التي منها الأرض صح ذلك، ومن تزوج امرأة على قطعة أرض وخلا بها ثم فارقها فادعت عليه مهر مثلها أنه إن كانت قيمة الأرض عشرة دراهم فما فوق لم يجب للمرأة غيرها ولا مطالبة لها بمهر مثلها. حاشية.

(٢) قال ط: المراد بقوله (إن أحب فارقها ولها نصف ما سمى) إذا فارقها قبل أن تختار فسخ النكاح، فأما إذا اختارت الفسخ لم تستحق شيئاً، ذكره في الشرح. حاشية.

(٣) قال في الإفادة: ومهر الإماء مختلف بحسب اختلاف أحوالهن وبحسن اجتهاد المجتهدين إذا وطئن بشبهة أو نكاح من غير فرض وقد قال يحيى عليه السلام: سبيل التقريب والاستحباب أن ذلك يكون عشر قيمة الأمة. حاشية. في التعليق: قال يحيى عليه السلام: مهور الإماء عشر قيمتهن إن دخل بهن، فإن لم يدخل بهن نصف عشر القيمة، ولعله عليه السلام اعتبر مهور بنات رسول الله صلى الله عليه؛ لأن مهورهن خمسمائة درهم عشر قيمة النساء. حاشية.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على مملوك فقبضته، ثم وهبته له قبل أن يدخل بها على طريق صلة الرحم إن كان بينهما أو كانت الهبة لوجه الله تعالى، [ثم طلقها][١] لم يكن لها أن ترجع عليه فيما وهبته له وكان له أن يرجع عليها بنصف قيمة العبد، وإن كانت وهبته اصطناعاً له واستمالة لقلبه كان لها أن ترجع عليه في العبد وله أن يرجع عليها بنصف قيمته، وكذلك لو تزوجها على عين أو ورق أو غيرهما.

وإن تزوج الرجل المرأة على أن يكون المهر عليها كان الشرط فاسداً وللمرأة على الزوج مهر مثلها، وكذلك لو تزوجها على ألا يخرجها من مصرها أو من بيوت والديها، أو على أن يكون الجماع بيدها أو الطلاق كان ذلك كله فاسداً، فإن كانت نقصت من أجل تلك الشروط أو بعضها شيئاً من مهر مثلها كان لها مهر مثلها متى لم يف الزوج بما شرط لها تخريجاً، وكذلك لو شرط الزوج لنفسه عليها ألا ينفق عليها أو تنفق هي عليه لم يلزمها الوفاء له به[٢].

والذمي إذا كان تحته ذمية فأيهما أسلم قبل صاحبه وقعت الفرقة ولها المهر كاملاً إن كان دخل بها الزوج، أو نصف المهر إن كان الزوج لم يدخل بها.

وإذا ارتد الرجل عن دينه وجب للمرأة عليه المهر، وإن ارتدت المرأة دونه فلا مهر لها تخريجاً إلا أن يكون دخل بها.

وإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها مهراً، ثم فرض لها بعد العقد لزم لها ما فرض لها.

وإذا تزوجها على مهر معلوم فمات أحدهما قبل الدخول أو بعده وجب المهر كاملاً، وإن تزوجها ولم يفرض لها مهراً ثم مات قبل الدخول فلا مهر لها، فإن مات

(١) مكتوبة بعد (ثم وهبته له).

(٢) قال في الإفادة: من تزوج امرأة فضمن عنه ضامن فالضمان صحيح، فإن مات الضامن فللمرأة مطالبة الزوج بمهرها إن شاءت أو ورثة الضامن إن تركت أتوها به. حاشية. قال: ولو أن رجلاً تزوج امرأة على قطعة أرض لأخته والأخت حاضرة ساكتة، ثم حاولت الرجوع بعد ذلك وقالت لم أعلم أن سكوتي يزيل ملكي أن الأمر كما قالت لا يزيل سكوتها ملكها. حاشية.

بعد الدخول فلها المهر[١].

وإذا ثبتت الزوجية والبناء بين الزوجين قضي للمرأة بمهر مثلها، وإذا خلا الزوج بزوجته وأرخى الستر دونها وجب الصداق كاملاً إن كانت المرأة تصلح للجماع[٢]، ولو أرخي الستر عليهما ومعهما في البيت غيرهما ولم يمسها لم يجب المهر لها كاملاً[٣].

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على طلاق أخرى كان لها مهر مثلها وطلقت الأخرى، فإن تزوجها على أن يطلقها كان في الطلاق بالخيار.

ولو أن مريضاً تزوج امرأة على أكثر من مهر مثلها، ثم مات ثبت المهر إلا أن يكون توليجاً فيكون الزائد على مهر المثل وصية تخرج من الثلث[٤].

باب القول فيما يُرد به النكاح

إذا تزوج الرجل امرأة ثم وجد بها الجنون، أو الجذام، أو البرص، أو القَرْن[٥]

---

(١) قال في الإفادة: وإذا ماتت المرأة قبل أن يدخل الزوج بها وكان قد فرض لها مهراً، وجب على الزوج المهر كاملاً لاختلاف في ذلك، وما ذكره في الخلاف هو إذا كان المتوفى هو الزوج دونها، وفي قول الناصر عليه السلان يجب نص المهر. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: وإذا تزوج الرجل المرأة وخلا بها وامتنعت من تسليم نفسها إليه لم يجب المهر عليه كاملاً لهذه الخلوه، ووجوب المهر إنما يثبت في العقد الصحيح أو الوطء الواقع على وجه الشبهة والخلوة بالرتقاء لا تعد خلوة صحيحة؛ لأنها في حكم من باع سلعة ولم يقدر على تسليمها، فلا يحكم له بالثمن، ومن تزوج بصغيرة لا يجامع مثلها وخلا بها والحال مثل هذه الخلوة لا توجب المهر. حاشية.

(٣) قال في الإفادة: ولو أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من غيره جهلاً منه ودخل بها والمرأة عالمة بالتحريم وطاوعته على ذلك لم يلزمه لها مهر. حاشية.

(٤) قال في التعليق: وإذا ادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج مهرها أنه إذا صح النكاح والبناء بها وأنكر الورثة المهمر حكم لها بمهر مثلها، ومثله عن السيد ط، وأبوا أبو يوسف ومحمد وش.

(٥) القرن شيء يمنع من الجماع. حاشية.

كان له أن يردها بهذه العيوب إذا كان لم يعلم بها حين العقد ولا مهر لها إلا أن يكون وطئها، فإن كان وطئها فليلزمها أو يطلقها ولها المهر، وإن كان خلا بها ولم يكن وطئها وردها بالعيب لم يكن لها المهر(١).

وإذا دلس العبد على الحرة فتزوجته على أنه حر كان لها الخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فسخت نفسها منه هذا إذا أجاز سيد العبد نكاحها وعلى السيد المهر إذا كان دخل بها، فإن لم يجزه كان النكاح باطلاً، وإن كان العبد أوهمها أن سيده قد أذن له في نكاحها كان ذلك جناية من العبد تلزم سيده.

وإذا دلست الأمة نفسها على الحر فتزوجها على أنها حرة فسخ النكاح من شاء منهما من الزوج أو سيد الأمة، وإن كان وطئها لم يرجع عليها بالمهر، وإن كان أولدها كان لسيد الأمة قيمة أولادها على أبيهم وكان لأبيهم أن يرجع على سيد الأمة؛ لأنه جناية منها، فيتقاصان إلا أن تكون قيمة الأولاد أكثر من قيمة الأمة فيجب على الأب إيفاء الزيادة لسيد الأمة.

ولا يجبر العنين على فراق زوجته، ولا المعسر الذي يعجز عن النفقة عليها.

ولو أن ولياً دلس معيبة على رجل فتزوجها ودخل بها كان للمرأة عليه مهر مثلها، ورجع الزوج به على الولي(٢).

باب القول في نكاح المماليك

المماليك حكمهم في عدد الطلاق والنكاح والعدة حكم الأحرار.

---

(١) في التعليق ومنها ذكر في العِنين والمجبوب وكذلك للمرأة رد الزوج إن كان عِنيناً أو مجبوباً كان لها أن ترده عند م قدس الله روحه، وبه قال الناصر السلام وش، وعند ح لها أن ترده بالجب والعنه، وعند القاسم ويحيى عليهما السلام ليس لها أن ترده بالعنه وهو قول حكم وداوود. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: ولو أن رجلاً ادعى على زوجته الرتق وأنكرت هي فعلى الزوج البينة وإلا حلفت المرأة على إنكارها إن لم يكن له بينة وذلك بشهادة امرأة عدلة والأحوط أربع نسوة؛ ليزول الخلاف، ولو ادعت هي عيباً عليه وهو ينكره أن القول قوله مع يمينه إذا عدمت البينة. حاشية.

وإذا كانت الأمة تحت الزوج، ثم أعتقت كان لها الخيار إن شاءت فسخت نفسها وإن شاءت أقامت سواء كان الزوج حراً أو عبداً.

قال القاسم عليه السلام: فإن مسها برضاها وقد علمت أن لها [الخيار] بطل خيارها، وإن لم تعلم أن لها الخيار ثم علمت فهي على خيارها.

ولا يصح نكاح العبد إلا بإذن سيده، ولا فصل بين أن يرضى بعد العقد أو قبله، وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرة أو أمة ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول بها فعلى سيد العبد المتعة لها، فإن كان فرض لها عليه مهراً فعليه لها نصف المهر.

ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ولا بأس بنكاح الحرة على الأمة إذا رضيت الحرة.

وإذا تزوج الحر الأمة فأولدها فالأولاد مماليك لسيد الأمة إلا أن يشترط على سيدها أنهم أحرار فيجب لهم ما شرط.

ولو تزوج العبد حرة فأولدها كان الأولاد أحراراً، وإذا تزوج العبد أمة فأولدها فالولد لمولى الأمة، فإن اشترط مولى العبد أن يكون الولد بينهما كان الشرط باطلاً.

وإن تزوج الرجل أمة ثم اشتراها قبل الدخول بها فقد أفسد الملك النكاح وليس إفساده إياه طلاقاً، وللمشتري أن يطأها بالملك وليس لسيدها الأول أن يطالب زوجها بنصف صداقها الذي اشترط لها، وإن أحب هذا الذي اشتراها أن يتزوجها أو يبيعها أو يهبها كان ذلك له، فإن كان حين تزوج بها وطئها ثم اشتراها فقد أفسد الملك أيضاً النكاح وله أن يطأها بالملك، وللذي باعها على المشتري الصداق كاملاً، وإن أراد المشتري أن يزوجها أو يبيعها لم يجز له ذلك حتى تستبرئ بثلاث حيض(١).

---

(١) قال في الإفادة: وإذا زوج الرجل أمته بغير مهرها ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها ثم دخل بها بعد عتقها ولم يكن فرض لها مهراً قبل العتق كان المهر لسيدها؛ لأن المهر يتعلق بالعقد. حاشية.

وإن كانت الحرة تحت العبد فملكته أو ملكت بعضه بطل النكاح، فإن أعتقته كان لهما أن يستأنفا نكاحاً جديداً.

ولو أن مكاتباً كان تزوج أمة قبل مكاتبته بأمر سيده ثم اشتراها في حال الكتابة قبل أن يتم له من سيده العتق لم يبطل النكاح، فإذا أدى جميع ما كاتب عليه فسد النكاح وكان له أن يطأها بالملك.

وللرجل أن يزوج مملوكته ومدبرته وإن كرهتا، وليس له أن يزوج مكاتبته إذا كرهت حتى ترضى ويكون المهر للمكاتبة، وكذلك القول في أم الولد إذا أعتقها ولا يجوز إنكاحها إلا بعد العتق.

وإذا تزوج الرجل أمة كانت نفقتها على من اشترطت عليه، فإن لم يكن شرط كانت النفقة على الزوج إن خلوا بينه وبينها، وليس لمواليها أن يمنعوها من زوجها ولا من المبيت عنده، ولهم أن يخرجوها من بلدهم إلى غيره وكذلك لهم أن يبيعوها، فإن أولدها كانت نفقة الأولاد على مولى الأمة إلا أن يكون اشترط على أبيهم، فإن كان اشترط عليه لزمته.

وإذا تزوج العبد حرة فسوفر به كان له أن يخرج زوجته معه ونفقتها على موالي العبد، وكذلك إن اشتري العبد كانت نفقتها على المشتري، فإن أولدها كانت نفقة الأولاد على أمهم.

باب القول في معاشرة الأزواج

إذا تزوج الرجل بكراً أقام عندها سبعة أيام بلياليها، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثة أيام.

ويجب على الرجل أن يسوي بين نسائه في لياليه وأيامه.

ولو أن امرأة وهبت ليلتها لزوجها أو لبعض نسائه جاز ذلك، ولها أن ترجع فيما وهبت.

ولا بأس بالعزل عن الحرة إذا لم يضارها.

قال القاسم عليه السلام : إلا أن يكون بينهما مناكرة.

قال: ولا بأس بالعزل عن الأمة، وإن أنكرت.

وللرجل أن يدخل بأهله إذا صلحت للجماع، ومعرفة ذلك إلى النساء ولا معتبر في السن.

ويحرم على الرجال إتيان النساء في أدبارهن.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى فرج صاحبه، وكذلك الأمة ومولاها، ولا بأس للرجل أن يأتي المرأة في فرجها مقبلاً ومدبراً.

ويكره للرجل والمرأة ألا يكون عليهما عند المجامعة ما يسترهما من ثوب وغيره، وكذلك يكره للرجل أن يجامع أهله وفي البيت غيرهما.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بذلك عند الضرورة إذا لم يفطن بحالهما واجتهدا في إخفاء أمرهما.

وعلى الرجل إذا كانت له زوجة ولها ولد من غيره ثم مات أن يقف عن مجامعتها حتى يعلم أنها حملاً أم لا، هذا إذا لم يكن للميت من يحجب الأخوة من الأم.

وأقل الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين[(١)].

ويجب للمرأة على الزوج أن يكفيها الأمور الخارجة من المنزل.

ويجب للرجل عليها أن تكفيه خدمة المنزل[(٢)].

---

(١) قال الإمام المؤيد بالله: وإنما العادة المشهورة في هذا الباب تسعة أشهر، حتى أن كثيراً من الأطباء لا يُجوّزِ أن يبقى الجنين في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر. شرح التجريد.

(٢) قال في الإفادة: ولا يجوز للرجل أن يجبر امرأته على الخبر وغسل الثياب وغير ذلك من الطبخ، وشبهة ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه وصى علي بإصلاح ما كان خارجاً وعلى فاطمة بخدمة البيت فقد قال يحيى عليه السلام: أن ذلك في الأمور الخفيفة كبسط الفرس وتسخين الماء وما أشبه ذلك، ولم يقل به أحد من العلماء غير يحيى، وليس للرجل منها غير الاستمتاع بها فقط وإذا امتنعت المرأة عن مباضعة زوجها فللزوج أن يجبرها على ذلك، فأما =

ولا بأس للرجل إذا أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها نظرة واحدة، ووجهها ليس بعورة.

ويكره ضرب الدف، وسائر الملاهي عند العرس وغيره، ويستحب إظهار النكاح، واتخاذ الولائم عليه.

ولا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه بعد المراضاة، فأما قبلها فلا بأس به.

باب القول في الإماء

وإذا اشترك رجلان في أمةٍ لم يكن لواحدٍ منهما وطؤها، فإن وطئها أحدهما كان لصاحبه نصف عقرها ولا حد عليه، فإن أولدها ضمن لصحابه نصف القيمة من الأمة يوم حملت ونصف قيمة الولد يوم يولد ونصف العقر، فإن كان شريك هذا الواطئ أخاه ضمن له نصف قيمة الأمة ونصف عقرها وسقط عنه نصف قيمة الولد، وكذلك القول لو كان شريكه أباه أو ابنه أو جده، وكذلك القول في الأمة تكون بين الشركاء.

وإذا كانت الأمة بين شريكين فحملت وادعى الولد أحدهما، كان الولد للمدعي دون صاحبه، فإن ادعاه كل واحد منهما كان بينهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، هذا إذا كانا حرين مسلمين، فإن كان أحدهما ذمياً كان للمسلم دون الذمي، وللحر دون العبد، ويعزران جميعاً.

وإذا ملك الرجل والمرأة ذا رحم محرم أو ذات رحم محرم عتقا عليهما، وكذلك إذا ملك الرجل شقصاً[1] من ذي رحم محرم عتق عليه واستسعى لشريك

=

الرجل إذا جامعها مرة ثم امتنع بعد ذلك من جماعها فلا خلاف أنه ليس لها مطالبة بذلك ثانياً والخلاف في مرة واحدة بذهب القاسم ويحيى عليهم السلام وأن ذلك لا يجب؛ لأن الجماع حقه، وأكثر الفقهاء قالوا: الواجب مرة واحدة. حاشية.

(١) الشقص: السهم أو النصيب.

صاحبه في قيمة ماله فيه، فإن كان الرجل الذي اشتراه عالماً بأنه يعتق عليه ضمن هو لشريكه باقي قيمته، فإن ملك ذا رحم ليس بمحرم لم يعتق، وكذلك إن ملك أخاه أو أخته من الرضاعة أو غيرهما لم يعتق، ويجوز للرجل بيع أخته وأمه إذا كانا من الرضاعة، ولا يجوز له وطئهما.

وليس للمكاتب إذا اشترى أمة أن يطأها حتى يعتق، فإذا عتق كان له ذلك.

ولو أن رجلاً قال لرجل: (قد أبحت لك فرج جاريتي هذه أو أعرتك أو أحللتك)، لم يجز أن يطأها بذلك، فإن وطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد، وإن لم يكن عالماً بالتحريم دُرئ عنه الحد بالشبهة ولزمه لصاحبه مهر مثلها.

ويجب على من أراد بيع جارية أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة، وكذلك يجب على المشتري أن يستبرئها قبل وطئها بحيضة، فإن كانت صغيرة أو كبيرة لا تحيض استبرئت قبل بيعها بشهر، وقبل وطئها بشهر.

وإذا اشتراها وهي حامل فوضعت عند سيدها حلت له بعد تصرم نفاسها ولا بأس للرجل أن يأتي أمته فيما دون الفرج قبل أن يستبرئها إذا تحقق أنه لا حمل لها.

ولو أن رجلاً اشترى أمة وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة واستبرأها بحيضة سواها، وإذا اشتراها وحاضت ساعة تملكها اكتفت بتلك الحيضة.

ولو أنه اشتراها فأعتقها، ثم تزوجها لم يجز له أن يواقعها قبل الإستبراء، وإذا سبيت المرأة استبرئت بحيضة.

ولو أن رجلاً كانت عنده مملوكة فوطئها لم يكن له أن يطأ أختها حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو عتق أو هبة.

ولو أن رجلاً طلق أمة ثلاث تطليقات ثم ملكها لم يكن له أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره، وكذلك لو كان سيدها وطئها بعد تطليقه لها ثلاثاً لم تحل له.

ولا يفرق في السبي بين الولد والوالد.

قال القاسم عليه السلام: إذا كان كبيراً جاز التفريق.

قال: ولا يجوز التفريق ما دام صغيراً.

كتاب الطَّلاق

باب القول في صيغة الطلاق وتنوعه

إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلاق السنة طلقها في طهرها من غير جماع، فإن طلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه وقع الطلاق وقد خالف السنة.

ويستحب لمن أراد أن يطلق طلاق السُّنة صغيرة لم تحض أو آيسة أن يكف عن مجامعتها شهراً ثم يطلقها، وكذلك القول فيمن أراد أن يطلق الحبلى.

وإذا طلق الرجل زوجته طلاق السُّنة ولم تكن تلك التطليقة ثالثة فالرجل أولى بها يراجعها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها كان الرجل خاطباً من الخطاب.

قال القاسم عليه السلام: ولا بد من الإشهاد في الطلاق والمراجعة؛ ليكون أبعد من الخلاف والمنازعة.

[القول في الخلع]:

وإذا أراد الرجل أن يخالع زوجته طلقها على عوضٍ، فيقول: (قد طلقتك على كذا وكذا، أو خالعتك عليه، أو بارأتك عليه) أو غير ذلك من الألفاظ الجارية مجراه بعد أن توافق المرأة على ذلك، أو يقول: (أنتِ طالق على كذا)، أو يقول: (أنتِ إذا أبرأتني من كذا، أو أعطيتني كذا فأنتِ طالق)[١].

ولا يجوز الخُلع إلا إذا خافا ألا يقيما حدود الله[٢]، وتكون المرأة هي الطالبة له وأبت الرجوع إلى حكم الله سبحانه، ولا يجوز أن يخالعها على أكثر من مهرها

(١) قال في الإفادة: وإن خالع زوجته على جميع ما أخذت منه ثم ظهر بعد ذلك شيء عندها من ماله لم يكن له عليها رجوع، وعلى الزوجة تسليم ما وقعت المخالعة عليه. حاشية.

(٢) في الإفادة: وإذا أكره الرجل امرأته على الخُلع حتى افتدت نفسها بمهرها لم يصح ولها أن ترجع بالمهر، والإكراه على ما ذكره الهادي: أن يخوف بالقتل أو الضرب أو الحبس إن لم تفعل ما يلتمس منها. حاشية.

ونفقة عدتها وتربية أولادها ونفقتهم[١]، فإذا فارقها على ذلك فقد بانت المرأة منه ولا رجعة له عليها، وهو خاطب من الخطاب إن لم يكن الخلع تطليقة ثالثة، ولهما أن يستأنفا نكاحاً جديداً قبل انقضاء العدة وبعدها.

ولو أن رجلاً خالع زوج ابنته الصغيرة عنها وقع الطلاق وكان للمرأة أن تطالب الزوج بالمهر إذا كبرت ورجع الزوج به على أبيها إن كان قد ضمن[٢].

والطلاق الرجعي: كل طلاقٍ للمدخول بها يقع لا على عوضٍ من غير أن يكون تطليقة ثالثة.

وإذا طلق الرجل زوجته تطليقة رجعية فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة.

والطلاق لا يتبع الطلاق إلا أن تتخلل بينهما الرجعة.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: (أنت طالق)، أو قال: (أنت طالق تطليقة أو تطليقتين، أو ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، أو بعض تطليقة) وقعت تطليقة واحدة.

ولو قال لامرأتين أو ثلاث نسوة: (ابتتكن تطليقة أو نصف تطليقة أو أقل من ذلك أو أكثر) وقعت على كل واحدة منهن تطليقة.

وكذلك لو قال: (أنت طالق ثلاثاً) لم تقع عليها إلا تطليقة واحدة سواء كان ذلك في الدخول أو بعده[٣].

ولو أنه قال لها بعد الدخول: (أنت طالق)، ثم قال لها: (قد استرجعتك)، ثم قال: (أنت طالق)، ثم قال: (قد استرجعتك)، ثم قال: (أنت طالق) وقعت ثلاث تطليقات سواء قال ذلك في مجلس أو مجلسين ولا يكون مطلقاً على السنة.

---

(١) قال في الإفادة: ولو أن رجلاً خالع زوجته وأخذ منها أكثر مما ساقه إليها برضاها، ثم حاولت الرجوع في الزيادة فلا سبيل لها إلى ذلك، وعند يحيى لا يجوز أكثر من مهرها. حاشية.

(٢) [وفي الإفادة] قال: فإذا وكلت المرأة أباها وخالع زوجها بما أمهرها الزوج، ففعل الأب ذلك ولم تعلم المرأة ما أمهرها زوجها، صح الخلع ولا تأثير لجهلها بذلك. حاشية.

(٣) قال في الإفادة: ولا يصح القول عندي بأن الثلاث واحدة إذا كرر اللفظ، ولا أعلم ذلك قولاً لأحد قبل القاسم عليه السلام. حاشية.

ولو أراد أن يطلق ثلاثاً على السُّنة أوقعها في ثلاثة أطهار من غير جماع فيها ويراجعها بين كل تطليقتين.

والعبد يطلق ثلاثاً كما يطلق الحر ثلاثاً.

وإذا لم يكن الرجل دخل بالمرأة لم يمكنه أن يطلقها ثلاثاً إلا أن يبتدئ النكاح ثلاثاً.

قال القاسم عليه السلام: وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض راجعها ثم فارقها على السُّنة إن شاء.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: (أنت طالق إلى شهر أو إلى سنة أو أقل أو أكثر) وقع الطلاق عند انتهاء المدة المضروبة، ولو أنه كتب إليها: (أنت طالق إذا جاءك كتابي هذا) وقع الطلاق يوم يأتي الكتاب، فإن ضاع الكتاب أو احتبس عنها لم يقع الطلاق، فإن كتب: (أنت طالق) وقع الطلاق يوم كتب.

ولو أن رجلاً له ثلاث نسوة [أو أربع][1] فأوقع الطلاق على واحدة منهن مجهولة طلق من لم يطلق منهن، ثم راجع من أحب مراجعتها منهن، ولو كانت المسألة بحالها ومات الزوج فكأنه لم يطلق.

ولا مدخل للنية في أن يصير بها الرجعي بائناً والبائن رجعياً.

باب القول فيما يقع من الطلاق

لا يقع الطلاق إلا بنية، ولا يقع طلاق المكره، ولا طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المجنون، ولا طلاق المغلوب على عقله بأية علة كانت حتى يعقلا، ولا يقع الطلاق قبل النكاح.

وطلاق السكران واقع، ويقع الطلاق في الحيض.

وإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة، واستأنفت ثلاث حيضٍ.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

ولـو أن رجـلاً قـال لامرأتـه: (أنـت طـالق، أو اعتـدي، أو أنـت بريـة، أو خليـة، أو بـائن، أو حـرام، أو بتـة، أو حبلـك على غاربـك، أو أبرأتـك مـن عقـدة النكـاح) كـان ذلك تطليقة رجعية إذا نوى كل ما لفظ به طلاقاً، وكذلك لو قال: (لست لي بامرأة)، أو قـال: (أنـت سـائبة)، أو (أنـت حـرة)، فإن أنكـر أن يكـون فيمـا قـال مـن ذلـك طلاقـاً واتهم استحلف.

قال القاسم عليه السلام: وعلى هذا لو طلق بالفارسية، فقال: بهشتم.

ولو قال لها: (أنت علي كظهر أمي، أو كأمي) كان ذلك طلاقاً إن نـوى الطـلاق، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن لم ينوهما كان ذلك هذراً.

قـال القاسـم عليـه السـلام: ولـو أن رجـلاً قـال: (مـا أحـل الله علـى المسـلمين فهـو عليّ حرام) دخل فيه الطلاق إن كان نواه طلاقاً.

وطلاق الوكيل على الموكل جائز.

وإذا قـال الرجل لامرأته: (أمرك إليك فاختاري) فإن نوى به الطلاق فاختـارت المـرأة نفسـها فـي الحـال طلقـت، وإن لـم تختـر فـي الحـال واختـارت بعـد ذلـك لـم تطلق، وإن نوى بما قال من ذلك توكيلها بطلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها إلى أن يفسخ وكالتها.

ولا يقع طلاق المولى عن العبد إلا بتوكيل العبد، ولا يكون بيع العبد ولا الأمة طلاقاً.

قال القاسم عليه السلام: ولا يكون إباق العبد طلاقاً.

ولـو أن رجلاً قال لزوجته: (أنت طالق إلا أن يشاء أبوك، أو غيره حبسك) وقـف طلاقهـا علـى مـشيئته، فـإن شـاء حبسـها لـم تطلـق، وإن لـم يـشأ طلقـت، وكـذلك لـو اشـترط المطلـق فيـه مـشيئة نفسـه، ولـو قـال لهـا: (أنـت طـالق إن شـاء الله) لـم يقـع الطلاق؛ إن كان يمسكها بالمعروف وإن لم يكن يمسكها بالمعروف طلقت.

وإن قال: (أنت طالق واحدة إلا واحدة أو أقل أو أكثر) وقعت تطليقة واحدة.

وإذا زوج الرجل ابنه صغيراً ثم طلق عنه لم يقع الطلاق[١].

ولو أن رجلاً نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها، فأجابته أخرى قال: (أنت طالق) وقع الطلاق على التي نوى طلاقها دون التي أجابته.

وإذا ارتد الرجل عن الإسلام بانت منه زوجته، فإذا خرجت من عدتها حلت للأزواج، فإن مات أو قتل قبل خروج المرأة من عدتها ورثته، وإن ارتدا جميعاً فهما على نكاحهما حتى يعرض عليهما الإسلام، فإن أسلما فهما على نكاحهما وإن أبيا قتلا، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ ردتهما فحكم الولد حكم الإسلام، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فحكمه حكمهما في الردة.

قال القاسم عليه السلام في الذميين إذا أسلما: فهما على نكاحهما.

وإذا أسلم الرجل وتحته ذمية صغيرة فهو أولى بها ما لم تمض ثلاثة أشهر، فإن أسلم أحد أبويها قبل مضي الثلاثة الأشهر فقد جر إسلامه إسلامها وهي زوجته، فإن لم يسلم أحد أبويها حتى تمضي ثلاثة أشهر بانت منه ولا ردة للصبي حتى يبلغ.

ولو أن ذمية أسلمت ولها زوج ذمي انقطعت بينهما الوصلة وعليها العدة ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً، فإن طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق، وإن كانت المسألة بحالها والزوج صغير وقفت عليه حتى يبلغ، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى فارقته.

وإن ادعت المرأة أن زوجها طلقها فعلى المرأة البينة وعلى الزوج اليمين.

باب القول في الحلف بالطلاق

أيما رجل حلف بطلاق امرأته كاذباً وحنث فيه وقع الطلاق إلا إذا أكرهه عليه من يخاف منه القتل أو العنت من ضرب أو حبس.

---

(١) قال في الإفادة: وإذا طلق الوالد امرأة ولده البالغ فأجاز الابن طلاقه أن طلاق الأب لا يقع ولا الإجازة؛ لأن الإجازة إنما تصح في كل عقد يتعلق بالمتعاقدين، نحو النكاح والبيع والهبة وما شاكل ذلك، فأما للطلاق والعتاق وللابن أو ما أشبههما فلا تدخل في شيء منها الإجازة؛ لأن شيئاً من ذلك لا يكون عقداً. حاشية.

ولو أن رجلاً حلف بالطلاق ألا أبرح حتى أشتري عشرة أرطال سكراً، فاشترى عشرة أرطال فوجد فيها رطلاً أو أقل أو أكثر من القند بعد أن برح حنث، وكذلك لو حلف بالطلاق لا أبرح حتى آخذ من فلان عشرة دراهم، ثم أخذها فوجد فيها درهماً من حديد بعد أن برح حنث(١).

ولو أن رجلا قال لنسائه: (أنتن طوالق إن دخلتن الدار) أو قال: (أنت طالق يافلانة) لكل واحدة منهن إن دخلن الدار وقع الطلاق على حسب ما نوى، وإن نوى ألا تدخلها واحدة منهن إلا طلقت فأيتهن دخلت طلقت، وإن نوى ألا تدخلها واحدة منهن إلا طلقت فأيتهن دخلت طلقت، وإن نوى أنهن طوالق إن دخلن الدار مجتمعات لم يطلقن إلا أن يدخلن مجتمعات.

ولو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا وكذا، ثم مات قبل أن يفعله وقع الطلاق يوم يموت، وورثته الامرأة إن لم تكن التطليقة ثالثة.

باب القول في الرَّجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله أن يراجعها ما دامت في عدتها من غير مراضاتها ولا مراضاة وليها.

والرجعة بالقول وقد تكون بالجماع تخريجاً.

ولا رجعة إلا في العدة.

ويكره للرجل أن يراجع المرأة على جهة المراغمة والمضارة لها.

ولو أن رجلاً أراد أن يراجع امرأته فادعت المرأة انقضاء عدتها في مدة تحتمل ذلك ولم تجر به عادتها طولبت المرأة بالبينة، ويجوز فيها شهادة امرأة واحدة إذا كانت المرأة عدلة، وتستحلف المدَّعية احتياطاً، وإن لم يكن لها بينة تربصت حتى يصح تصرم عدتها إن أرادت أن تتزوج.

(١) قال في الإفادة: ومن قال أنت طالق إن سكنت هذا البيت من عشرة أيام، أنه إذا خرج منه يوم العاشر ولم يعد إليه لم يقع الطلاق. حاشية.

ولزوجها الأول ما دامت في عدتها أن يراجعها تخريجاً.

ولو ادعت انقضاء عدتها في مدة لا تحتمل ذلك كانت الدعوى باطلة.

ولو ادعى الرجل أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة كان على الرجل البينة وعلى المرأة اليمين تخريجاً.

باب القول في العِدَّة

يجب على المطلقة أن تعتد ثلاثة قروء، والأقراء فهي الحيض.

فإن كانت المطلقة صغيرة أو آيسة اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلَّة، وحدَّ الإياس أن تبلغ المرأة ستين سنة[(١)].

وإن كانت المطلقة حبلى فعدتها أن تضع ما في بطنها، فإن حملت اثنين أو أكثر فهي معتدة إلى أن تضع الأخير من الأولاد.

والمستحاضة تعتد بالحيض وتتحرى وقته كما تتحرى لترك الصلاة والصيام.

ولو أن صبية طُلقت، ثم حاضت قبل مضي ثلاثة أشهر استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعد مضي ثلاثة أشهر فقد مضت عدتها.

ولو أن ذات حيض طُلقت، ثم انقطع حيضها لعارض اعتدت إلى أن تبلغ ستين سنة، ثم اعتدت ثلاثة أشهر، ثم حلت للأزواج.

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإن كان زوجها غائباً اعتدت من يوم يبلغها نعيه، فإن كان المتوفى عنها زوجها حبلى فعدتها آخر الأجلين.

ولا فصل في العدة بين الحرة والأَمة، ولا فصل بين أن يكونا تحت العبد أو تحت الحر.

وكذلك على زوجة المرتد من العدة ما على غيرها، وكذلك عدة الذمية إذا أسلمت أو طلقها زوجها مثل عدة المسلمة.

---

(١) وعند زيد بن علي حدّ الإياس خمسين سنة. حاشية.

ويجب للمتوفى عنها زوجها ألا تختضب، ولا تطيب، ولا تلبس حُلياً، ولا تسافر سفراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمشط مشطاً حسناً، ولا أن تكتحل إلا أن تضطر إليه، وتعتد حيث شاءت.

فأما المطلقة فلا يجب لها أن تترك التزين والتطيب، ولا بأس أن تظهر ما يجوز إظهاره من ذلك لزوجها ترغيبا له في نفسها إن كان له عليها رجعة، وعليها أن تعتد في منزل زوجها، وعلى الرجل أن يتحرز من النظر إلى شعرها وجسدها أو شيء من عورتها.

ولو أن امرأة طلقها زوجها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها، فإن خلا بها وهي لا تصلح للجماع استحسنت العدة لها.

وعدة المختلعة كعدة سائر المطلقات.

ولو أن رجلا أعتق أم ولده أو مات عنها استبرأت رحمها بحيضتين والثلاث أحوط وأولى أن تعتد بها إن كان مات عنها، فإن كان أعتقها ثم تزوجها ومات عنها كانت عدتها كعدة غيرها من النساء.

باب الظِّهَار

إذا ظَاهَر الرجل من امرأته وهو أن يقول لها: (أنت عليّ كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كرجلها، أو كساقها، أو كفرجها، أو كشيء منها)، أو يقول: (كأمي) ونوى بذلك الظِّهار، ثم أراد مماستها وجبت عليه الكفارة قبل المماسة[1].

والكفارة: أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً من المسلمين، ثم يحل له من بعد ذلك مداناتها.

---

(١) قال في الإفادة: وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم وطئها قبل الكفارة كفّر بعده وتاب، إن كان عالماً بالتحريم، ثم قال: فإن عجز عنها لا تسقط بالعجز عنه وتكون ديناً عليه. حاشية.

ويجب أن تكون الرقبة التي يعتقها مؤمنةً بالغةً أو غير بالغةٍ نحو أن يكون طفلاً أو مجنوناً، ولا يجوز كافراً، ولا بأس أن يكون مكفوفاً أو أعرج، أو أشلَّ أو أخرس، والأفضل أن يكون سليماً بالغاً مسلماً(١).

فإن ظاهر بغير الأم لم يكن ظهاراً، وكذلك لا يكون ظاهراً إن ظاهر بأمه من الرضاعة.

وسواء كان المظاهر حراً أو عبداً إلا أنه إن كان عبداً لم يجزه في الكفارة إلا الصيام، وكذلك لا فصل بين أن تكون الزوجة المظاهر بها حرةً أو أمةً.

فإن ظاهر الرجل من أم ولده أو مملوكته لم يكن ذلك ظهاراً.

وإذا حلف الرجل بالظهار كاذباً وحَنِث وقع عليه الظهار كما يقع الطلاق.

ولو أن رجلا قال: (إن تزوجت فلانة - امرأة بعينها أو لا بعينها - فهي عليّ كظهر أمي)، ثم تزوج بها لم يقع الظهار؛ إذ لا ظهار قبل النكاح.

ولو أن رجلاً له عدة نساء فظاهر منهن كفر لكل واحدة منهن كفارة، فإن لم يطق العتق عن كلهن أعتق عن بعض وصام عن بعض، فإن لم يطق الصيام عن باقيهن صام عن بعضهن وأطعم عن بعضهن.

ولو أن رجلاً ظاهر من امرأته مرات كثيرة أجزته عن جميعها كفارة واحدة إن لم يكن كفر بينهن، فإن كان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر وجبت عليه كفارة بعد كفارة عن كل ظهار قل عدده أو كثر.

ولا بأس أن يعتق الرجل مُدبِّره في كفارة الظهار.

[ولو أن كافراً ظاهر من امرأته لم تلزمه الكفارة](٢) تخريجاً.

باب القول في الإيلاء

إذا آلى الرجل من امرأته: وهو أن يحلف بالله تعالى ألا يجامعها أربعة أشهرٍ فما فوقها، ترك أربعة أشهرٍ، ثم وقفه الإمام وقال له فئ إلى زوجتك وكفّر يمينك أو

(١) قال في الإفادة: ويجوز في كفارة الظهار عتق مملوك فاسق. حاشية.

(٢) مضاف استدراكاً على الأصل.

طلقها، فإن أبى حبسه الإمام وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق، ولا يقفه الإمام قبل مضي أربعة أشهر، وكذلك إن مضت أربعة أشهر ومضى بعدها زمان طويل ولم يرفع إلى الإمام وقفه الإمام متى رُفع إليه.

والفيء: هو أن يجامع أو يقول بلسانه قد فئت ورجعت عن يميني إن لم يستطع الجماع لمرض أو سفر.

وإذا آلى الرجل من امرأته أربعة أشهر، ثم أراد أن يفيء قبل أربعة أشهر ولم يقدر على الجماع فاء بلسانه، فإن قدر على الجماع لم يجز له أن يؤخره ساعة، وإن كانت المسألة بحالها ولكن أراد أن يفيء إليها بعد مضي أربعة أشهر لم يضيق عليه تأخير الجماع بعد القدرة عليه.

ولو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها قبل انقضاء أربعة أشهر لم يقع عليها طلاق بانقضاء أربعة أشهر سواء انقضت عدتها قبلها أو بعدها.

وإذا آلى الرجل من امرأته، ثم طلقها، ثم راجعها قبل انقضاء مدة الإيلاء، رجع عليه حكم الإيلاء ووجب أن يوقف بعد انقضاء أربعة أشهر، وكذلك لو تزوجها ثانياً قبل أن تنقضي مدة الإيلاء وجب أن يوقف بعد انقضاء أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق ثانياً.

ومتى فاء الرجل إلى زوجته لم يكن ذلك إيلاء قبل انقضاء المدة التي حلف عليها ولزمه تكفير يمينه.

ولو أن رجلاً حلف بالطلاق أنه لا يجامع زوجته لم يكن ذلك إيلاء ولا يكون الإيلاء إلا إذا حلف بالله، وإذا حلف أنه لا يجامع امرأته ولم يذكر المدة كان ذلك إيلاء[(١)].

ولا إيلاء إلا أن يكون حلف على أربعة أشهر فما فوقها، فإن حلف على دونها لم يكون مولياً.

---

(١) وقال في (المنتخب): لا يكون مولياً، والصحيح ما هو في (الأحكام) وهو قول الجمهور. حاشية.

باب القول في اللَّعان

اللَّعان[١] يقع بين الرجل والمرأة إذا كانا حرين بالغين عاقلين، أو كانت المرأة حرة، فإن كانا مملوكين أو كانت المرأة مملوكة أو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً فلا لعان بينهما[٢].

ويقع اللعان بين الرجل وزوجته إذا نفى ولدها وقذفها بالزنا ولم يأتِ عليها بأربعة يشهدون[٣] على لفظه فحينئذٍ يحضرهما الحاكم ثم يقول لهما: (خافا ربكما ولا تقدما على اللعان)، فإن نكَلَ الزوج ضُرب حدَّ القاذف ثمانين جلدة وألحق به الولد، وإن مضى الرجل في اللعان ونكَلت المرأة رُجمت، وإن مضيا على اللعان فرق الحاكم بينهما وانتفى عنه الولد ولم يجتمعا أبداً بعد ذلك.

وقال في (المنتخب): إلا أن يكذب الزوج نفسه ويظهر التوبة فيقام عليه الحدّ فحينئذٍ يجوز لهما أن يجتمعا بتزويج جديد وألحق الولد به.

وإذا أرادا اللعان قال الحاكم للزوج: قُل (والله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من قذفي لها، ونفي ولدها - ويكون الولد في حجر أمه -) ويشير الزوج إليه بيده، ثم يكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما قذفتك به من نفي ولدك هذا)، ثم يقول للمرأة: قولي (والله العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي هذا)، ثم تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول

---

(١) اللَّعان فسخ على قياس قول يحيى عليه السلام؛ لما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه: ((أنه فرق بين هلال بن أمية وبين زوجته، وقضى ألا يدعى ولدها لأبٍ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها لزمه الحدّ، وقضى ألا بيت لها ولا قوت)) من أجل أنهما تفرقان من غير طلاق بائن ولا متوفى عنها زوجها. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: اللعان إذا نفى الزوج الولد في حال الولادة، فإن لم ينفه في الحال فالولد ثابت النسب. حاشية.

(٣) قال ط: والزوج إذا شهد عليها مع ثلاثة قتلت بشهادته على قول يحيى عليه السلام. حاشية.

المرأة في الخامسة: (غضب الله عليّ إن كان من الصادقين)، فإذا قالا ذلك فقد تم بينهما اللعان.

ولو أن رجلاً تحته امرأة فجاءت بولد فنفاه عن نفسه وعن المرأة فعلى المرأة البينة أنها ولدته على فراشه، فإذا قامت بالبينة ثم نفاه الرجل بعد ذلك عن نفسه وجب بينهما اللعان.

ولو أن رجلاً قذف زوجته برجل بعينه وجب له على زوجها الحد سواء لاعن الرجل امرأته أو لم يلاعنها، فإن ادعى المقذوف الولد لم يثبت نسبه منه ويسقط الحد عن القاذف.

وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها منه ثم مات الولد واقتسم ميراثه، ثم أكذب نفسه وادعى الولد لم يرجع على الذين اقتسموا ميراثه بشيء، ولو كانت المسألة بحالها وكان لابن الملاعنة ولد اعتزى إلى جده وثبت نسبه منه.

وإذا أقرَّ الرجل بولد مرة وسكت حين يولد على فراشه لم يكن له نفيه بعد ذلك.

وللرجل أن يلاعن المرأة ما دامت في عدته.

وإذا قذف الرجل زوجته ونفى ولدها، ثم مات قبل أن يلاعنها لم ينتف الولد.

كتاب النفقات

باب القول في نفقات الزوجات

يجب للمرأة على زوجها النفقة على قدر إيساره وإعساره سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة مدخولاً بها أو غير مدخولاً بها يصلح مجامعة مثلها أو لا يصلح ما لم تحبس نفسها منه مع التمكن من تسليمها، فإن حبست نفسها فلا نفقة لها[1].

وللزوجة أن تطالب الزوج بالنفقة إذا كانت كبيرة، ولوليها أن يطالب الزوج بالنفقة إن كانت صغيرة.

وإذا طولب الزوج بالنفقة فغاب[2] مدة أو هرب أو غفل عنه أو دافع بأي وجه من المدافعة، طولب بعد ذلك بنفقة ما مضى، وكذلك القول إن كان الولي[3] هو المطالب عنها.

فإن كان الولي أنفق عليها في المدة التي دافع الزوج فيها بالمعروف وجب ذلك له على الزوج، وإن كان أسرف في النفقة رجع منها بمقدار ما يكون بالمعروف وهو

---

(١) قال في الإفادة: ولا تجب نفقة الزوجة على الزوج عندي ما لم تصلح للجماع؛ لأنها بدل أو جارية كجرى البدل، قال: وإذا زوجت صغيرة من صغير وهي تصلح للجماع وكبرت الصغيرة وطالبت بنفقة ما مضى من السنين حكم لها بذلك، قال: وإذا أقامت المرأة في موضع بغير إذن زوجها على سبيل النشوز مدة فلا نفقة عليه لتلك المدة. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: في مفقود ليس له إلا دار واحدة واحتاجت امرأته إلى نفقة أن للحاكم أن يبيع الدار إذا لم يكن له مال غيرها، قال: وإذا كان للمفقود وديعة عند بعض الناس لم يجز للمودع ردها إلى امرأته بغير إذن الحاكم، فإن ردها إليها ضمن. حاشية.

(٣) قال المؤيد: المراد بالولي هو من له ولاية عليها في مالها كالأب أو وصيه أو الجد أو الحاكم أو من يليه دون من يتجرد لهم ولاية النكاح. حاشية.

فيما زاد عليها متبرع لا يرجع به، وكذلك إن كان للمرأة مال فأنفق منه عليها الولي رجع الولي على الزوج بمقدار المعروف من النفقة[١].

فإن ماطل الزوج حُبس لها، ولا تحبس المرأة عن الزوج إن كان موضعهما من الحبس موضعاً مستوراً من الناس، فإن لم يكن الموضع كذلك جاز لها أن تحبس.

وإذا طلق الرجل زوجته وجب عليه نفقتها ما دامت في عدتها تطاول زمان العدة أم تقاصر، فإن كانت التطليقة رجعية وجب لها النفقة مع السُكنى[٢]، وإن كانت بائنة وجبت النفقة دون السكنى، والمختلعة إن خولعت على النفقة فليس لها نفقة ولا سكنى، وإن لم تخالع على النفقة فلها النفقة دون السكنى، والمتوفى عنها زوجها تجب نفقتها من جملة الميراث حتى تنقضي عدتها[٣].

فإذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته فلا نفقة لها، فإن أسلمت هي ولم يسلم الزوج فلها النفقة ما دامت في العدة.

باب القول في نفقة الموسر على القريب المعسر

يجب على الموسر نفقة أبويه إذا كانا معسرين رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً كافرين كانا أو مسلمين، فأما سائر الأقرباء فلا نفقة لهم إلا إذا كانوا مسلمين[٤].

---

(١) قال في الإفادة: وإذا انفق رجل على زوجة غائب أو على من وجبت نفقته عليه لم يكن له أن يرجع على الغائب بما انفق من قبله إذا لم ينفق بإذنه أو إذن الحاكم. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: وعلى المعتدة أن ترد الكسوة التي دفعت إليها للعدة بعد انقضائها؛ لأن الكسوة جارية مجرى المسكن. حاشية.

(٣) في التحرير: قال أبو العباس: لا شيء للمتوفى عنها زوجها. حاشية.

(٤) قال في الإفادة: وليس للأب المعسر بيع مال ولده البالغ الموسر لنفقة نفسه إلا بحكم الحاكم حضر الابن أو غاب. حاشية.

والنفقة التي يحكم بها هي: الإطعام، والكسوة، والسكنى، والخادم إن كان المنفق عليه لا يطيق خدمة نفسه؛ لمرض، أو كبر، أو صغر.

ويحكم على الموسر بنفقة قريبه المعسر إذا كان وارثاً له على قدر ميراثه منه، فإن لم يكن وارثاً له فلا نفقة له عليه[١].

ولو أن رجلاً معسراً كان له ابن معسر وأخ موسر فلا نفقة له على واحد منهما، وإن كان له أخوان أحدهما معسر والآخر موسر حُكم بنفقته على الأخ الموسر، ورواية (المنتخب): أنه يحكم بنصف نفقته على الأخ الموسر ولا يحكم بالنصف على واحد منهما.

فإن كان للرجل ابنان أحدهما موسر والآخر معسر حُكم بنفقته كلها على الابن الموسر في الروايتين جميعاً.

باب القول في نفقة الرضيع

إذا ولد المولود وجب على أمه أن ترضعه اللَّباء ويكون ذلك يوم إلى ثلاثة أيام، ويجب بعد ذلك على الأب أن يستأجر للابن من يرضعه، والأم أولى أن تُستأجر لإرضاعه إن طلبته ويحكم لها بذلك على الأب بعد فراقه لها حتى يفصل الولد ويكون ذلك إذا أتى عليه حولان[٢].

فإن لم يكن له والد وكان له مال أُنفق عليه من ماله، فإن لم يكن له مال كانت نفقته على ورثته يحكم بها عليهم على قدر مواريثهم.

---

(١) في الإفادة: وإذا أنفق الرجل على أخته الصغيرة من ماله ليرجع به من مالها فليس له الرجوع إلى مالها؛ لأنه متبرع بما أنفق، وإن كان الأولى للمنفق عليها إذا كانت بالغة أن ترد للمنفق ما أنفق إذا طلبت ذلك. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: والمرضعة إذا قالت: (تركت لفلان أجرة حضانة ولده وما يلزمه من نفقة عدتي) ولم يتبين مقدارها صح ذلك ولم يكن لها مطالبة لما مضى من ذلك، ولا لها أن تطالب بها لما تستأنف. حاشية.

وإذا كان للرجل ولد وجبت عليه له نفقته حتى يبلغ سواء كان للولد مال أو لم يكن له مال إذا كان موسراً، فإما إذا كان معسراً فله أن ينفق عليه وعلى نفسه من مال الولد بالمعروف[١].

باب القول في الحضانة

أم الصبي أولى به[٢] إلى أن يعقل ويطيق الأدب ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالأب أولى به منها ومن أمها.

وكذلك لو طلقها الزوج الثاني فالأب أولى به[٣].

وإن ماتت الأم كانت الجدة أم الأم أولى به، فإن لم يكن له جدة فالأب، فإن لم يكن أب فالخالة أخت الأم، فإن لم يكن خالة كان أولى به الأقرب فالأقرب من قبل الأب، والجدات من قبل الأم أولى به من الجدات من قبل الأب تخريجاً.

قال في (المنتخب): الخالة أولى بالصبي بعد الجدة من الأب، ثم الأب أولى بعد الخالة من غيره.

وإذا أطاق الصبي الأدب فالأب أولى به، فإن لم يكن أب فالأم ما لم تزوج - أحب الصبي أم كره -، فإن تزوجت الأم خُيِّر الصبي بين أمه وعصبته.

وإذا كانت الحرة تحت العبد فأولدها كانت الأم أولى بالولد وإن عقل وأطاق الأدب ما دام الأب عبداً، فإن عتق صار أولى به من الأم.

---

(١) في الإفادة: وكل ما اكتسبه الصبي في صغره وهو في حجر والده فهو له دون ابنه؛ لأنه كسبه، المراد به إذا اكتسبه من غير إذن أبيه، فإن اكتسبه من إذن أبيه كان لابنه أن يتصرف بمال. حاشية.

(٢) في الإفادة: الحضانة، وللمرأة أن تأبى حضانة ولدها وإرضاعه قبل الفراق من زوجها كما لها ذلك بعد الفراق وإن فرض لها الأجرة إلا أن لا توجد حاضنة للولد فإنها تجبر على حضانته ويحكم لها بالأجرة على الوالد، وإذا طلبت الأم أجرة الحضانة حكم لها بذلك مطلقة كانت أو غيرها. حاشية.

(٣) قال في الإفادة: حفظ أموال اليتامى للأوصياء، والحضانة للأولياء بعد حضانة النساء. حاشية.

وإذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره لم يكن له أن يمنعها من تربيته إلا أن يقيم بإذنها من يقوم مقامها في الحضانة.

ولا يجوز استرضاع الكافرة إلا عند الضرورة.

باب القول في الرَّضاع

يحرم من الرضاع ما قلَّ منه أو كثر إذا رضع الصبي قبل استكمال الحولين، وإن أرضع بعد استكمال الحولين لم يحرم.

ويحرم الرضاع على الفحل كما يحرم على المرأة، وتحريم الرضاع كتحريم النسب سواء(١).

ولو أن امرأة أرضعت صبياً وصبية في وقتين متقاربين أو متباعدين سواء كان اللبن لولد أو لولدين حرم التناكح بينهما وكانا أخوين، وكذلك لا يجوز لهما أن يتزوجا ولد هذه المرضعة ولا ولد زوجها الذي أرضعت بلبنه، فإن كان لهذا المُرضع أخ أو أخت لم يرضعا معه جاز لهما أن يتزوجا أولاد هذه المرضعة.

ولو أن امرأة سقت الصبي لبنها باللَّخاء(٢) كان ذلك والإرضاع سواء في التحريم.

وإذا أرضعت المرأة زوجها في الحولين صارت أمه من الرضاع وانفسخ النكاح بينهما، ولم يجز للرجل الذي أرضعت أن يتزوجها بعد ذلك نص عليه في (المنتخب)، ولا صداق لها على الصبي؛ لأن الفسخ كان من قبلها.

---

(١) في الإفادة: يحرم على الرجل حليلة ابنه من الرضاعة، قال: وإذا أرضع الصبي من ثدي ميتة أو ثدي بكر فإنه يحرم جميع ذلك، قال: في امرأة قالت: (أنا وفلانة ارتضعنا من لبن امرأة واحدة) ثم تزوج بهما رجل جمع بينهما أنه إن كان تزوج بالمقرة أولاً لم يجب التفريق، وإن كان تزوج بالمقرة ثانياً فرق بينهما وبين الزوج إن كان الإقرار قبل النكاح. حاشية.

(٢) اسم لما يرضع به.

فإن أرضعت زوجها بعد الحولين وسقته لبنها طالبة لفراقه لم تحرم عليه وجاز للزوج أن يؤدبها.

ولو أن امرأة قالت: (أرضعت فلاناً وزُوجته)[1] استحب للرجل أن يفارقها احتياطاً، فإن قامت بذلك بينه بطل النكاح[2].

تم الجزء الأول من كتاب التجريد
والحمد لله الواحد الحميد

(١) المراد بقوله في قول المرأة أن يكون قبل الدخول. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: ولا يجب التفريق بينهما إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن شهد الشهود بالإرضاع ولم يذكروا أنه كان دون الحولين لم يحكم بوقوع التحريم. حاشية.

كتاب البيوع

باب القول فيما يصح أو يفسد من البيوع(١)

كل من اشترى شيئاً وباعه قبل القبض كان البيع فاسداً(٢)، ولو كان المبيع عبداً فأُعتق كان العتق مردوداً، فإن كان قبضه ثم تركه عند بائعه رهناً أو وديعة ثم باعه كان البيع جائزاً.

وكذلك لا يجوز بيع الصدقة ولا الخُمس قبل القبض.

ولا يجوز بيع أمهات الأولاد على وجه من الوجوه سواء وضعن للتمام أو غير التمام بعد أن يضعن مضغة أو نحوها.

ولا يجوز بيع المدبر إلا من ضرورة، ولا يجوز بيع الضال، ولا بيع العبد الآبق في حال إباقه وبيعهما غرر.

ولا بأس بالشراء الموقوف على إذن المشتري له، وكذلك البيع الموقوف على إذن صاحب المبيع تخريجاً(٣).

ولو أن رجلاً باع من رجل [شيئاً] بأكثر من سعر يومه يداً بيد جاز، فإن [باعه] بأكثر من سعر يومه مؤجلاً، كان البيع فاسداً وهو من الربا، ولا يجوز ذلك وإن لم يشترطا الأجل لفظاً إذا كانا مضمرين له ومنطويين عليه.

---

(١) قال في الإفادة: ولا ينعقد البيع إلا بلفظين ماضيين مثل قول البائع (بعت بكذا) وقول الآخر (اشتريت)، في التعليق وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي يعنقد بلفظ الماضي والمستقبل يقول البائع (أبيع منك) ويقول المشتري (أشتري). حاشية.

(٢) في الإفادة: ولو أن رجلاً اشترى شيئاً فاسداً ثم استهكله فإذا رجع البائع إلى المشتري رجع بقيمته يوم أخذه المبتاع؛ لأنه كان في ضمان المبتاع إلى يوم الاستهلاك. حاشية.

(٣) ومن ادعى شيئاً في بد إنسان فباعه قبل أن يحكم له به كان البيع موقوفاً، فإن حكم له به نفذ البيع. حاشية.

ولا بأس ببيع الجزاف إذا لم يعلم المتبايعان قدره، فإن علمه أحدهما دون صاحبه فسد البيع[١].

ولا بأس بمبايعة المشركين إذا لم يباعوا سلاحاً ولا كراعاً، ولا بأس باشتراء بعض المشركين من بعض.

ويكره مبايعة الظالمين.

ولا يجوز بيع العبد وشراؤه إلا بإذن سيده.

ولا يجوز بيع الأب على الابن الصغير إلا إذا كان متحرياً لنفعه[٢]، وكذلك القول في الوصي[٣].

ولا بأس ببيع المُراهق الذي لم يبلغ إذا أذن له وليه.

ولا يجوز بيع الرطاب والبقول إلا ما ظهر منها وعُرف، ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويؤمن فسادها، ولا يجوز بيع شيء من ذلك سنين.

قال القاسم عليه السلام: وكذلك القول في ورق التوت.

ولا يجوز بيع اللبن في الضروع، ولا بيع ما في بطون الأنعام، ولا ما على ظهورها من الجلد والصوف والشعر والوبر، ولا بيع الحيتان في الآجام والأنهار كل ذلك بيع الغرر[٤].

---

(١) قال في الإفادة: ومن باع أرضاً إلا ذراع من الجوانب الأربع أنه إن كان الذراع غير معلوم لم يصح البيع، وكذلك لو قال: (بذراع فلان) غيره لم يصح، كما لو أسلم في عسرة أقفزة بقفيز فلان هذا - وهو مجهول - لم يصح؛ لجواز أن يكسر ويتلف، وإنما يصح بالذراع المعروف بين الناس كالعمري الكبير وشبيهه. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: وإذا وهب الأب أرضاً من ابنته الصغيرة فقبل عنها أجنبي بإذن الأب، ثم أبدلها الأب بأرض أخرى تجريا لصلاح الصبية جاز ذلك. حاشية. قال في الإفادة: ومن اشترى شيئاً ثم قال (اشتريته لأبني الصغير) أو قال (اشتريته له) حال الشراء، أو قال (الشيء المشترى له) أن الشيء يكون للابن بهذه الألفاظ. حاشية.

(٣) ولو باع الوالد ماله من ابنه الصغير لم يصح عندي بل يبيعه من غيره، ثم يشتريه منه لابنه، وبذلك لا يصح لو نصب وكيلاً لابنه للقبول عنه؛ لأنه مستند إليه فيكون كالأب منه. حاشية.

(٤) في رجلين عقدا بيعاً بينهما والمبيع في يد غيرهما ولا يقدر البائع على تسليمه أن البيع ينعقد ولا يتم إلا بعد التسليم، ومتى تعذر الشرى فسخه. حاشية.

فإن باع ناقة واستثنى ما في بطنها أو استثنى جلدها أو قلبها أو كبدها أو غير ذلك إذا كان عضواً معلوماً كان ذلك جائزاً، كل ذلك إذا كان المبيع قد ذُبح قبل البيع تخريجاً.

فإن باعها واستثنى منها أرطالاً معلومة كان البيع فاسداً، وإن باع واستثنى ثلثه أو ربعه أو نصفه أو جزءاً منه معلوماً جاز البيع في الحي والمذبوح.

وإن باع ناقة حية واستثنى ما في بطنها من الولد كان البيع جائزاً، ووجب على المشتري للبائع رضعه إلى ثلاثة رضعات ترضع اللِّباء فصيلها إذا نتجت.

ولا بأس ببيع الصوف على الجلد(١).

ولا بأس ببيع الأرض ويستثني زرعها، والنخل ويستثني ثمرها، والشاة ويستثني لبنها.

ولا بأس أن يبيع الجارية ويعتق ما في بطنها.

ولا يجوز بيع الكلب.

قال القاسم عليه السلام: إلا أن يكون كلباً ينتفع به في زرع أو ضرع أو صيد.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس ببيع الهِر.

ولا يجوز بيع العذرة، ولا الميتة والخنزير، ولا الخمر.

قال القاسم عليه السلام: ولا يستحب بيع العصير أو العنب ممن يتخذهما خمراً.

قال: فإن باعهما منهم جاز البيع.

ولا يجوز بيع ما عقدت عليه الإجارة قبل انقضاء مدتها، وإن كان البائع مضطراً انقضت الإجارة وجاز البيع.

ولو أن رجلاً باع عدلاً على أن فيه مائة ثوب أو أقل أو أكثر فوجده المشتري على ما اشتراه كان ذلك جائزاً، وإن وجده أيضاً زائداً جاز البيع ورد على البائع ما زاد وسطاً من الثياب، وإن وجده ناقصاً كان البيع منتقضاً.

---

(١) يعتبر جلد المذكى، وأما استثناء السمن واللبن فلا بد من أن تكون مدة الأشياء معلومة والثمرة معلومة. حاشية.

ولا بأس ببيع الشيء عدداً كل شيء منه بثمن معلوم، وكذلك إن اشترى ذلك في ظرف قد عرف وزنه وطرح قدره كان ذلك جائزاً.

ولا بأس ببيع العرصة مع الجدار المحيط بها مذارعة، فأما السقوف فلا يجوز بيعها مذارعة[١].

ولو أن رجلاً اشترى من رجلٍ متاعاً فقال آخذه منك بمثل ما تبيع الناس كان البيع صحيحاً إن كان صاحب المتاع باع صدراً منه على سعر واحد ولم يكن السعر تغير، فإن كان البائع لم يبع منه شيئاً كان البيع فاسداً؛ لأنه غرر، ولو باعه بأسعار مختلفة كان أيضاً فاسداً تخريجاً.

ولو أن رجلاً ورث سهاماً من ضيعة أو حوانيت فباعها من غير تسمية السهام وقد علما جميعاً بها كان البيع جائزاً إذا كانت السهام معلومة، فإن لم تكن معلومة فسد البيع[٢].

ولو أن رجلاً أخذ من رجل طعاماً أو غيره بِكَيْلٍ أو وزنٍ أو عددٍ لم يكن ذلك بيعاً[٣]، فإن أخذه بدراهم معلومة كان ذلك بيعاً، ولا فرق بين أن يأخذ ذلك دفعة أو دفعات في المسألتين جميعاً.

---

(١) قال في الإفادة: ومن باع مرزة ولم يذكر حقها من الماء لم يدخل الماء في البيع، قال بعد ذلك: يدخل الماء في البيع وإن لم يذكر؛ لما علم من عرف القوم أنهم يقصدون في ذلك المراد. حاشية.

في الإفادة: ومن باع بناء بيت دون العواد بحقوقه صح البيع ولم يكن للبائع مطالبة المشتري برفع البناء بعد ذلك لو كان المبيع شجرة في أرض البائع. حاشية.

(٢) في الإفادة: في رجل باع أرضاً بحدودها، فلم يعلم البائع الأرض ولا كميتها وعلم المشتري ذلك جاز البيع، وإن لم يعلم المتبايعان الأرض أو حدودها فسد العقد، فإن غره المبتاع وقال إنها ثلاثة أجربة وكانت أكثر منها صح البيع إذا ذكر حدودها الأربعة، وإن لم يذكر الحدود بطل البيع. حاشية.

(٣) في التعليق: ومعنى ما في التجريد: (لو أن رجلاً أخذ طعاماً أو غيره مكيلاً أو وزناً كان بيعاً) إذا أخذ بدراهم معلومة فإن أدانه المحقرات من الأشياء وهو قول ح وأصحابه لأن محمداً قال: إذا قال للقصار (زن من هذا الجنب أو من هذا الفخذ رطلين أو ثلاثة) بدراهم معلومة =

ولو أن رجلاً قال للبقّال: (لتَّ لي هذا السويق[١] بأوقية دهن) فلته بأوقيتين لم يجب عليه إلا ثمن أوقية وكان في الثانية متبرعاً، فإن قال: لته، ولم يسم الأواقي وجب عليه قيمة ما يلته إلا أن يتجاوز في ذلك حتى يفسد السويق فإنه يضمن السويق لصاحبه.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة ثم، فكرهها، فاستقال البائع فأبى أن يقيله إلا أن يحط له من الثمن شيئاً لم يجز ذلك؛ لأن الإقالة[٢] لا تكون إلا بالثمن كله، فإن ترك المستقيل شيئاً من الثمن من غير أن يشترط المقيل جاز ذلك.

وكذلك إن اشتراها نظرة لم يجز لبائعها أن يبتاعها من المشتري بأقل من ثمنها إلا أن تكون السلعة قد نقصت من قيمتها فإنه لا بأس به.

ولو أن رجلاً اشترى عبدين في صفقة واحدة فوجد أحدهما حراً أو مكاتباً أو مدبراً كان البيع فاسداً، فإن تميزت الأثمان صح البيع فيمن جاز بيعه دون من لم يجز، وكذلك القول فيمن اشترى شاتين مذبوحتين فوجد أحدهما ذبيحة من لا يجوز أكل ذبيحته أو ميتة في المسألتين[٣].

وإذا اشترى جماعة[٤] حمل أدمٍ أو بيت طعامٍ لم يجز لبعضهم أن يبيع حصته

=

لم يكن له الخيار، وعند الشافعي لا يصح إلا بالإيجاب والقبول في المحقرات والمعظمات، والقياس ما قاله الشافعي إلا أن العادة قد جرت في المحقرات خلفاً عن سلف، والعادة أصل كبير في ذلك كالعادة في دخول الحمام من غير ذكر للأجرة من غير بيان مدة اللبث. حاشية.

(١) الناعم من دقيق الحنطة والشعير.

(٢) قال المؤيد: الإقالة بيع على أصل يحيى عليه السلام، قال السيد ط فسخ على أصله، وهو اختياره.

(٣) ولو أراد شراء موضعاً ثم تبين فيها قبر بطل الشراء إن كان القبر من قبور المسلمين أو الذميين، وذهب بعض الناس إلى تصحيحه فيما عدا موضع القبر. حاشية. يعني أصحاب الشافعي، وإن كان القبر لمشرك أو لا يعلم أيهما هو فالبيع صحيح، ولا يكون ذلك عيباً. حاشية. المراد به إذا كان في دار الحرب إنما يصح وإلا فلا. حاشية.

(٤) وإذا كان شيء بين رجلين فباعه أحدهما والشريك الآخر حاضر ساكت لم يكن العقد منبرماً إلا بقدر حصة البائع ولا يكون سكوته إجازة. حاشية. قال في الإفادة: وغذا أباع شريكان شيئاً بينهما ثم أخذ أحدهما بعض الثمن فتنازعا فيه كان القول في ذلك قول المشتري إن قال دفعت من نصيبهما كان بينهما، وإن قال من نصيب الآخر كان من نصيبه. حاشية.

من غير شركائه قبل التقليب والرؤية، ويكره بيعها من شركائه قبل القسمة، وأما بعد القسمة فالشريك وغير الشريك فيه سواء[1].

ولا بأس أن يبيع الحاضر للباد.

ويكره استقبال الجلوبة خارج المصر.

وتكره اليمين على البيع والشراء وإن كانت صادقة.

ولا يجوز الاحتكار للطعام إذا كان على المسلمين فيه إضرار، فإن لم يكن إضرار جاز.

قال القاسم عليه السلام: بيع السكران وشراؤه جائز إذا كان يعقلهما.

وإذا اشترى رجل شيئاً ثم تلف عند بائعه قبل التسليم فإنه من مال البائع، وإن كان تسلمه من البائع وتركه رهناً بثمنه فتلف فهو من مال المشتري ويترادان الفضل كما يفعل الراهن والمرتهن، فإن وضعاه على يدي رجلٍ عدلٍ إلى أن يأتي المشتري بالثمن فتلف فهو من مال البائع، وإن وكل المشتري البائع بقبضه من نفسه له فقال: اعزله لي أو كله - إن كان مكيلاً - أو نحو ذلك ففعل البائع فتلف كان من مال المشتري.

باب القول في بيع الأجناس بعضها ببعض

إذا اتفق الشيئان في الجِنس والكَيل لم يجز بيع أحدهما بصاحبه إلا مثلاً بِمِثْل يداً بيد، فإن اختلفا في الجنس واتفقا في الكيل جاز التفاضل بينهما وحُرم النسأ، فإن اختلفا فيهما جميعاً جاز التفاضل والنسأ جميعاً، وكذلك إن اتفقا في الجنس ولم يكونا مكيلاً ولا موزوناً جاز التفاضل وحرم النسأ.

---

(١) في الإفادة: ومن باع مال غيره بغير إذنه ومات صاحب المال قبل الإجازة فأجازه الورثة بعد موته لا يصح، ومن باع شيئاً بأكثر من سعر يومه مؤجلاً فاتجر به المشتري وربح فمقتضى مذهب يحيى عليه السلام أن البائع إن أوصى به كان الربح له وإن لم يرض صرف إلى بيت مال المسلمين. حاشية.

والقول في الوزن كالقول في الكيل سواء خلا الذهب والفضة فإنه يجوز أن يشترى بهما الموزون معجلاً ومؤجلاً غير الذهب بالفضة والفضة بالذهب فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً إذا كان يداً بيد وأما إذا كان مؤجلا فإنه لا يجوز مؤجلاً.

ولا يجوز أن يُباع كرَّ حنطة بكري حنطة وإن اختلف أنواعهما، ولا بأس ببيع كر حنطة بكري شعير، وكذلك القول في الشعير والأرز وسائر الحبوب والتمر والعنب وغيرهما من الفواكه وغيرها.

والحنطة مع تنوعها جنس واحد، وكذلك الشعير والتمر والعنب، وكذلك من الفواكه الرمان والسفرجل وغيرهما.

والمعتبر في وزن التمر وَكَيْله البلدان.

واللحوم مختلفة الأجناس فلحم البقر جنس واحد ولا فرق بين لحم الجواميس وبقر الوحش والبقر الأهلي، ولحوم الضأن والماعز والظباء كلها جنس واحد مع اختلاف أنواعها، ولحم الإبل مع اختلاف أنواعها.

والقول في الألبان والسمون كالقول في اللحوم.

فعلى هذا لا بأس ببيع لحم البقر بلحم الضأن، ولحم الإبل بلحم الضأن متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز بيع بعضه ببعض نسأ.

ولا بأس ببيع الحيوان بعضه ببعض مثلاً بمثل ومتفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز بيع بعضه ببعض نسأ ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحيوان جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة.

وإذا اتفق الشيئان في الجنس ولم يكونا مكيلين ولا موزونين جاز بيع بعضهما ببعض يداً بيد مِثلاً بِمِثل ومتفاضلاً، ولا يجوز نسأ كنحو الرمان والسفرجل وغيره، ولا بأس أن يبتاع رمانة برمانتين، وسفرجلة بسفرجلتين يداً بيد، ولا يجوز نحو ذلك نسأ.

ولا يجوز أن يُشترى زرع من بُر محصود في سُنبله ببر سواه، ولا أن يُشترى اللبن الرائب بالزُبد إلا أن يكون الزبد الذي في اللبن أقل من الزبد المشترى به

اللبن، ولا يجوز بيع الزبد بالسمن، ولا بيع اللبن الحليب باللبن المخيض وهو الذي فيه الماء، ولا بيع الرطب بالتمر، ولا بيع العنب بالزبيب، ولا بيع الحنطة بالدقيق، ولا بأس ببيع العجين أو الخبز بالدقيق والحنطة وإن حصل فيه التفاضل.

ولا يجوز بيع الحِنطة المبلولة بالحنطة المقلوة.

والثياب مختلفة الأجناس.

والخزَّ مع تنوعه جنس واحد، وكذلك الثياب المروية جنس واحد، وكذلك القصِب والوشي.

ولا بأس ببيع الثياب إذا اختلفت أجناسها واحداً بواحد وواحداً باثنين معجلاً ومؤجلاً، فإن كانت من جنس واحد جاز التفاضل وحرم النسأ، وكذلك القول في غير الثياب.

والحديد كله جنس واحد، والنحاس كذلك، والرصاص أيضاً جنس واحد ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز التفاضل والنسأ.

ولا بأس أن يُشترى حيوان بحيوان مثله أو خلافه مع نقد، وكذلك لا بأس أن يشتري ثوباً ودراهم بدينار، ولو قال: (أشتري منك هذا الثوب بدينار إلا دراهم) كان ذلك والأول سواء، ولا بأس على هذا أن يشتري ثوباً بدينار إلا مكوك[1] طعام.

ولا بأس أن تُشترى الأرض بالحِنطة والدراهم والحنطة إذا لم يكن فيها حنطة قائمة، فإن كان فيها حنطة قائمة لم يجز أن تُشترى بالحنطة وحدها ولا مع غيرها، فإن كانت الحنطة التي تُشترى بالأرض أكثر من الحنطة القائمة فيها جاز ذلك تخرجاً.

ولا بأس أن يُشترى بالحنطة مما يكال يداً بيد ولا يجوز نسأ، وأما ما يوزن فلا بأس أن يُشترى به يداً بيد ونسأ، وكذلك القول في سائر الزروع القائمة في الأرض، فإن بيعت الأرض واستثني زرعها فلا بأس بجميع ذلك.

---

(١) المكوك: مكيال يساوي ثلاثة أصواع.

ولو أن رجلاً اشترى مكيلاً أو موزوناً بمكيل معلوم أو موزون معلومة لم يكن له أن يبيعه حتى يستوفيه بكيله أو وزنه، وإذا باعه وجبت إعادة كيله أو وزنه، والبيع والإقالة والتولية فيه سواء.

والمُستحب لمن باع مكيلاً ألا يشتري بثمنه مكيلاً سِواه قبل القبض للثمن، فإن اشترى بثمنه قبل قبضه موزوناً أو شيئاً مما يكال ولا يوزن لم يكن به بأس، وكذلك القول فيمن باع موزوناً.

ولا يجوز بيع اللحم من أي جنس كان بحيوان يؤكل لحمه.

ولا تجوز المزابنة: وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مكيل أو غير مكيل.

وأشار القاسم عليه السلام إلى أنه يجوز في العرايا، قال: والعرايا هي النخلة والنخلتان، والثلاث، والعشر.

قال: والعرايا فهي العطايا يعطيها صاحب النخل فتجنى رطباً.

باب القول في خيار البيعين

البيعان بالخيار ما لم يفترقا تفرق الأقوال، ولا معتبر بتفريق الأبدان.

ولو أن رجلاً اشترى ثياباً أو سلاحاً أو طعاماً أو حيواناً أو غير ذلك من غير أن يكون رآه رؤية مثله فله الخيار عند رؤيته[1] إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه[2].

وكل بيع على خيار لا يُعلم أمدهُ فهو فاسد، وإن عقد على خيار إلى أمد معلوم جاز البيع، والخيار سواء تطاول الأَمَد أو تقاصر بعد أن يكون الأمد محدوداً

(١) قال: وخيار الرؤية على الفور، ومعناه أنه متى رآه وجب أن يختار الرد وإلا بطل السكوت عند ذلك. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: والمشتري إذا لم يكن رأى المبيع فله الخيار الرؤية، فإن تسلمه واستعمله بعد الرؤية سقط خياره. حاشية.

معلوماً[١]، ولا فصل بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً فيما يفسد العقد أو يصح.

وإذا اشترى رجل شيئاً وقبضه واشترط لنفسه خياراً إلى أمدٍ معلوم ثم تلفت السلعة نحو أن يكون حيواناً فيموت أو ما جرى مجراه قبل انقضاء مدة الخيار، ولم يكن اختار الرد لزمه الثمن وكانت السلعة من ماله، وكذلك القول لو نقصت السلعة عند المشتري والخيار له.

ولو تلفت السلعة عند المشتري والخيار للبائع كانت السلعة من مال البائع ولم يلزم المشتري شيء.

ولو زادت السلعة والخيار للبائع كان على خياره، وإن نقصت كان للمشتري فيها الخيار.

ولو كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً فماتا أو مات أحدهما بطل الخيار وثبت البيع، وكذلك إن جاز الوقت الذي هو أمد خيارهما وسكتا بطل الخيار وثبت البيع.

فإن كان الخيار للمشتري ومات قبل انقضاء مدته بطل الخيار؛ لأن الخيار لا يورث.

فإن كانت المسألة بحالها ومات البائع كان المشتري على خياره، فإن كان الخيار للبائع ومات قبل مضي مدة الخيار بطل الخيار، فإن مات المشتري والخيار للبائع فهو على خياره.

وإذا زال عقل من له الخيار ثم ثاب إليه عقله فهو على خياره إذا كان قبل مضي مدة الخيار، فإن لم يثب إليه عقله كان الخيار لورثته من كان منهم ولياً تخريجاً.

ولو أنه ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب كان الخيار لورثته، فإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الخيار كان على خياره، وإن رجع بعدها بطل خياره.

---

(١) في مجموع الفقه: قال زيد ابن علي عليهما السلام: لا يجوز الخيار أكثر من ثلاث. حاشية.

وإذا اشترى رجلٌ من رجلٍ حيواناً واشترط الخيار أو اشترطه أحدهما واختار من له الخيار رد السلعة كان علفه على البائع في أيام الخيار، وإن كان له لبن كان أيضاً للبائع، وكذلك القول إن كان المبيع مما يستغل حيواناً كان أو غيره.

باب القول في شروط البيع

الشروط التي يعقد البيع عليها ثلاثة: فشرط يفسد البيع، وشرط يثبت مع البيع، وشرط يثبت البيع دونه.

١- فالشرط الذي يفسد البيع: هو ما اقتضى جهالة في العقد نحو أن يبيع الرجل غنماً أو ثياباً أو غير ذلك على أن يستثني واحداً لا بعينه، وكذلك إن باع واشترط لنفسه أو للمشتري خياراً إلى أمد غير معلوم كان البيع أيضاً فاسداً[١].

وكذلك إن باع تمراً في ظَّرف على أنه أرطال معلومة واشترط المشتري أن يطرح عنه للظرف مقداراً معلوماً من غير أن يعرفا وزن الظرف كان البيع فاسداً.

وكذلك إن باع شيئاً بكذا وكذا ديناراً على أن يدفع بالدينار كذا وكذا قفيزا[٢] من الطعام كان البيع فاسدة.

قال القاسم عليه السلام: وإذا اشترى رجلٌ من رجلٍ شيئاً واشترط عليه أن يرجحه كان ذلك مجهولاً، وإن لم يشترط ثم استرجحه وطابت به نفس البائع كان ذلك جائزاً.

٢- والشرط الذي يثبت مع العقد: هو ماكان صفة للمبيع، أو البيع من غير أن تقتضي فيه جهالة، أو كان مما يصح عقده على العوض مفرداً.

وذلك أن يشتري الرجل من الإبل والبقر والغنم ما يحلب على أنه يحلب قدراً من اللبن أو على أنها حامل فإنه يثبت البيع ويجب الشرط، فإن لم يجده المشتري على ما شرط له كان له رده ورد معه عوضاً من لبنه الذي حلبه.

---

(١) قال في الإفادة: ومن اشترى أرضاً وشرط في العقد إن قام الشفيع فيها رجع في البيع بفسخه، بطل البيع إذا عقد على هذا الشرط. حاشية.

(٢) القفيز: أربعة مكاكيك.

وكذلك القول إن اشترط في البيع الخيار مدة معلومة، ثبت الشرط مع البيع[(١)].

وكذلك إن اشترى طعاماً على أن يحمله البائع إلى منزله، أو حنطة على أن يطحنها، أو ثوباً على أن يخيطه، أو ناقة على أن ترضع فصيلاً للبائع مدة معلومة، ثبت الشرط مع المبيع في جميع ذلك.

وكذلك إن اشترى عبداً واشترط على البائع ثمنه إن أبق إلى وقت معلوم صح البيع والشرط جميعاً.

٣- والشرط الذي يثبت العقد دونه: ما خالف الشروط التي بيناها بأن لا يكون صفة للمبيع ولا للبيع، ولم يقتضي جهالة في العقد، ولا كان مما يصح عقده منفرداً نحو أن يشتري جارية على أن يتخذها أم ولد فإن البيع يثبت دون الشرط، وكذلك إن اشتراها على أن لا يطأها يثبت البيع دون الشرط.

وإن كان البائع نقص شيئاً من الثمن من أجل هذه الشروط فله أن يرجع فيه ما لم يفِ له المشتري بها ويُستحب الوفاء بهذه الشروط ما لم تؤدَّ إلى المآثم.

باب القول في المرابحة

بيع المرابحة جائز: وهو أن يقول البائع: (بعت منك هذا الشيء برأس مالي وهو عشرة بزيادة درهم)، وكذلك لو قال: (بعت منك هذا الشيء برأس مالي وهو مائة وبزيادة درهم في كل عشرة) فإن لم يذكر مبلغ الثمن لم يصح[(٢)].

---

(١) في الإفادة: وإذا أجل البائع المشتري في ثمن ما يريد أن يشتريه قبل العقد ثم عقد لم يصح التأجيل ولا ينصرف إلى العقد سواء كان في المجلس أو غيره، فإن أجله بعد العقد صح والصرف إلى العقد إذا كان إلى مدة معلومة، وكذلك الحط بعد العقد فلا فرق بين أن يكون ذلك في مجلس العقد أو بعده إن كان التأجيل في المهر وسائر المعاوضات كما بينا. حاشية.

في الإفادة: ومن أجل في ثمن المبيع فلا رجوع له، وإن أجل في القرض فله الرجوع. حاشية.

(٢) قال م: إلا يكون رأس المال معلوماً لهما جميعاً، ذكره في التعليق. حاشية.

ولو أن رجلاً اشترى سلعة ثم باعها ثم واشتراها ثانياً بأكثر من ثمنها رغبة فيها فإنه لا يبعها مرابحة إلا على الثمن الأول أو يبيعها مساومة[١].

ولو أن رجلين اشتركا في سلعة فابتاعاها بخمسين ديناراً، واسترخصاها وتقاوماها بينهما بستين ديناراً، واشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه منها بثلاثين ديناراً فإنه لا يبيعها [إلا] على خمسة وخمسين ديناراً.

ولا يجوز بيع الثياب على الرقوم مرابحة إلا أن يكون رقمه رقماً صحيحاً، بعد أن عرف ما غرم فيه من الثمن والقصارة والكراء وغير ذلك ويبينه للمشتري، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس ببيعه كذلك مرابحة.

ولو أن رجلاً اشترى ناقة فعلفها وحلبها مثل قيمتها جاز له أن يبيعها مرابحة إذا علم المشتري إن مثلها يحلب.

باب القول في الرد بالعيب

من اشترى معيباً وهو عالم [بعيبه] لم يكن له رده بذلك العيب، وكذلك إن علمه [بعد البيع] فرضيه لم يكن له أن يرده بعد ذلك.

وكذلك إن استعمله بعد علمه بعيبه نحو أن يكون مملوكاً فيستخدمه، أو مركوباً فيركبه، أو ملبوساً فيلبسه، أو أرضاً فيستغلها، كان ذلك رضى وبطل الخيار في الرد[٢].

ولو أنه عرضه للبيع بعد علمه بالعيب لم يكن ذلك رضاً وكان له بعد ذلك رده وللمشتري الخيار بين أن يرضى بالعيب وبين أن يرده، وبين أن يمسكه ويأخذ من

---

(١) في الإفادة: ومن خان في بيع المرابحة فباع بأكثر مما شراه كان للمشتري فسخه متى علم أن ذلك ولم يختر إمضاءه.

(٢) في الإفادة: وإذا اشترى دابة وأمسكها زماناً وكان بها عيوب ظاهرة فأقر المشتري برؤيتها واستعماله إياها بعد تعيينه رؤية العيب كان له ردها إذا لم يعلم أن ما رآه عيب. حاشية.

البائع نقصان العيب، فإن أبى البائع ذلك حكم عليه برد الثمن واسترجاع المبيع[1].

ومن اشترى جارية فوطئها ثم ظهر له عيبها وجب له على البائع نقصان العيب.

ولو أن رجلاً اشترى معيباً فلم يعرف عيبه حتى حدث فيه عيب آخر فإن المشتري بالخيار إن شاء رد السلعة ورد نقصان العيب الحادث عنده، وإن شاء لزمها وأخذ من البائع نقصان العيب الأول، وإن امتنع البائع من الأمرين حكم عليه برد الثمن وأخذ السلعة[2].

ولو أن رجلاً اشترى سلعاً كثيرة في صفقة واحدة من عبيد أو إماء أو غير ذلك فوجد ببعضها عيباً كان له أن يرد السلع كلها أو يرضى بها وليس له أن يرد المعيب دون صاحبه، وإن كان عقد على كل واحد منها عقدة كان له أن يفسخ عقد المعيب دون ما سواه.

وإذا قال البائع للمشتري برئت إليك من كل عيب لم يبرأ بقوله هذا من العيوب التي لم يبينها للمشتري[3].

ولو أن رجلاً اشترى من رجل سلعة فحملها إلى بلد غير البلد التي اشتراها فيه، فوجد بها عيباً ولقي البائع في ذلك البلد كان له أن يرده عليه فيه، ولم يكن للبائع أن يطالب المشتري برده إلى البلد الذي انعقد فيه البيع.

ولو أنه لما وجد بها عيباً أشهد على ذلك، وتوجه إلى البلد الذي فيه البائع ليرد السلعة عليه فتلفت في الطريق كان له أن يرجع على صاحبه بنقصان العيب

(١) في الإفادة: ومن اشترى معيباً فوقف على عيبه فقال البائع: إنك رأيته وعلمته، والمشتري يقول لم أعلم أنه عيب، إنه إن كان به عيب جلي لا يسمع ذلك، وإن كان منه عيب خفي سمع إلا أن يقيم البائع البينة على علم المشتري به. حاشية.

(٢) قال: وإذا اشترى دابة فهزلت عنده ثم وجد بها عيباً أن الهزال عيب حادث فإن ردها رد معها نقصان الهزال ويعتبر في معرفة نقصان الحادث قيمتها دون ثمنها. حاشية.

(٣) قال في الإفادة: وإذا باع رجل شيئاً على براءته من العيوب كلها صح البيع وبرئ مما علم من العيب ومما لم يعلم والأصل في ذلك أن الإبراء في المجهول جائز، وإن حدث بالبيع عيب بعد البيع قبل التسليم كان للمشتري رده بذلك العيب. حاشية.

تخريجاً[(١)].

ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً من الفواكه التي لا يوقف على عيبها إلا بعد كسرها، فكسرها فوجد فيها عيباً فله أن يرجع على البائع بنقصان العيب إن كان له مع العيب قيمة، وإن كان مما لا قيمة له مع العيب كنحو البيض وشبهه فله أن يرده ويرجع بالثمن على البائع.

ولو أنه اشترى من رجل بذراً على أنه بذر البصل فنبت كراثاً فله على البائع ما بين القيمتين إن كان البائع لم يتعمد ذلك، وإن كان تعمده فهو أولى بما انبت، وعليه للمشتري ثمن البذر وما غرم عليه في أرضه.

فإن اشتراه على أنه بذر الكراث فانبت بصلاً فعلى المشتري للبائع ما بين القيمتين إذا كان البائع لم يتعمد دفعه، وإن كان تعمد دفعه فهو كمتبرع بالزياة.

وإذا ادعى المشتري عيباً في السلعة فأنكره البائع فالبينة على المشتري واليمين على البائع[(٢)].

وكذلك البائع إذا أقر بالعيب وادعى حدوثه عند المشتري فعليه البينة وعلى المشتري اليمنين، وإن أخذه البائع ثم ادعى عيباً عند المشتري فالبينة على البائع واليمين على المشتري[(٣)].

---

(١) في الإفادة: وإذا تلف بعض المبيع ثم وجد في الباقي عيب لا يرد وإنما يرجع على البائع بنقصان العيب نحو أن يشتري رمكة معها مهر فمات المهر ثم اطلع على عيب كان بها حال العقد لم يكن له ردها به ويأخذ من البائع أرش العيب إلا أن يرضيا صلحاً. حاشية.

(٢) في الإفادة: وإذا اختلف المتبايعان في عيب المبيع، فقال البائع: حدث عندك، والمشتري يقول: كان عندك، نظر فإن كان العيب مما يحدث مثله والشيء في يد المشتري فالبينة على المشتري واليمين على البائع، وإن كان مما يحدث مثله كزيادة الأصبع والسن ونحوهما فالقول قول المشتري بلا يمين، وإن بان العيب مثل الجراحة الطرية فالقول قول البائع بلا يمين، هذا مما لا يحتمل حدوثها عند البائع لمضي زمان بعد التسليم. حاشية.

(٣) في الإفادة: وإذا وجد المشتري عيباً بالبيع ثم قال: (قد عرفت هذا العيب قبل ذلك لكني أخبرت أنه قد زال)، فإن كان العيب من المرض الذي يعود بعد الزوال كالصرع ونحوه الحمى الربع وما أشبهها لم يمكنه الرد، وإن كان مما لا يعود بعد الزوال في العادة كان له الرد. حاشية.

باب القول في استحقاق المبيع

وإذا استحق المبيع على المشتري فردّه على المستحق لم يكن له أن يرجع بالثمن على بايعه إلا أن يكون ردّه على المستحق بحكم الحاكم أو إذن البائع[1].

ولو أن رجلاً اشترى سلعاً كثيرة في صفقة واحدة فاستحق بعضها رجع على البائع بثمن المستحق وصح البيع فيما سواه.

ولو أنه اشترى عبداً صانعاً فاستغله، ثم استحق حكم به لمستحقه ولم يكن له أن يطالب المشتري بما استغل منه.

ولو أنه اشتراه مريضاً فأنفق عليه حتى برئ، ثم استحق قضي به لمستحقه ولم يرجع المشتري على المستحق بما أنفق على العبد.

ولو أن رجلاً اشترى ثوباً فقطعه قميصاً، ثم استحق قضي به لمستحقه ولم يرجع بنقصان الثوب إلا على من غصبه إن كان المشتري لم يعلم أنه مغصوب، وإن كان المشتري علم أنه مغصوب كان المستحق مخير بين أخذه قيمته صحيحاً وأخذه مقطوعاً ورجع المشتري على البائع بالثمن دون ما سواه، وكذلك القول لو كان المشتري خاطه بعد القطع، وكذلك القول لو اشترى شاة فذبحها ثم استحقت.

وكل من استحق شيء في يده فعليه تسليمه إلى المستحق سواء أمكنه الرجوع على البائع أو لم يمكنه.

وإذا اشترى رجل جارية فوطئها فأولدها، ثم استحقت فإنه يقضى بالجارية للمستحق، ويقضى له على المشتري بقيمة أولادها منه، ويرجع المشتري بذلك على البائع، ولو أنه حين اشتراها لم يطأها لكنه زوجها من عبده فأولدها العبد لقضي بها وبأولادها للمستحق، ولو أنه حين اشتراها علم أنها مغصوبة فأولدها

---

(١) في الإفادة: ومن ادعى شيئاً اشتراه رجل ولم يكن له بينة ونكل المشتري عن اليمين على إنكاره فحكم له عليه برده لم يكن له الرجوع على البائع بالثمن إذا لم يكن الحكم بالبينة وكان لنكوله. حاشية.

قضي بها وبولدها منه للمستحق ويرجع المشتري بالثمن على بائعه، وكذلك يرجع عليه بما لزمه من قيمة أولادها.

ولو أن رجلاً اشترى عبداً فوجده حراً لقضي له بالرجوع على البائع ولم يكن له على الحر المبيع شيء، فإن كان الحر هو الذي باع نفسه فإنه يضمن ما أخذه إن كان بالغاً، وإن لم يكن بالغاً لم يضمن ما أخذ إن كان مستهلكاً، ويؤدَّب من فعل ذلك عالماً به.

قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً اشترى شيئاً كيلاً أو وزناً أو عدداً فاستوفاه على ما اشتراه، ثم وجده في منزله زائداً على ما ابتاعه وجب عليه رد الزيادة على صاحبه.

باب القول في الصرف[١]

لا يجوز أن يصرف الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وسواء تِبْره ودنانيره، وجيِّده ورديئه، وصحاحه ومكسوره، وكذلك القول في صرف الفضة بالفضة، ولا بأس بصرف الذهب بالفضة مثلاً بمثل ومتفاضلاً إذا كان يداً بيد، ولا يجوز نسأً.

ولو أن رجلاً كان معه دينار فأراد أن يصرفه بدراهم ولم يحضر تمام الدراهم لم يجز إلا بمقدار ما يخص من الدراهم، والزائد إما أن يسترده وإما أن يتركه عند صاحبه وديعةً أو قرضاً[٢].

---

(١) في الإفادة: في الصرف: صحة الصرف أن يفترق المتصارفان وليس لأحدهما على الآخر شيء من ذلك الصرف، ويبين ذلك حديث ابن عمر قال: "قال كنت أبيع الإبل بالبقيع، فكنت آخذ بالدرهم دنانير، وبالدنانير دراهم، فسألت النبي صلى الله فقالك ((ما لم تفترقا وبينكما شيء))". حاشية.

(٢) في التعليق: وليس من شرط صحته فور ما يقع به الصرف وهو قول الفقهاء حتى قالوا: ولو عقدا الصرف ولم يكن حاضراً في المجلس ثم مشيا إلى حيث ذلك المجلس وعقدا وناما وقاما طويلاً، ثم أغمي عليهما صح الصرف إذا وقع التقابض قبل الافتراق. حاشية.

ولا يجوز للمتصارفين أن يفترقا إلا بعد أن يقبض كل واحد منهما ما وجب له عليه بصرفه(١).

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب جزافاً، وكذلك لا يجوز بيع الفضة بالفضة جزافاً، ولا يجوز أن يشتري بذهب موزون ذهباً جزافاً، ولا أن يشتري بفضة موزونة فضة جزافاً، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب جزافاً، وكذلك لا بأس أن يكون أحدهما موزونا والآخر جزافاً(٢).

ولا يجوز أن يشتري تراب معادن الذهب بالذهب، ولا تراب معادن الفضة بالفضة.

ولو أن رجلاً اشترى تراب معادن الذهب بالفضة، أو تراب معادن الفضة بالذهب كان هو والبائع بالخيار عند بيان ما يخرج من شاء منهما فسخ البيع، وإن أحبا أمضياه، وإذا اختلط تراب معادن الذهب بتراب معادن الفضة لم يجز شراؤه بالذهب ولا بالفضة.

ومن أراد أن يصرف ذهباً بذهب لم يجز أن يدخل بينهما فضة دون قيمتهما، ولا بد من أن يصرف الدراهم بالذهب بالفضة صرفاً صحيحاً يرضيان التفرق عليه، ويقبض الدراهم ثم يصرف الدراهم بالذهب صرفاً ثانياً إن أراد ذلك، وكذلك القول فيمن أراد أن يصرف فضة بفضة.

---

(١) اعلم أن شروط الصرف أن يفترق المتصارفان وليس لأحدهما على الآخر شيء من ذلك الصرف، ولا خلاف أن الصرف لا يصح إلا مثلاً بمثل يداً بيد إذا كان من جنس واحد، والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: ((**الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد**))، فإذا كان في جنسين لا يجوز إلا يداً بيد وإن فقد التماثل والتساوي جاز؛ لقوله صلى الله عليه: ((**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد**)). حاشية.

(٢) حاشية: ولا بأس ببيع الجزاف إذا لم يعلم المتبايعان قدره، فإن علم أحدهما دون الآخر لم يصح البيع، قال ط: المراد إذا علم البائع دون المشتري يدل عليه قول القاسم عليه السلام: لا يجوز بيع المجازفة إذا علم البائع كميته أو وزنه ولم يعلم المشتري، ذكره في التعليق. حاشية.

ولو أن رجلاً استلف من رجل دراهم والصرف على عشرين درهماً بدينار، ثم تزايد الصرف أو تناقص أو كان على حاله لم يكن للمُسلف عند المستلف إلا دراهم مثل دراهمه.

وإذا اشترى رجلٌ من رجلٍ دراهم على أنها جيّدة فوجد فيها رديئاً لم يكن على البائع إلا إبدال ما كان فيها من الرديء بالجيد، ولم يكن لواحد منهما أن يطالب صاحبه بنقص الصرف من أصله، وكذلك القول لو كان بدل الدراهم دنانير.

ولو اشترى رجل دراهم بدنانير على أن يرد على البائع ما وجد في الدراهم من الرديء كان ذلك جائزاً إذا نقَد كل واحد منهما لصاحبه ما صارفه عليه قبل التفرق.

وإذا كان لرجل على رجل دنانير جاز له أن يأخذ منه بصرفها دراهم، وإن كان لكل واحد منهما على صاحبه دراهم ودنانير جاز لهما أن يتصارفا في ذلك من الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير إذا أوفى كل واحد منهما صاحبه ما وجب له عليه قبل افتراقهما.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ديناراً واشترى منه ببعضه ذهب مثله، وببعضه دراهم بقيمته كان ذلك جائزاً.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل دراهم بدنانير فأعطاه البائع فيها مكحلة انتقص من الصرف بمقدار ما في الدراهم من الكحل إلا أن يبدله بدراهم جيدة قبل التفرق، فإن نقص المشتري على الدراهم المكحلة كحلها لم يجب لصاحب الدراهم عليه شيء للكحل الذي نقص عنه إلا أن تكون له قيمة فإنها تلزم المشتري.

ولا يجوز للرجل أن يشتري سيفاً مُحلياً بالفضة بدراهم إلا أن يفصل بين السيف وبين ما عليه من الفضة يشتري ما فيه من الفضة بوزنها من الفضة والسيف بقيمته، وكذلك القول لو كان بدل السيف مُصحفاً مُحلاً أو سكيناً محلاً أو غيرهما، فإن اشتراه بالذهب جاز وإن لم يفصل بين الحلي والمُحلى.

وكذلك القول إن كان محلياً بالذهب لم يجز له أن يشتريه بالذهب إلا أن يفصل بينهما فيشتري الذهب بوزنه من الذهب والمحلا بقيمته، فإن اشتراه بالدراهم جاز وإن لم يفصل بينهما.

وإذا اشترى رجل من رجل دراهم لم يكن له أن يستوفيها عدداً إلا أن يكون ابتاعها عدداً، فإن كان ابتاعها وزناً لم يكن له إلا أخذها وزناً.

وإذا استقرض رجل من رجل دراهم فرد عليه أكثر مما أخذ منه جاز لهما ذلك إذا لم يكونا اشترطا الزيادة، فإن كانا اشترطاها حُرمت.

ولو أن رجلاً باع من رجل مسكة ذهب فيها ستة مثاقيل بخمسة دنانير كان البيع فاسداً، فإن كان الذي أخذ الدنانير تصدق بها أو ابتاع بها شيئاً لم يلزم استرجاعها بعينها فإما إن يرد عليه خمسة دنانير مثلها ويسترجع مسكته، أو يأخذ منه ديناراً آخر.

قال القاسم عليه السلام: لا يجوز إنفاق الزائف إلا أن يكون الآخذ له يعلم ذلك.

كتاب السَّلم

باب القول في السَّلَم

لا يصح السَّلم إلا بأمور خمسة: وهو أن يسلم الرجل كذا من نقدٍ أو عرضٍ أو غير ذلك، في كذا وهو الذي يُسلم فيه، ثم يذكر صفته و مقداره، ويذكر الوقت الذي يقبض السلم فيه، والمكان الذي يقبضه فيه.

فإذا أسلم المُسلِم إلى المُسلَم إليه على هذه الشروط صح السلم إذا كان السلم فيما يصح السلم فيه(١)، وإن ترك شرطاً من هذه الشروط كان السلم فاسداً(٢).

ولا يجوز لهما أن يفترقا إلا بعد قبض المسلم إليه السلم من المسلم، فإن تفرقا قبل ذلك بطل السلم، وكذلك إن تركا شرطاً واحداً من هذه الشروط الخمسة كان السلم باطلاً إلا أن يذكراه قبل افتراقهما.

وإذا أسلم الرجل سلماً فاسداً لم يكن له عند المسلم إليه إلا رأس ماله، فإن أرادا تحديد السلم فليقبض المسلم من المسلم إليه رأس ماله، ثم ليدفعه إليه ثانياً، ويبتديا العقد على الصحة.

ولو أن رجلاً كان له على رجل دين أو عنده وديعة لم يجز له أن يجعله سلماً حتى يقبضه منه، ثم يدفعه إليه سلماً، ولو كان له عليه عشرة دنانير ديناً أو عنده

---

(١) في الإفادة: ويجوز السلم في المعدوم حال العقد إذا كان الغالب وجوده عند وقت محله، ولا يجوز السلم معجلاً. حاشية.

(٢) إذا أدخل في شرطه كيل رجل بعينه ولم يكن الكيل معروفاً بطل السلم. حاشية. قال في التعليق: وكل سلم يدخل فيه كيل لأجل بعينه أو مكيال بعينه ولم يكن معروفاً بطل السلم ولا خلاف فيه؛ لأنه يجوز أن ينكسر أو يضيع فيتعذر تسليمه فيه، وقد بينا أن التجويز بالتحقيق، وأما إذا كان الكيل معروفاً في البلد ويكون متساوياً مع سائر المكايل جاز؛ لأنه لو تعذر فيه يكن استيفاؤه في سائر المكايل. حاشية.

وديعة، فدفع إليه عشرة أخرى على أن تكون العشرون ديناراً سلماً عنده صح نصف سلمه وبطل نصفه[1].

وإذا أسلم الرجل سلماً فاسداً فأراد أخذ ما دفع إلى المسلم أخذه إن وجده بعينه، وإن كان قد استهلكه وجب عليه مثله إن كان ما أعطاه نقداً أو مكيلاً أو موزوناً، فإن كان ما أعطاه عرضاً أو حيواناً أخذ منه قيمته يوم استهلكه.

وإن عجز المسلم إليه عن إيفاء السلم كان المسلم بالخيار إن شاء أنظره إلى وقت مقدرته، وإن شاء استرجع منه ما أعطاه إن كان قائما بعينه أو قيمته إن كان مستهلكاً على ما بينا في المسألة الأولى، ولم يجز له أن يأخذ قيمة ما أسلم فيه، وإن عجز عن بعضه أخذ بعضه وكان القول في البعض المعجوز عنه كالقول فيما مضى.

وتجوز الإقالة في السلم وفي بعضه.

ولا يجوز أن يسلم في الحيوان ولا في شيء مما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وكذلك لا يجوز أن يسلم في الجواهر والفصوص تخريجاً، ولا بأس أن يسلم جميع ذلك في غيره.

ولا بأس أن تسلم الأشياء المختلفة في الشيء الواحد نحو أن يسلم عرضاً مع حيوان أو نقداً مع طعام، أو غير ذلك.

ولا بأس أن يسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال، ولا يجوز أن يسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن خلا الذهب والفضة؛ فإنهما يسلمان في الموزون وغيره.

ولا بأس أن يسلم في الفواكه الرطبة واليابسة وما لم يبق منها أو من غيرها إلى الحول أجمع جاز فيه السلم إذا كان أجله إلى الوقت الذي يوجد ذلك فيه، فإن كان غير ذلك الوقت بطل السلم.

ولا بأس أن يسلم في اللحم والشواء إذا كانا موصوفين بصفة معروفة.

---

(١) السلم إذا لم يكن رأس ماله حاضراً فهو الكالي بالكالي وهو الدين بالدين. حاشية.

ولا بأس بالسلم في الرؤوس والبيض ولكن يجب أن يكون ذلك بالوزن، وكذلك في الحطب والقصب والفواكه التي لا تكال ولا توزن وما أشبه هذه الأشياء لا يسلم فيها إلا وزناً[١].

ولا بأس بالسلم في اللبن والأدهان.

ولا بأس بالسلم في البسط والثياب والأكيسة، وغيرها مما لا تتفاوت تفاوتاً عظيماً، ولا يصح السلم في شيء منه إلا بعد أن يوصف بصفة معروفة بينة.

ولا يجوز أن يشترط في شيء من ذلك خير ما يكون بل يشترط الوسط منه.

ولا يجوز إن كان المسلم فيه مما تنبت الأرض أن يشترط فيه ما يخرج من مزرعة بعينها، فإن كان لحماً أو لبناً أن يشترط فيه ما يكون لإبل بعينها أو بقر أو غنم بأعيانها، وإن كانت ثياباً أو ابريسماً لم يجز أن يشترط ما كان صنعة رجل بعينه أو ما يكون في محلة بعينها، ولا بأس أن يشترط ما يكون في بلد بعينه، وكذلك القول في سائر ما جرى هذا المجرى لا يجوز أن يشترط فيه ما يجوز تعذره على هذا الحد[٢].

وإذا أسلم الرجل إلى يوم بعينه كان للمسلم إليه أن يوفيه حقه في أول ذلك اليوم أو وسطه أو آخره.

وإذا أسلم إليه إلى رأس الشهر وجب له أن يأخذ حقه في الليلة الأولى إلى طلوع الشمس من الشهر الثاني، وكذلك القول إن أسلم إلى رأس السنة.

ولا بأس أن يسلم إلى يوم الفطر، أو يوم الأضحى، أو يوم عرفة، أو يوم التروية، أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز إلى وقت الحصاد أو الجذاذ، أو مجاز الحاج ولا إلى رجوعهم، ولا إلى شيء من الأوقات التي تتقدم أو تتأخر.

---

(١) في الإفادة: ومن استقرض شيئاً من غيره مما له مِثل وجب عليه رد مثله في جودته وجنسه ونوعه وصفته، أما إن رضي المقروض بدون حقه جاز، فإن امتنع المقروض من أخذه ولم يجد المستقرض مثل قرضه دفع إليه قيمته. حاشية.

(٢) لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه: أن يهودياً أسلم وقال: يا محمد في كيل بعينه، وفي تمر بعينه إلى أجل من حائط بعينه، فقال صلى الله عليه: ((في كيل بعينه إلى أجل بعينه ولا اسمي لك حائطاً)) ذكره في التعليق. حاشية.

ويجوز للمسلم إليه أن يعجل السلم قبل وقت محله على أن ينقصه المسلم، ولا يجوز تأخيره على الزيادة.

ولا يجوز للمسلم أن يسلم في شيء ما يمتنع أن يكون ثمناً للمسلم فيه في الأوقات كلها.

ولا بأس لكل واحد من المسلم والمسلم إليه أن يترك بعض ما وجب له على صاحبه من السلم قبل القبض والاستيفاء وبعده.

ولو أن رجلاً سلم إلى رجل دراهم في شيء موصوف، ثم اشترك غيره في سلمه وأخذ منه بعض ما نقد إلى المسلم إليه، كان ذلك فاسداً وسواء أشركه بعد ما قاول المسلم إليه قبل أن ينقده الدراهم أو بعده، وكذلك لو أن المسلم إليه أشرك رجلاً فيما عليه للمسلم على أن يأخذ منه نصف السلم ويرده على المسلم كان ذلك باطلاً.

ولو أن المسلم استوفى حقه من المسلم إليه، ثم أشرك غيره جاز ذلك وكان بيعاً جديداً.

ولو أن المسلم إليه أسلم نصف ما أخذه من المسلم إلى رجل ليأخذ منه نصف ما يجب للمسلم عليه كان ذلك جائزاً.

وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في جنس ما أسلم فيه أو مقداره أو المكان الذي يتقاضاه فيه، ولم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وبطل السلم، وإن أتيا جميعاً بالبينة كانت البينة بينة المسلم.

فإن قال المسلم: (أسلمت سلماً فاسداً)، أو قال المسلم إليه: (بل أسلمت سلماً صحيحاً) فأيهما أقام البينة قبلت بينته، وإن أقاماها كانت البينة بينة المسلم إليه، وإن لم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول من حلف منهما، وإن حلفا جميعاً كان القول قول من يثبت السلم، وإن نكلا جميعاً بطل السلم.

ولا بأس للمسلم أن يأخذ الكفيل أو الرهن من المسلم إليه على ما أسلم فيه.

كتاب الشُّفعة

باب [القول فيمن تجب له الشفعة وكيفية وجوبها]

تجب الشُّفعة في الدور والعقار والضياع إذا بيعت للشريك في أصل المبيع، ثم للشريك في الشرب، ثم للشريك في الطريق، ثم للجار الملازق[1].

ولا شفعة مع الشريك في الأصل لغيره إلا أن يسلم الشفعة، وكذلك لا شفعة للجار أو الشريك في الطريق مع الشريك في الشرب، ولا للجار مع الشريك في الطريق[2].

والشفعة واجبة في المماليك والحيوان والعروض وهي للشريك في أصل المبيع دون غيره، وكل مِصر مصره المسلمون فلا شفعة فيه لذمي، فإن كان مصراً مصره أهل الذمة كان لأهل الذمة أن يستشفع بعضهم على بعض في الدور والضياع ولم يكن لهم شفعة على المسلمين.

قال في (المنتخب): الشفعة لأهل الذمة في الضياع والدور والحيوان والعروض، إلا الضياع التي تجب في غلاتها الأعشار.

ولا شفعة في الصداق، ولا في الصدقة، ولا في الهبة إلا أن تكون الهبة على عوض، فإن كانت على العوض كان الشفيع أولى بها من الموهوب له ووجب على الشفيع قيمة ما أخذه الواهب من عوض الهبة.

---

(١) في الإفادة: ولو كان المبيع يستحق فبيع نصفها كان للشريك فيها الشفعة؛ لقوله صلى الله عليه: ((**الشفعة للشريك**))، وتجب الشفعة بالبيع، وتستحق بالطلب، وتملك بالحكم وتسليم المشتري طوعاً. حاشية.

(٢) في الإفادة: فأما البناء إذا بيع دون القرار فلا شفعة لصاحب القرار فيه. حاشية.

ولو أن أرضاً بيعت بأرضٍ وكان لكل واحدة منهما شفيع أخذها وسلم إلى صاحبه قيمة ما سلم من العوض دون القيمة ما وقعت فيه الشفعة، وكذلك القول إن بيعت دار بدار، ويقَوِّم العوض يوم يقع البيع قلَّ أو كثر.

وإذا اشترى رجل ضيعتين متفرقتين في صفقة واحدة وكان لأحد الضيعتين شفيع كان له أن يطالب بالشفعة ويفرق الصفقة(١).

وإذا كانت للصبي شفعة كان له أن يطالب [بها](٢) إذا كبر، وإذا كانت للغائب كان له أن يطالب بها إذا حضر(٣).

وإذا كانت أرض بين رجلين فباع أحدهما حصته من رجل آخر ولم يعلم شريكه، ثم باع الشريك الآخر حصته من آخر ولم يعلم ببيع شريكه الذي باع قبله، فليس للبائع الأخير ولا لمبتاعه شفعة على المشتري الأول.

وإذا كانت أرض بين شركاء على السوية أو غير السوية فباع رجل منهم حصته من رجل آخر كانت الشفعة للشركاء في الأرض وكانوا فيها سواء وإن كانوا في الملك مختلفين.

ولا فصل في الشفعة بين القريب والأجنبي، ولا بين المرأة والرجل(٤).

ولو أن رجلاً اشترى أرضاً أو غيرها ثم قام فيها الشفيع لم يكن للمشتري أن يقيل البائع لأن الشفيع أولى بها منه إلا أن يترك الشفيع شفعته؛ فإن الإقالة بيع، فإن ترك شفعته فأقال المشتري البائع كان للشفيع أن يأخذها من البائع الأول تخريجاً.

---

(١) وقال الناصر في المسائل: إذا اشترى رجل ثلاث قطع أرض في مواضع شتى بعشرين ديناراً كلها بيوم واحد، فجاء الشفيع يطلب الشفعة في إحداهن والمشتري يأبى إلا أن يأخذ كما اشترى، فقال عليه السلام: الشفيع للأرضون جميعاً أو يترك جميعاً وليس له أن يتخير في شفعته إلا أن يرضى المشتري أن يهب له ما لا يجب عليه. حاشية.

(٢) بدل (بالشفعة) تعليقاً.

(٣) في الإفادة: وللصغير الشفعة إذا بلغ وإن لم يكن له مال وقت البيع. حاشية.

(٤) قال الناصر: كل حيلة في الشفعة أو غيرها من المعاملات التي بين الناس فإني أبطلها ولا أجيزها. حاشية.

ولو أن رجلاً باع أرضاً بمال فاستغلاها الشفيع فترك شفعته ثم استحط المشتري من الثمن شيئاً فحط البائع عنه كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بالثمن الثاني.

وإذا اشترى رجل أرضاً أو داراً أو غيرهما من رجل واشترط على البائع أنه بالخيار مدة معلومة كان للشفيع أن يأخذها من المشتري قبل مدة الخيار أو بعدها، فإن كان البائع هو الذي اشترط الخيار لنفسه وقام فيها الشفيع كان البائع على خياره فإن أحب فسخ البيع ولم يكن للشفيع فيها شفعة وإن أحب إمضاءه وكان الشفيع أولى بها من المشتري، وكذلك إن كان الخيار لهما جميعاً وجبت الشفعة متى أحب البائع إمضاء البيع ولم يختر فسخه.

وإذا اشترى رجل من رجل أرضاً فأخذها منه شفيع بشفعته ثم جاء شفيع آخر أولى من هذا الشفيع كان له أن يأخذها من الشفيع الأول.

وإذا بيعت الدار في زقاق لا منفذ له كانت الشفعة للأقرب إليها فالأقرب، فإن ترك الأقرب شفعته كانت للأقرب بعده[1].

ولو أن رجلاً دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربة فاشترى المضارب به حائطاً ثم بيع إلى جنبه حائط آخر فإن كانت قيمة الحائط الذي اشتراه المضارب يزيد على رأس المال كانت الشفعة للمضارب ولصاحب المال جميعاً، وإن كانت لا تزيد على ذلك كانت الشفعة لصاحب المال دون المضارب هذا إذا كانت المضاربة صحيحة، فإن كانت فاسدة كانت الشفعة على الوجوه كلها لصاحب المال دون المضارب تخريجاً[2].

باب القول فيما يبطل الشفعة وما لا يبطلها

إذا حضر الرجل عقد بيع له فيه شفعة فلم يطالب بشفعته ساعة ينعقد البيع

---

(١) في الإفادة: وإذا شهد الشهود للشفيع بملاصقة أرضع بالمشتراه صحت الشهادة ولم يجب أن يقولوا أن له الشفعة الآن. حاشية.

(٢) في الإفادة: في رجل تزوج امرأة على دراهم معلومة ثم أعطاها أرضاً عن مهرها وجبت فيها الشفعة بالثمن دون القيمة ولو كان قيمة الأرض أكثر من المهر. حاشية.

بطلت شفعته إلا أن يكون منعه من ذلك خوف ظالم من سلطان أو غيره، فإن كان كذلك فله أن يطالب بها حين يزول ذلك، فإن لم يطالب بطلت[١].

وكذلك إن كان غائباً أو بلغه خبر بيعه فلم يشهد على أنه مطالب ولم يبعث بذلك إلى المشتري أسرع ما يمكنه في مثله بطلت شفعته إلا أن يمنعه ما ذكرناه[٢].

وكذلك الصغير إن لم يطالب بشفعته حين يبلغ بطلت شفعته.

ولو أنهم تركوا ما يجب لهم من ذلك وتهاونوا فيه يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر لجهلهم بأن ذلك لا يبطل شفعتهم لم تبطل الشفعة[٣]، وإن اتهموا أنهم كانوا تركوا الشفعة وأعرضوا عنها استحلفوا على ذلك.

ويؤجل للشفيع يوماً إلى ثلاثة أيام على ما يراه الحاكم وإن رأى أن يزيده على ثلاثة أيام كان ذلك له على أن يتحرى دفع المضارة عن المشتري والشفيع[٤]، وإن لم يدفع الثمن بعد ذلك بطلت الشفعة، وإذا ثبت عند الحاكم عدم الشفيع لم يحكم بالشفعة[٥].

---

(١) في شفيع حضر عقد البيع ولم يعلم أن المبيعة متصلة بأرضه كان على شفعته إذا علم البيع. حاشية. في الإفادة: ومن ادعى شفعة في مبيع ثم ادعى أنه ملكه فإن طلبه الشفعة يبطل دعوى الملك أولاً فعجز عن تصحيحه ثم ادعى الشفعة بعد ذلك صحت دعواه في الشفعة حاشية: قال الأستاذ المراد به إذا قال أدعي أنه ملكي فإن عجز فلي الشفعة؛ لأن الشفعة على الفور عندنا.

(٢) في الإفادة: وإذا أسمع الشفيع بالبيع بطلت الشفعة وقت سماعها إن أمكنه وإن تعذر ذلك عليه جاز له تأخيره إلى زوال العذر، وكذلك الغائب عليه الحضور طلبها أو يبعث من ينوب عنه حال بلوغ الخبر إليه، وأما الإشهاد فإنه مستحب غير واجب وإنما أمر به؛ ليكون الأمر في طلبها أظهر وأكشف. حاشية.

(٣) قال ع: هذا محمول على من كان قريب العهد بالإسلام ولم يعلم أن الشفعة مشروعة، أما ما عند المؤيد بالله فإنها تبطل على كل حال. حاشية.

(٤) قال الناصر عليه السلام في مسائل الديلم: أجل الشفيع ثلاثة أيام إلا أن يكون له مال يحمل إليه في أكثر من ثلاثة أيام. حاشية.

(٥) في الإفادة: ومعنى ما يقوله (وإذا ثبت عند الحاكم عدم الشفيع لم يحكم له بالشفعة) هو أن لا يمكنه احتيال المال بوجه من الوجوه من الاستيهاب والاستقراض أو غير ذلك، فإذا صح عنده أنه لا يمكنه شيء من ذلك فلا يحكم له بالشفعة. حاشية.

ولو أن الشفيع لما طالب المشتري بالشفعة قال المشتري له: (أحمل الثمن) فمضى ولم يعد إليه كان على شفعته، وكان للمشتري أن يطالب بالثمن[(١)].

وإذا أعرض الشفيع عن مطالبة المشتري وطالب البائع بطلت شفعته إلا أن يكون فعل ذلك جهلاً.

ولا يجوز للشفيع أن يأخذ جُعلاً على تسليم شفعته، فإن فعل ذلك بطلت شفعته تخريجاً.

وليس له أن يهب شفعته ولا أن يبيعها، فإن فعل ذلك بطلت شفعته تخريجاً[(٢)].

وإذا مات الشفيع قبل المطالبة بالشفعة بطلت الشفعة ولم يكن لورثته أن يطالبوا بها، وإن كان بعد ما طالب بالشفعة كان للورثة أن يثبتوا على المطالبة.

وشفعة الصبي ثابتة يطلبها إذا كبر إلا أن يكون أبوه ووصيه تركوها أو وليه؛ لعدم الثمن من مال الصبي، وكذلك إن كانوا تركوها نظراً للصبي لم يكن للصبي أن يطالب بها إذا بلغ تخريجاً، وإن كانوا تركوها على غير هذين الوجهين كان للصبي أن يطالب بها عند البلوغ.

وإن طالب الصبي بها عند البلوغ فادعى المشتري أن أباه كان قد أعرض عنها لهذين الوجهين وجبت البينة عليه بذلك، فإن لم تكن له بذلك بينة كان القول قول الصبي مع يمينه أنه ما علم بذلك.

وإن كان أب الصبي أو بعض عصبته وهب للصبي شيئاً فاستحق الصبي به شفعة فسلمها الواهب وكان الصبي تحت يده وفي حجره جاز تسليمه لها ولم يكن للصبي أن يطالب بها[(٣)].

---

(١) وفي شفيع قال للمشتري (إن لم آتك بالثمن إلى وقت كذا فقد سلمت الشفعة أو برئت إليك منها) كان الإبراء صحيحاً متى لم يأت بالثمن على ما شرط، وكذلك لو قال: (إن لم يأت بالبينة إلى وقت كذا على طلب الشفعة فقد برئت منها) كان ذلك براء. حاشية.

(٢) في الإفادة: رجلان إذا تبايعا في أرض فخافا الشفعة فقال أحدهما لصاحبه هب أرض هذه من أبني لله تعالى ففعلاه لم تبطل الشفعة لذلك ويطالب الشفيع بحقه؛ لأنه هبة من العوض. حاشية.

(٣) في أرض وهبت من صغير أو غائب وقبل عنهما أجنبي فبيعت [...] قبل إجازة الغائب أو إجازة من تجوز إجازته للصبي أن الشفعة للواهب دون الموهوب له؛ لأن الموهوبة على ملك الواهب بعد. حاشية.

ولو سلم ذو الشفعة قبل البيع ما يستحقه من الشفعة بعد البيع لم يكن ذلك شيئاً وكان له أن يطالب بها بعد البيع[1].

باب القول في كيفية أخذ المبيع بالشفعة

إذا كان للرجل شفعة في شيء فطالب بها ورضي المشتري بتسليمها له أخذها منه، وإن أبى لم يأخذه منه إلا بحكم حاكم[2].

وللشفيع أن يأخذه من يد من كان الشيء في يده بائعاً كان أو مشترياً، وإن أخذه من المشتري كان الأحوط بأن يحضر البائع ويشهد على أخذه المبيع من المشتري بشفعته[3].

وإذا بيعت ضيعة من جماعة وكانت فيها شفعة لرجل كان له أن يأخذ حصته من شاء منهم ويترك من شاء، فإن كان اشتراها رجل واحد لم يكن للشفيع أن يطالب بالشفعة في بعضها دون بعض.

ولو أن رجلاً اشترى داراً أو أرضاً بمائة دينار فاستهلك من أبوابها أو أشجارها ما يبلغ قيمتها خمسين ديناراً، ثم جاء الشفيع كان له أن يحاسبه بما استهلك منها ويأخذ ما بقي بخمسين ديناراً.

وكذلك إن اشترى نخلاً مثمراً فباع ثمره، ثم طالبه الشفيع كان له أن يحاسبه بثمن ما باع منها ويسلم إليه الباقي، فإن اشتراها ولا ثمر فيها فعمرها وسقاها ثم

---

(١) قال الأخوان عليهم السلام: هذا إذا سلمها لصاحبه أو عدم الثمن من ماله بغير ذلك فلا تبطل. حاشية.

(٢) قال: وإذا قال المشتري للشفيع عند طلب الشفعة إنك تطلبها لغير ورام تحليفه لم يلزمه اليمين لذلك. حاشية.

(٣) في الإفادة: وإذا ادعى الشفيع أنه استشفع حين سمع بالشراء وقيل له متى سمعت؟ قال: اليوم، فقال المشتري: قد لذلك عشرة أيام، وأنكر الشفيع ذلك كان على المشتري البينة أنه أسمعه في الوقت الذي يدعيه، فإن اعترف له الشفيع وادعى طلب الشفعة في ذلك الوقت وأنكر المشتري فعلى الشفيع البينة. حاشية.

جاء وقت الثمر فاستهلك ثمرها، ثم أتى الشفيع لم يكن له أن يحاسب المشتري بما استهلك من ذلك [وكان] وجب له أخذها بما أخرجه المشتري من الثمن، فإن لحق الشفيع الثمرة قائمة بعينها في نخيلها كان الشفيع أولى بها ووجب عليه للمشتري ما غرم فيها، فإن كان هلك ما هلك فيها بمطر أو ريح أو غير ذلك مما لم يجنه المشتري لم يكن للشفيع إلا أخذها كما يجدها ودفع ما أخرجه المشتري من الثمن أو ترك الشفعة.

وإذا اشترى الرجل داراً فبنى فيها أو أرضاً فغرس فجاء الشفيع قضي للشفيع بها، فإن كان المشتري علم حين بنى فيها أن لها شفيعاً يطالب بالشفعة حكم عليه بنقص ما بناه وقلع غرسه وتسليم الأرض كما اشتراها، وإن لم يكن علم أن لها شفيعاً حتى بنى أو غرس فيها حكم له على الشفيع بقيمة ما بنى أو غرس يوم استحقت الدار أو الأرض بالشفعة(١).

وإن كان المشتري بنى فيها ما لا ينتفع به كان للشفيع أن يأمره بنقضه على الوجهين جميعاً، وإن اصطلحا في ذلك بينهما كان ذلك جائزاً.

وإذا اشترى رجل من رجل ما يجب فيه الشفعة وأنظره البائع بالثمن، ثم جاء الشفيع وجب عليه أن يدفع الثمن إلى المشتري معجلاً، وإن كان عقد البيع وقع على ثمن مؤجل وجب على الشفيع أن يوفيه المشتري مؤجلاً تخريجاً.

ولو أن رجلاً باع أرضاً فيها شفعة لرجل غائب بألف دينار، ثم باعها المشتري من رجل آخر بألف وخمسمائة، ثم جاء الشفيع لقضي بها له ووجب عليه أن يخرج ألف دينار إلى المشتري الثاني، ورجع المشتري الثاني على المشتري الأول بخمسمائة دينار.

وكذلك القول لو تنوسخت فبيعت أولاً بألف، ثم بيعت بألف ومائتين، ثم بيعت بألف وخمسمائة، ثم أتى الشفيع فإنه يقضى له بها ويقضى عليه للمشتري الأخير

(١) ومن اشترى أرضاً فزرعها والشفيع يطالب بالشفعة كان للشفيع أن يأمره برفع الزرع عنها إذا حكم الحاكم له بالشفعة. حاشية.

بألف، ويرجع المشتري الأخير على المشتري الثاني بخمسمائة، ويرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بمأتين.

وإن كان المشتري الأول اشترى هذه الأرض وفيها ثمر فاستهلكه كان للشفيع أن يحط عنه حصته من الثمن مما يدفعه إلى من يأخذ الأرض من يده ويرجع هو به على بائعه، ويرجع بائعه به على المشتري الأول الذي استهلكه، وإن كانت الأرض أثمرت بعد ذلك لم يلزم المشتري فيما استهلك منه شيء.

وإذا أخذ الشفيع المبيع بالشفعة كتب العهدة على من قبض منه المبيع وأعطاه الثمن من البائع أو المشتري.

كتاب الإجارة

باب القول في الإجارات

الإجارة الصحيحة: أن يستأجر الرجل شيئاً معلوماً له نفع معلوم بأجرة معلومة إلى أجل معلوم أوله كذا وآخره كذا، أو يتقبل الرجل عملاً معلوماً يعمله بأجرة معلومة.

فإن دخلت الجهالة في شيء مما ذكرناه فسدت الإجارة، والإجارة الصحيحة تنتقض للعذر، ولا تنتقض لغير العذر.

وإذا استأجر الرجل داراً أو حانوتاً أو غيرهما إجارة صحيحة ثم باعه من ضرورة انفسخت الإجارة ويسلمه البائع إلى المشتري، وإن كان باعه لا من ضرورة لم تنفسخ الإجارة وكان المستأجر أولى بها إلى انقضاء مدة الإجارة.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل داراً يسكنها أشهراً معلومة ثم أراد تفريغها قبل انقضاء المدة لم يكن له ذلك، وكذلك المستأجر منه إن أراد أن يخرج المستأجر قبل تلك المدة لم يكن له ذلك وسواء تقابضا الإجارة أو لم يتقابضاها[1].

وإن انهدمت الدار وجب على صاحبها إعادة بنائها ليتم سكنى المستأجر إن كان صاحب الدار موسراً، وإن كان معسراً انفسخت الإجارة، فإن أيسر قبل انقضاء مدة الإجارة حكم عليه ببنائها[2].

---

(١) في الإفادة: ومن استأجر رجلاً يعمل له شهراً بأجرة معلومة فورد الخبر أن امرأته على شرف الموت أن ذلك لا يكون عذراً في فسخ الإجارة إلا أن يكون لها من يقوم بها غيره. حاشية.

(٢) في الإفادة: ولو أن رجلاً أجر حانوتاً من رجل لسنة فانهدم حتى تعطل مقدار شهرين، ثم عمر فليس للساكن أن يسكن فيه بدل الشهرين بعدهما وإنما يحط من الأجرة بمقدار ذلك. حاشية.

ولو أن المستأجر لم يفرغها لصاحبها ولم يسلمها إليه بعد انقضاء مدة الإجارة وجبت عليه أجرة ما سكنها بعد ذلك، فإن لم يسلمها إلى صاحبها لغيبة صاحبها أجزأه أن يفرغها ويشهد على ذلك ولو لزم المفتاح.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس أن تستأجر الأرض بطعام معلوم من حنطة أو شعير أو غيرهما.

ولا تنفسخ الإجارة بموت [المستأجر][1] ولا المستأجر منه.

ولو أن رجلاً أكترى من رجل جملاً بعينه أو جملاً بغير عينه على حمل بعينه ليحمله المكاري عليه من بلد إلى بلد فتلف الجمل، وجب على المكاري حمله على غير ذلك الجمل إلى الموضع الذي تشارطا ولم يتعين الجمل.

وكذلك القول إن وكل رجل رجلاً بأن يكري جماله ويحمل عليها فأكراها على ما بينا ثم تلفت الجمال وجب عليه أن يشتري بدلها أو يكتري له ليبلغ الأحمال إلى الموضع الذي شرطا حملانها إليه ويكون ذلك من مال الموكل.

فإن استأجر جمالاً بعينها على أن يحمل عليها المستأجر ما يُحمل على مثلها من غير تعيين للأحمال وقبضها المستأجر ثم تلفت لم يجب على المستأجر منه شراء بدلها تخريجاً.

وإن استأجر على هذا الحد جمالاً ليست للمستأجر منه بطلت الإجارة، فإن استأجر منه جمالاً ليست عنده على أن يشتري الجمال ويحمل عليها أحمالاً بعينها صحت الإجارة وتعينت في الأحمال ولم تتعين في الجمال، ووجب على الجمال حمل تلك الأحمال إلا ألا يجد جمالاً يكتريها أو يشتريها.

وإذا كانت عند رجل جمال فأكراها رجلاً على أن يحمل عليها أحمالاً بعينها ثم أكراها كذلك رجلاً آخر كان المكتري الأول أولى بالجمال، وإن التبس أيهما اكترى أولاً كانت الجمال بينهما.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

وإن استأجر رجل من رجل شيئاً واشترط فسخ الإجارة متى أراد كان لهما أن يفسخاها متى أرادا.

ولو أن رجلاً استأجر عبداً من رجل على أن يستخدمه وقبضه من صاحبه، فمرض العبد أو مات أو أبق لم يجب على المستأجر منه أن يدفع إلى المستأجر بدله ويتحاسبان على ما خدم العبد.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل دابة يحمل عليها من موضع إلى موضع ثم بان لهما أن الطريق مخوف لا يؤمن فيه على النفس والمال كان لكل واحد منهما أن يفسخ الإجارة، وكذلك إن بان لهما ذلك في بعض الطريق كان لكل واحد منهما فسخها وعلى المستأجر قسط الأجرة إلى الموضع الذي سار إليه، فإن اختلفا وادعى المكاري أنه أكرى بعشرة وادعى المكتري أنه أكترى بخمسة كانت البينة على المكاري واليمين على المكتري.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل حديداً ليعمل له منه سكاكين بثلاثة أو أربعة أو جزء منه معلوم، أو دفع إليه طعاماً على أن يحمله بثلثه أو ربعه أو جزء منه معلوم كان ذلك جائزاً.

ولو أن رجلاً استأجر ظئيراً[1] لترضع ولده شهرين بأجرة معلومة فسقت الصبي شهراً من لبن السائمة كان له أن يفسخ الإجارة وللمرأة قيمة ما سقت الصبي من اللبن، وإن أحب لم يفسخها، وإن مرضت المرأة كان لهما أن يفسخا الإجارة.

ولا بأس بإجارة آلات الصُناع من الحدادين والحاكة والصاغة إذا كانت بأجرة معلومة في مدة معلومة، فإذا انقضت الإجارة كان عليه ردها إلى صاحبها إلا أن يكون اشترط على صاحبها حملها.

ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يحفر له بئراً حتى يخرج الماء كانت الإجارة فاسدة، فإن استأجره على أن يحفر له أذرعاً معلومة كانت الإجارة صحيحة.

---

(١) الظئير: الأنثى التي تعطف أو ترضع ولد غيرها.

ولو أن رجلاً اكترى من رجل جملاً على أن يحمل له أرطالاً معلومة بأجرة معلومة من المدينة إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى جدة كان ذلك جائزاً.

ولو أن رجلاً دفع ثوباً إلى منادٍ ليعرضه للبيع واشترط له إن باعه درهماً وإن لم يبيعه نصف درهم كان ذلك جائزاً[(١)].

وإذا اكترى رجل من رجل [دابة] على أن تحمل له ألف رطلٍ ولم يُسم شيئاً بعينه صحت الإجارة ووجب له أن يحمل ما لا يجفو على الدواب ولا يعنتها[(٢)].

باب القول في وجوب الأجرة

تجب الأجرة على المستأجر باستيفاء المنافع دون عقد الإجارة تخريجاً[(٣)]، ولا فصل في هذا بين أن تكون الإجارة صحيحة أو فاسدة، وكذلك القول في أجرة الصانع أنها تجب بالعمل دون العقد صح العقد أو فسد[(٤)].

وكل من استأجر الشيء إجارة فاسدة ثم استعمله وجبت عليه أجرة مثله دون ما شرط، وكذلك الصانع إذا عقد على العمل عقداً فاسداً ثم عمله كانت له أجرة مثل عمله، وكذلك إن أسلم إلى الصانع عملاً من غير أن يعقد عليه عقداً صحيحاً أو

(١) في الإفادة: في رجل دفع بقرته إلى رجل ليرعاها سنة على أن يكون للراعي نصفها عند عقد الإجارة أو عند انقضاء المدة أن الإجاة تصح في مثل هذا عندنا، ويجوز أن يستأجر دار لسكنى دار وإن كان ذلك تمليك منفعة لمنفعة من جنس واحد. حاشية.

(٢) في الإفادة: في رجل ضلت له دابة فقال لآخر إن وجدت ضالتي أو رددتها إلي فلك دينار أو لك ثلثها أن للواجد كراء المثل دون ما شرط. حاشية.

(٣) في الإفادة: في رجل زرع لنفسه أرض زوجته بإذنها مدة ثم طلقها فطالبته المرأة بالكراء أنها إن كانت أجرته إياها فلها الأجرة وإلا كانت متبرعة. حاشية.

(٤) في الإفادة: في رجل استعان برجل في عمل فأعانه وعمل معه ثم طالبه بالأجرة أن المستعان به إذا كان ممن يعمل ذلك بالأجرة لزمته إذا طلبها؛ لأن الاستعمال من هذا سبيله جار مجرى استئجاره. حاشية.

فاسداً فعمله وجبت له أجرة مثله وتسليم العمل إليه بمنزلة العقد الفاسد في الأجرة والضمان إذا أسلمه الصانع(١).

ولو أن رجلاً دفع شيئاً إلى رجل وقال له بعه فما زاد على كذا وكذا فهو لك كان ذلك فاسداً، فإن باعه استحق أجرة مثله.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل داراً أشهراً ثم سكنها شهرين وجبت عليه أجرة الشهر الثاني، وكذلك إن لم يسكنها الشهر الثاني ولكنه أغلق بابها ولم يسلمها إلى صاحبها ولم يشهد على تفريغها كانت له أجرة الشهر الثاني أيضاً.

وكذلك إن اكترى حماراً يوماً فحبسه شهراً وجب عليه كراء الشهر سواء كان الحمار واقفاً عنده أو عاملاً إلا أن يكون واقفاً عنده لعذر عن رده(٢).

وأيما رجل عمل لرجل شيئاً أو حمله له بالأجرة كان له ألا يسلمه إلى صاحبه حتى يستوفي أجرته(٣).

ولو أن رجلاً اكترى من رجل جملاً على أن يكون كراؤه على ما يكري الناس كان ذلك فاسداً، فإن حمل عليه فله أجرة مثله، فإن اختلفت أجرة مثله حكم بالمتوسط من ذلك.

وكل إجارة صحيحة انفسخت لعذر بعد ما مضى صدر منها وجب فيها من الأجرة بحساب ما انقضى.

---

(١) فصل: إذا استأجر رجل من رجل جار للسكنى إجارة فاسدة ولم يسكن فيها فإن الأجرة لا تجب بانقضاء مدة الإجارة ذكر م بالله، ومثله نص ط على أصل يحيى عليه السلام. حاشية.

(٢) في الإفادة: وفي بقرة ليتيم سلمها خالاً له إلى راع يرعاها وعلم الراعي أنها لليتيم أن الخال يلزمه أجرة ذلك دون الصبي إذا لم يكن الخال وصياً. حاشية. حاشية: ويضمن الراعي إذا تلفت في يده إذا علم؛ لأنه يكون كالغاصب.

(٣) في امرأة أعانت أخاها في عمل الزراعة ولم يكن منها مشارطة في غلة ولا أجرة أنه لا سبيل لها إلى طلب الغلة ولا الأجرة إذا لم تكن شارطته، فإذا اختلفا وتقول (عاونتك بالأجرة)، وقال الأخ (لم آمرك بشيء) فالبينة على من يدعي الكراء. حاشية. في الإفادة: فيمن سأل رجلاً في يده حانوت أن يضع الأمتعة فيه فأطلقه في موضع أنه إن كان الذي في يده الحانوت ممن يكري حانوته لمثل تلك الأمتعة لزمه الكراء وإلا لم يلزم. حاشية.

ولو أن رجلاً استأجر جملاً من المدينة على أن يسير إلى مكة ويحمل من مكة إلى المدينة حملاً له فلما انتهى إلى مكة امتنع أن يحمل عليه لا لعذر لحكم عليه بالأجرة، وكذلك إن امتنع الحمال من حمله لا لعذر حكم عليه بحمله.

ولو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يحمل كتابه إلى رجل ويرجع بجوابه إليه، فلما أتى الأجير ذلك البلد كان من حمل إليه الكتاب غائباً فسلمه إلى غير صاحبه أو لم يسلمه فلا أجرة له، وكذلك إن أوصل الكتاب إلى المحمول إليه ولم يأخذ الجواب أو ضاع الكتاب في الطريق فلا أجرة له، فإذا كان استأجره على أن يحمله إليه فإذا وصل إليه أو إلى وكيله وجبت له الأجرة.

وإن كان استأجر من رجلٍ جملاً ليحمل عليه إلى موضعٍ معلومٍ بأجرة معلومة فلما صار في بعض الطريق تركه الجمال ولم يحمله لم يكن للجمال من الكراء إلا إلى الموضع الذي حمله إليه، فإن كان المكتري هو الذي تركه وجب عليه الكراء تاماً إلى الموضع الذي شارطه عليه، وإن كان الجمال حمل عليه غيره لما تركه وجب عليه الكراء إلى حيث حمل غيره تخريجاً.

ولوأن رجلاً اكترى جملاً من المدينة إلى مكة على أن يسير به ستاً أو سبعاً فسار به عشراً وجب للمكاري أجرة مثله ولا يزاد على ما شرط له تخريجاً، وكذلك القول في البريد والأجير.

وإذا استأجر الرجل من الرجل شيئاً بأجرة معلومة كان له أن يؤجرها غيره بمثل تلك الأجرة وليس له أن يؤجرها بأكثر من أجرته إلا بإذن صاحبه.

ولو أن حائكاً أخذ غزلاً على أن ينسجه عشرة أذرع فنسجه اثنا عشر ذراعاً كانت له أجرة عشرة أذرع وكان في الذراعين متبرعاً.

ولو أن رجلاً دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه له لوناً بدرهم فصبغه ذلك اللون أشبع منه كان الصباغ في الزيادة متبرعاً سواء تعمده الصباغ أو لم يتعمده.

فإن قال الصّباغ (أمرتني بصبغ يسوى عشرة دراهم)، وقال صاحب الثوب (أمرتك بصبغ يسوى خمسة دراهم) كانت البينة على الصباغ واليمين على صاحب الثوب.

وإذا دفع رجل ثوباً إلى الخياط ليقطعه ويخيطه قميصاً فقطعه وخاطه ثم استحق الثوب كانت أجرة الخياط على من أمره بقطع الثوب وخياطته.

قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً كلم رجلاً في حاجة لرجل فأهدى له شيئاً جاز ذلك.

قال: ولا بأس بكسب الحجَّام.

والارتشاء على الحكم حرام، وكذلك أجرة البغي، والكاهن حرام.

ويكره أجْرَ الغازي في سبيل الله وهو الذي لا يخرج إلا بأجرة.

قال القاسم عليه السلام: ويكره أجر عسب الفحل؛ اتباعاً للأثر.

قال: ويكره أجر السمسار إلا أن يستأجر بأجرة معلومة على شيء معلوم.

باب القول في ضمان الأجير

كل ما تلف من الأجير المشترك وما استؤجر على عمله أو حمله فهو ضامن له سواء تلف بجنايته أو بغير جنياته إلا أن يكون تلفت من غالب لا قبل له في دفعه نحو الحريق أو أخذ السلطان أو اللصوص المتغلبين وما أشبه ذلك(١).

وما تلف في يد الأجير الخاص فهو غير ضامن له إلا أن يكون تلف بجناية منه.

ولو ادعى المُستأجِر على المُستأجَر التفريط وأنكره الأجير كانت البينة على المستأجِر واليمين على الأجير.

ولو أن رجلاً اكترى من رجلٍ جملاً على أن يحمل له حملاً فحمله المكاري فأُخذ منه الجمل في الطريق ضمنه المكاري إلا أن يكون أُخذ بأمرٍ غالبٍ، وكذلك إن اكترى على أن يحمل له دهناً في قارورة أو سمناً في زق فانكسرت القارورة أو انحرق الزق فذهب ما فيهما ضمنه المكاري، ويجب للمكاري على المكتري أجرة حمله إلى الموضع الذي سلم إليه فيه يتقاصان ذلك بينهما.

---

(١) في الإفادة: ولو أن رجلين اشتركا في بقرة واشترطا أن يحفظها أحدهما الصيف وأحدهما الشتاء فترك أحدهما حفظه حتى تلفت كان ضامناً؛ لأنه أجير مشترك. حاشية.

وإذا حمل المكاري الحمل فذهب في منزله أو في منزل صاحب الحمل قبل تسليمه إليه ضمنه المكاري، وكذلك إن كان لم يسلمه إلى صاحبه ليأخذ منه أجرته فذهب ضمنه إلا أن يكون ذهب بأمر غالب.

وكذلك إن أسلم الحمل إليه بالكيل أو الوزن أو العدد ثم وجده صاحبه ناقصاً لزم المكاري قيمة ما نقص منه، وإن كان هذا المكاري دفعه إلى مكاري آخر ثم وجد الحمل ناقصاً طالب به صاحب الحمل المكاري الأول، وطالب المكاري الأول الثاني، فإن أنكر المكاري الثاني كان عليه اليمين وعلى المكاري الأول البينة، وإن أنكره المكاري الأول كان عليه اليمين وعلى صاحب الحمل البينة ولم يكن على المكاري الثاني شيء[١].

ولو دفع رجل إلى المكاري طعاماً أو غيره ليحمله بنصفه أو ثلثه فسُرق في بعض الطريق ضمنه المكاري كله إلا مقدار كرائه إلى الموضع الذي سلم فيه الحمل.

ولو أن رجلاً دفع غزلاً إلى حائك لينسج له ثوباً فلما نسجه ادعى على الحائك أنه أبدل الغزل كان القول قول الحائك مع يمينه.

ولو أنه دفع الغزل إليه على أن ينسج له اثنا عشر ذراعاً فنسج له عشرة أذرع فإن صاحب الغزل بالخيار إن شاء استرجع الأجرة وأخذ قيمة الغزل من الحائك، وإن شاء طالبه بنسج ذراعين آخرين.

ولو أنه دفع إلى الخياط ثوباً فقطعه قَباً فقال صاحب الثوب: (إني أمرتك أن تقطع قميصاً!)، وقال الخياط: (أمرتني أن أقطع قباً) كانت البينة على صاحب الثوب

(١) في الإفادة: في رجل استرعا رجلاً بقرة بأجرة معلومة، فأخذها الراعي وسلمها إلى آخر يرعاها في موضع آخر فهلكت البقرة بأمر غالب أن الراعي الأول لا يضمنها إذا كان تلفها بأمر غالب - هذا إذا أذن له صاحب البقرة - وإلا كان ضامناً إذا كان تلفها بأمر غالب إلا إذا اشترط عليه صاحبها ألا يخرجها من قريته فيضمن؛ إذ ذاك بخلافه فيما شرط، كذلك الحكم لو دفع المكاري إلى مكاري آخر الجمل. حاشية.

واليمين على الخياط[١]، ولو أن رجلاً دفع إلى الصباغ ثوباً على أن يصبغه لوناً فصبغه غير ذلك اللون كان صاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ ثوبه، وإن شاء أخذ من الصباغ قيمته قبل أن يصبغه، ولا فصل بين أن يكون الصباغ تعمد ذلك أو أخطأ[٢].

ولو أنه دفع ثوباً إلى المنادي ليبيعه فضاع الثوب ضمنه المنادي[٣].

وكل هؤلاء يضمنون ما تلف على أيديهم سواء كانت الأجرة مسماة أو غير مسماة، والإجارة صحيحة أو فاسدة.

وكذلك يلزم الصناع ما أفسدوه بصنعهم نحو أن ينغل الدباغ الأديم، أو يحرق القصَّار الثوب، أو يخرق الحدَّاد الحديد، أو يكسر النجَّار الخشب أو ما أشبه ذلك، فإن كان ما أفسده الصانع أكثر من نصف قيمة الشيء كان صاحب الشيء بالخيار بين أن يأخذ قيمة ما أفسده ويأخذه، أو يسلمه إلى الصانع ويأخذ قيمته صحيحاً.

وإن كان ما أفسده أذهب أقل من نصف قيمته أخذ صاحبه قيمة النقصان، وإن كان الشيء صار بحيث لا قيمة له أخذ قيمته من الصانع، وإن كان الصانع أفسده بعد ما عمله كان للصانع أجرة عمله إن أخذ الشيء صاحبه، والقيمة في جميع ذلك قيمته يوم دُفع إلى الصانع.

---

(١) وإذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال الخياط (أمرتني بالقميص)، وقال رب الثوب (أمرتك بالقبا) فالقول قول رب الثوب وعلى الخياط البينة. حاشية. حاشية: وأما ما ذكر الهادي عليه السلام فالقول قول الخياط وعلى رب الثوب البينة.

(٢) في الشرح: والذي عندي أن عين الثوب باقية فإن هذا ليس باستهلاك فينظر فيه، فإن كان الصبغ زاد في قيمة الثوب ولم ينقص منه شيئاً أخذ الثوب ولا شيء للصباغ، وإن كان الصبغ نقصه أخذ صاحب الثوب من الصباغ قيمة ما نقص؛ لأن هذا هو الأصل في الجنايات. حاشية.

(٣) في الإفادة: من دفع شيئاً إلى رجل ليبيعه فادعى المدفوع إليه تلفه نظر فإن كان المدفوع إليه يستحق الأجرة ببيعه لزمه الضمان، فإن لم يستحق الأجرة لم يلزمه الضمان والقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين. حاشية. حاشية: والراعي إذا اشترط مع صاحب الماشية أنه لا يضمنها في جنايته أو جناية غيره صح الشرط وسقط الضمان عن الراعي؛ لأنه حق لصاحب الماشية.

فإن اختلف الصانع وصاحب الشيء في القيمة كانت البيِّنة على صاحب الشيء وعلى الصانع اليمين.

ويضمن الحمامي قيمة ما ذهب للناس في حمامه من ثوبٍ أو غيره، فإن اختلفا فيما ذهب أو في قيمته كانت البيِّنة على صاحب الشيء واليمين على الحمامي.

ولو أن رجلاً استأجر ظئيراً لصبي فسقته شيئاً قتله فعليها القَود إن تعمدت ذلك، وإن لم تتعمد كانت ديته على عاقلتها.

وكذلك القول في الحجام والمتطبب يضمنون ما اعنتوا إلا أن يكونوا اشترطوا البراءة واجتهدوا في تحري الصواب ويكونوا من أهل البَصر والمعرفة، وما لزم هؤلاء لخطأ كان منهم وجب على عواقلهم، ولا فرق بين أن يكونوا اشترطوا الأجرة أو لم يشترطوها[1].

فإن كان الصانع أو الحجام عبداً أذن له سيده في العمل ضمن عنه سيده ما لزمه فيه، وإن كان لم يأذن له سيده فيه كان ما لزمه ديناً عليه يطالب به إذا عتق.

باب القول في ضمان المستأجر

لو أن رجلاً استأجر من رجلٍ داراً فسُرقت أبوابها لم يضمنها المكتري إلا أن يكون ضيعها، ولو سُرق منها متاعٌ للمستأجر لم يضمنه صاحب الدار.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل جملاً ليحمل عليه أرطالاً معلومة فحمل عليه أكثر مما شارطه عليه من غير إذن الجمال فتلف الجمل تحته ضمنه المستأجر إن كانت الزيادة مما يؤثر مثلها في الحمل، وإن كانت يسيرة لا يؤثر مثلها لم يضمن.

ولو أنه اكترى منه على أن يركبه إلى موضع فجاوز ذلك الموضع فتلف الجمل ضمن قيمته ووجب كراؤه إلى الموضع الذي استأجر إليه.

وإن اكترى على أن يركبه إلى موضع فركبه إلى موضع آخر فتلف ضمن قيمته ولم يجب الكِراء.

(١) وكذلك القول في الخاتن إذا قطع الحشفة حشفة الصبي فمات منه الصبي. حاشية.

وإن اكتراه على أن يركبه وحده فأركبه معه رديفاً فتلف ضمنه إن كان مثل ذلك الرديف يؤثر في مثل ذلك المركوب وعليه الأجرة.

وإن اكترى على أن يحمل عليه أرطالاً معلومة من التمر فحمل عليه بوزنه حديداً فتلف لم يضمنه إلا أن يكون الجمل فتياً مما لا يحمل عليه مثله فإنه يضمن ويجب عليه أجرة حمله مع الضمان(١).

وإن اكتراه يوماً فحبسه أياماً فتلف في تلك الأيام ضمنه إلا أن يكون منعه من رده مانع ظاهر.

وإن اكتراه فسُرق أو سُرق ما عليه من قتب أو غيره لم يضمنه إلا أن يكون منه تضييع(٢).

وكذلك القول إن تلف من غير تعدي المكتري(٣).

ولو أن رجلاً اتسأجر من رجل آلة من آلة الحدادين أو الصاغة أو الحاكة أو غير ذلك واشترط لصاحبه ضمان ما ضاع منه أو سرق صح ذلك وضمن المستأجر ما ذهب منه، وإن استأجره واشترط ضمان ما ينكسر منه بالاستعمال كان هذا الشرط باطلاً.

ولو استأجر رجل من رجل جملاً أو غير ذلك من الحيوان كان العلف على صاحبه إلا أن يكون المستأجر شرط ذلك له.

ولو أنه استأجره ليركبه إلى موضع فوقف في الطريق فمضى المستأجر وتركه فتلف ضمنه المستأجر إلا إذا كان الطريق مخوفاً لا يمكن المستأجر المقام عليه.

---

(١) ولو استأجر جملاً على أن يحمل عليه أرطالاً معلومة من القطن فحمل بوزنه حديداً فتلف لزمه الضمان. حاشية.

(٢) في الإفادة: ومن استأجر دابة وحمل عليها فتردت في بعض الجبال وهلكت نظر فإن كانت الدابة مما تقاد بحبلها فساقها من غير قود كان ضامناً، وإن كانت مما تساق من غير قود لم يضمنها. حاشية.

(٣) في الإفادة: ومن استأجر بيتاً فأوقد النار في جانب منه ثم غفل عنها فتعدت إلى حيطان البيت واحترق البيت بها أنه لا يضمن إلا أن يكون أقعدها على وجه يعلم من حالها أنها متى انتهت احترق بها البيت حينئذ يكون ضامناً. حاشية.

ولو أن رجلاً استأجر من رجل عبداً ليستعمله شهراً فلما مضى الشهر وانصرف ادعى إباقه أو موته فعليه البينة في ذلك، فإن لم تكن له بينة ضمنه هذا إذا كان اشترط ضمانه، فإن لم يكن اشترط كان القول قوله مع يمينه تخريجاً.

وإذا استأجر رجل من رجل شيئاً فأجره من غيره بأكثر من أجرته بغير إذن صاحبه فتلف ضمنه، وإن كان ذلك بإذن صاحبه ثم تلف لم يضمنه، وإن كان أجره بمثل ما استأجره من الأجرة لمثل ما استأجره له من العمل فتلف من غير تعدي لم يضمن سواء كان ذلك بإذن صاحبه أو لم يكن تخريجاً[(١)].

باب القول في المزارعة[(٢)]

من دفع أرضه إلى رجل يحرثها ويزرعها على النصف من الزرع أو الثلث أو الربع أو أكثر من ذلك كانت المزارعة فاسدة.

فإن كان البذر لصاحب الأرض كان هو أولى بالزرع وكان للزراع عليه كراء مثله، وإن كان البذر للزراع كان هو أولى بالزرع وكان عليه لصاحب الأرض كراء أرضه، وإن كان البذر بينهما كان الزرع بينهما ووجب على الزراع نصف أجرة الأرض وعلى صاحب الأرض أجرة نصف العمل تخريجاً، فإن تصالحا بينهما على غير ذلك كان جائزاً[(٣)].

---

(١) في الإفادة: من دفع سلعة إلى بائع يبيعها فباعها من رجل نسية وغاب المشتري قبل توفر الثمن فإنه يعتبر العادة في مثل ذلك الساعة، فإن كانت تباع نقداً أو نسية لم يضمن إذا لم يمنعه صاحبها عن البيع نسية. حاشية. حاشية: عند ح: هذا لا يخلو من أحد وجهين: أحدهما لا تبع هذا إلا معجلاً ثم باعه نسية يضمن، أو قال هذا احتجت من ثمنه الضيافة ثم باعه نسية يضمن؛ لأن الاحتياج لا يكون معجلاً وبه قال الأستاذ رحمه الله.

(٢) ومن زرع الأرض الصافية وحرثها لزمه أجرتها لبيت المال. حاشية.

(٣) وإذا اختلف الزراع وصاحب الأرض في البذر فإن كانت الأرض والزرع في يد الزراع فالقول قوله أن البذر الذي في الأرض بذره والبينة على صاحبها. حاشية.

وكذلك لو دفع رجل إلى رجل حماراً يحمل عليه ثلث ما يكسبه أو نصفه أو فرساً على أن يجاهد عليه ثلث ما يغنم أو نصفه أو أقل من ذلك أو أكثر جاز ذلك بينهما متى تصالحا عليه.

والمزارعة الصحيحة: هي أن يدفع الرجل نصف أرضه مشاعاً إلى رجل بأجرة معلومة، ويستأجر ذلك الرجل بمثل تلك الأجرة على أن يزرع له نصف أرضه الباقي ويكون البذر بينهما نصفين، فيتقاصان بأجرة الأرض وأجرة العامل ويكون الزرع بينهما نصفين.

وكذلك القول إن أرادا أن تكون المزارعة على الربع أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر دفع صاحب الأرض إلى الزارع ثلث أرضه أو ربعها بأجرة معلومة، واستأجره على أن يزرع له باقيها كذلك بمثل تلك الأجرة.

والمساقاة الصحيحة: أن يدفع الرجل نخيله إلى رجل على أن يسقيها ويجرها على شقص من الأصل معلوم.

ولو أن رجلاً دفع أرضه إلى رجل مزارعة فغرس فيها المزارع فمات صاحب الأرض كان للورثة أن يطالبوه فيها بتفريغ أرضهم، فإن شاء الزراع فرغها لهم وإن شاء طالبهم بقيمة غرسه وسلمه إليهم مع الأرض.

كتاب الشَّرِكَة

باب القول في شركة المُفاوضة

لا بأس للرجلين أن يشتركا شركة مفاوضة فإذا أرادا ذلك فيجب أن يخرج كل واحد منهما ماله من النقد ويكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه، ثم يخلطان ذلك ويشترطان بينهما أن يبيعا ويشتريا بأموالهما ووجوههما مجتمعين ومفترقين، ويعمل كل واحد منهما برأيه فيما في يده وفي يد صاحبه فما كان من ربح كان بينهما نصفين وما كان من وضيعة كان بينهما نصفين، وإذا فعلا ذلك باعا واشتريا على ما توافقا عليه وكل ما لزم أحدهما من دين لزم صاحبه وكان صاحب الدين مخيراً في مطالبة من شاء منهما إلا ما لزمه بجناية جناها أو امرأة نكحها[١].

وكذلك إن باع أحدهما شيئاً من رجل كان لصاحبه أن يطالب المشتري بالثمن وكان للمشتري أن يرجع على من شاء بالعيب إن وجده في المبيع[٢].

وكذلك القول إن استحق المبيع وتكون نفقتهما من جميع المال وإن كانت نفقة أحدهما أكثرمن نفقة الآخر فطابت بها نفس صاحبه جاز ذلك لهما، وإن لم تطب حسب ذلك عليه ولم يستوفها منه ما كانا على شركتهما فإن أحب أن يدفع إلى صاحبه بما فضل من نفقته عرضاً جاز ذلك؛ لأن زيادة العروض لأحدهما لا تبطل شركة المفاوضة، وليس لأحدهما أن يبيع عرضاً له أو أرضاً ليس في شركتهما؛ لئلا

(١) في الإفادة: في رجلين شركاء في ألف درهم وهو رأس مالهما سنة واحدة فعمل في المال أحدهما عشرة أشهر وربح سبعة مائة درهم، وعمل الآخر وأتجر شهرين ربح ثلاث مائة أنه يأخذ كل واحد منهما أجرة مثله على قدر عمله من الربح، ويقسمان الباقي على قدر رؤوس أموالهما. حاشية.

(٢) في الإفادة: وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة فاستهلكها المودع فطالبه أحد الشريكين في حصته وأخذ منه كان لشريكه الآخر أن يطالب له في من استهلكه دون شريكه؛ لأنه انتقل من الذمة. حاشية.

يحصل له من النقد ما ليس لصاحبه، فعلى هذا إن مات لأحدهما ميت فورثه مالاً سواء النقد من الحيوان أو الثياب أو الأراضي لم تبطل شركتهما، وإن ورث نقداً بطلت شركتهما.

باب القول في الشركة على غير المفاوضة

وإذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة على غير المفاوضة فلهما أن يشتركا بما شاءا شركة على غير المفاوضة ولهما أن يشتركا بما شاءا من نقودهما قليلاً كان ذلك أو كثيراً سواء كان لكل واحد منهما نقد غير ما اشتركا فيه أو لم يكن، ولا بأس أن يستوي ما لهما من النقد أو يختلف.

فإذا اشتركا على ذلك وجب أن يشترطا الربح بينهما على ما أحبا إن أحبا أن يكون لأحدهما نصف الربح أو ثلثه أو ربعه والباقي للآخر جاز ذلك كله، وتكون الوضعية على قدر رؤوس أموالهما وإن اشترطا على خلاف ذلك بطل.

قال القاسم عليه السلام: وإن لم يشترطا في الربح شيئاً كان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

ولا يجوز أن يدخلا في أصل شركتهما إلا النقود فإن أرادا أن يشتركا في شيء سوى النقد باع صاحبه نصفه أو ربعه أو ثلثه على قدر شركتهما من شريكه، فإن كان أحدهما يلي العمل دون صاحبه فاشترطا له ثلثي الربح وثلثه للذي لا يلي العمل كان ذلك جائزاً، فإن اشترطا ثلثيه للذي لا يلي العمل وثلثه للذي يليه كان الشرط فاسد وكان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

وكذلك لو اشترطا لأحدهما ربحاً معلوماً كذا وكذا درهماً كان ذلك فاسداً وكان الربح على قدر رؤوس أموالهما.

ولا بأس أن يشترك الرجلان على أن يشتريا ويبيعا العروض وغيرها بوجوههما وإن لم يكن لهما رأس مال ويكون الربح بينهما نصفين.

وكذلك الوضيعة تكون بينهما نصفين ولهما أن يبيعا مجتمعين ومفترقين على ما يشترطان عليه.

ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من النصف وإن كان هو أبصر بالبيع والشراء من صاحبه، فإذا أرادا تفضيل أحدهما من الربح وجب أن يضمن من الزيادة بقدر ما يزدا له من الربح، وصحة ذلك أن يكون ما يشتريانه بينهما على الثلث أو الثلثين أو على ما أوجبا ذلك وبيناه لكل من ابتاعا منه شيئاً فإن لم يفعلا ذلك كان الربح بينهما نصفين، والوضيعة كذلك بينهما نصفين.

باب القول في المُضاربة

المضاربة: أن يدفع الرجل إلى الرجل نقداً ذهباً أو فضة على أن يتجر به ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر من ذلك، وتكون الوضيعة على صاحب المال.

ولا يجوز أن يشترطا لأحدهما دراهم معلومة من الربح، فإن اشترطا لأحدهما دراهم كانت المضاربة فاسدة، وإذا فسدت المضاربة كان الربح لصاحب المال والوضيعة عليه وللعامل أجرة مثله.

وكذلك إن دفع المال إليه ولم يشترطا في الربح شيئاً مفهوماً كانت المضاربة فاسدة.

ولا يجوز أن يدفع المضارب شيئاً سوى النقد من حيوان أو عرض أو غير ذلك بقيمته وإن دفع كانت المضاربة فاسدة.

وإن كان صاحب المال لما دفع إليه المال اشترط عليه أن يتجر في بلد بعينه لم يجز للمضارب أن يخرج ماله من ذلك البلد، وإن أخرجه وتلف كان ضامناً، فإن لم يتلف وربح كان على أصل المضاربة.

وإن كان صاحب المال أمره أن يتجر في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجر في غيرها، وإن اشترى غيرها ضمن المضارب، فإن أجاز صاحب المال شراءه جاز وكان الربح له وللمضارب أجرة مثله ولا يتجاوز به ما شرط له من الربح، وإن لم

يجزه كان ماله على المضارب وإن كان فيه ربح كان لبيت المال[١]، وكذلك إن كان صاحب المال نهاه عن بيع السلعة نسية لم يجز له بيعها نسية فإن فعل ضمن[٢].

وإن كان صاحب المال أعطاه المال ولم يشترط عليه ما ذكرناه جاز فعله.

ولا يجوز له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا أن يدفعه إلى غيره مضاربة إلا أن يقول له صاحب المال افعل فيه برأيك فإنه يجوز له خلطه بغيره ودفعه إلى غيره مضاربة[٣].

وليس له أن يقرض أحداً ولا أن يأخذ به سفتجه[٤] إلا أن يأذن له صاحبه في هذين الوجهين بعينهما.

وما ينفقه المضارب على نفسه كان من ماله ما دام مقيماً، فإن سافر بالمال كانت نفقته من المال.

وما ينفقه المضارب على التجارة فهو من الربح إن كان ربح وإن لم يكن ربح كان من أصل المال.

ولو أن المضارب اشترى سلعة قبل أخذ مال المضاربة أو بعد قبضه لعين لم يجز له أن يدخله في المضاربة.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم معدودة لتكون مضاربة صحيحة وأذن له أن يستدين له دراهم معلومة لتكون مع التي قبضها عنده مضاربة فاستدانها الرجل كان جميع ذلك مضاربة، وإن أذن له في أن يستدين دراهم غير معلومة لتكون مضاربة مع التي قبض منه صحت المضاربة في التي قبضها وفسدت فيما يستدينه المضارب، وما كان فيه من ربح أو خسران فهو للمضارب وعليه.

---

(١) في الإفادة: في رجل سأل رجلاً أن يشتري له شيئاً في بلد يقصده فاشترى له ما أراد وأنفذه إليه فتلف في الطريق أنه إن كان أمره بإنفاذه لم يضمن، وإن لم يكن أمره بذلك ضمن. حاشية.

(٢) رجل أبضع رجلاً بضاعة قدر مائتي درهم فناول الرجل منها عشرين فاشترى بالتالي ما أمره فتلف المال بعد ذلك أنه لا يضمن إلا القدر الذي أخذه دون ما سواه. حاشية.

(٣) المضارب إذا خلط مال المضاربة بماله من غير إذن صاحبه ضمنه. حاشية.

(٤) السفتجة: اسم للدراهم المكتوب بها.

ولو أن مضارباً اشترى سلعة بثمن معلوم فاستزاده بائعها شيئاً فزاده كانت الزيادة على المضارب في خاصة ماله.

ولو أن صاحب المال أربح المضارب في شيء اشتراه المضارب بمال المضاربة صح ذلك بينهما، فإن اشتراه المضارب من نفسه كان الشراء فاسداً[١].

ولا بأس لصاحب المال أن يعين المضارب من نفسه إن استعان به فيبيع له أو يشتري وتكون المضاربة بينهما صحيحة على ما كانت.

ولو أن مضارباً اتجر بالمال فربح فيه ثم اتجر فيه أخرى فخسر ولم يكونا اقتسما الربح الأول بل كان في المال وجب أن ينظر إلى رأس المال هل يفضل عنه شيء فإن فضل كان بين المضارب وبين صاحب المال وإن لم يفضل عنه شيء لم يكن للمضارب قسم، وإن كانا قد اقتسما الربح الأول كان ما أخذه المضارب له، وكذلك القول إن كان يتجر بالمال دفعات كثيرة يربح في بعضها ويخسر في بعض.

وإذا ادعى المضارب ذهاب مال المضاربة كان القول قوله مع يمنيه، ولو أنه ضمن المال لصاحبه كان ضمانه باطلاً إن أحب وفاءه، وإن أحب لم يف به.

وإذا مات المضارب وقد بين مال المضاربة فصاحبه أولى به، وإن لم يكن أبانه لم يستحقه إلا بالبينة إن جحده الورثة، فإن لم تكن له بينة استحلف الورثة.

فإن كان على المضارب دين أو عنده مال للمضاربة لم يفرزه كان صاحب المال أسوة الغرماء.

---

(١) في التعليق: وللمضارب أن يشتري من المضارب بما اشتراه بمال المضاربة إذا كان في ذلك ربح جاز، وإن كان ذلك جميع رأس المال لم يجز وكان فسخاً للمضاربة، فلا يجوز أن يشتري غير ما ذكرنا فيكون بمنزلة من اشترى مال نفسه من وكيله وذلك لا يصح. حاشية.

ولو أن رجلاً دفع مالاً مضاربة إلى عبد مأذون له في التجارة صحت المضاربة وكان العبد والحر فيه سواء، فإن أتلف العبد المال أخذ السيد ببيعه وبيع ما في يده من مال السيد حتى يستوفي صاحب المال حقه.

وإن دفع إلى عبد غير مأذون له في التجارة كانت المضاربة فاسدة، فإن أتجر العبد فيه وربح كان الربح لصاحب المال وعليه أجرة العبد وهي أجرة مثله، فإن أتلف العبد المال كان ديناً عليه يطالب به إذا عتق.

وإن دفع ماله مضاربة إلى مراهق لم يبلغ بإذن أبيه أو وليه أو وصي أبيه صحت المضاربة، فإن أتلف الصبي المال كانت المضاربة فاسدة، وكان للصبي أجرة مثله(١).

باب القول في الشركة بالوجوه

لا بأس أن يشترك الصانعان في صناعتهما ويقتسما ما رزقهما الله عز وجل من كسبهما بينهما نصفين، ويكون ما يدخل من الضمان عليهما نصفين.

وإن اشترطا أن يتقبلا الأعمال كلاهما ويكون لأحدها من الربح الثلث وللآخر الثلثان كان الشرط في الربح [باطلاً وكان الربح](٢) بينهما نصفين؛ لأن الضمان عليهما سواء، فإن أرادا تصحيح هذا الشرط بيناه في أصل الشركة وبيناه لكل واحد ممن يتقبلا منه عملاً أن أحدهما هو الضامن الثلث والآخر الثلثين وأنهما يتقبلان الأعمال على هذا الشرط فإن فعلا ذلك كان الربح بينهما على قدر ضمانهما.

وإذا اشتركا على ما وصفنا كان لكل واحد منهما أن يتقبل العمل ويعمله منفرداً ومع صاحبه، ولا بأس بهذه الشركة أيضاً للصانعين وإن اختلفت صناعتهما، فإن

---

(١) فإن أتلف هذا الصبي المال لم يلزمه الضمان على ما ذكره ع والأخوان رضي الله عنهم أجمعين. حاشية.

(٢) مضاف استدراكاً على الأصل.

اختلف المشتركان في ذلك بطلت شركتهما، وهذه الشركة جائزة بين أهل كل الصناعة.

باب القول في شركة العلو والسفِل والشوارع والأزقة وغير ذلك

وإذا كان لرجل سفِل بيت والآخر علوه فانهدم البيت وأبى صاحب السفل أن يبني سفله وأراد صاحب العلو أن يرد مسكنه قضي له على صاحب السفل ببناء سفله ليبني عليه علوه، فإن كان صاحب السفل مُعسراً أطلق لصاحب العلو أن يبني السفل ويمنع صاحب السفل من مسكنه حتى يؤدي إلى صاحب العلو ما غرم من بناء السفل فإن أحب صاحب العلو استغل السفل إلى أن يستوفي ما غرم فيه من العمل، وليس لصاحب السفل أن يبيع نقض سفله وإن كان معسراً وله أن يبيعه قائماً غير منقوص.

وكذلك القول في العين والنهر يكون بين الشريكين أو شركاء فيعمره أحدهما بالكشح أو بناء المسناة أو غير ذلك مما لا بد منه لم يكن لمن لم ينفق فيه شرب حتى يرد على شريكه ما غرم في حصته.

وإذا اختصم الجيران في عرض الشوارع والأزقة فأحسن التقدير في عرض الشوارع التي يجتازها المحامل والعماريات أن يكون اثنا عشر ذراعاً، وأن يكون عرض الطريق التي هي دون ذلك سبعة أذرع، وأن يكون عرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها.

ويجب أن يمنع الناس من فتح الكنف إلى الطرق والشوارع وأن تهدم الصوامع المشرفة على دور المسلمين من المساجد إذا كان تبدوا حرمهم لمن ارتقى فيها.

وإذا كانت للناس مزارع ونخيل بعضها منخفض عن بعض أمسك الماء صاحب أعلى الأرض للزرع إلى الشراكين وللنخيل إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى من هو

أسفل منه، ثم كذلك يفعل هو مع من هو أسفل منه حتى ينتهي الماء إلى آخر الضَّياع إذا كان كثيراً أو ينقطع إن كان يسيراً والأعلى فالأعلى أولى بقليل الماء.

وأحسن ما يعمل عليه في حريم رأس العين العظيمة التي يفور ماؤها أن يجعل خمسمائة ذراع من جوانبه الأربع ولا يدخل على صاحبها غيره في حريمها ولا يحفر فيه، وأن يجعل حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً من كل جانب من جوانبها، وأن يجعل حريم البئر الإسلامية الحادثة أربعون ذراعاً.

وإذا اشترك رجلان في عين أو نهر كان لكل واحد منهما أن يجري نصيبه من المال إلى أي أرضية شاء بعد ألا يكون مضاراً لصاحبه.

باب القول في القسمة(١)

إذا مات الرجل وترك تركة، وورثة فيهم غُيَّب وصغار، وطلب الكبار الحاضرون قسمتها كان للحاكم أن يقسمها بينهم، ويستحب إخطار الغُيَّب منهم فإن لم يفعل جاز.

إذا وقعت القسمة صحيحة عادلة لم يجز نقضها [للغائب] إذا حضر ولا للصغير إذا كبر(٢).

وإذا كانت القسمة وقعت غير صحيحة فإن لهم أن ينقضوها وإن كان قد باع أحدهم حصته انتقض البيع.

وإذا كانت أرض مفترقة بين جماعة وكان لبعضهم فيها يسير ولبعضهم فيها كثير، وكانت حصة صاحب اليسير في كل موضع منها ما لا ينتفع به لقلته كان له أن يقول لشركائه اجمعوا لي حصتي في موضع واحد وحكم عليهم له بذلك(٣).

---

(١) في القسمة قال صلى الله عليه: ((**لا ضر ولا ضرار في الإسلام**))، [و]روي عنه صلى الله عليه [أنه] قال: ((**ملعون من ضر مسلماً أو غره**))؛ لأن القسمة إنما وضعت لإزالة الضرر، فإذا كان فيها ضرر لا تصح. حاشية.

(٢) لا تصح القسمة في أرض للصغير فيها حق إلا بالأب أو الجد أو وصيهما أو الحاكم. حاشية.

(٣) في الإفادة: في أرض بين شريكين أراد صاحب الحصة القليلة تجميع حصته في موضع واحد لم يكن له ذلك إلا برضاه أو بحكم الحاكم. حاشية.

ولو أن رجلاً كانت له حصة في عبد أو أمة أو دابة واضطر إلى بيعه وكان لا يشترى نصيبه منفرداً حكم له على شركائه بابتياع نصيبه منه أو بيع حصصهم معه[١].

ولا بأس بقسمة الأرضين التي فيها ثمر.

ولو أن شريكين اشتركا في كرم أو ما أشبه ذلك فاقتسموا الأصول دون الفروع كانت القسمة باطلاً ولهم أن ينقضوها متى لم يتراضوا بها حتى يقتسموا الفروع مع الأصول.

وإذا اعوجت النخلة وصار فرعها في غير أرض صاحبها حتى يسقط فيها ثمرها حكم على صاحب الأرض لصاحب النخلة بتسليم ثمرها إليه، وحكم على صاحب النخلة لصاحب الأرض بقطع ما صار في أرضه من فرع النخلة أو رفعها عنه إن أمكن.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس ببيع الماء في العيون والأنهار وقسمتها بين الشركاء.

وإذا اقتسم الشريكان أرضاً بينهما فوقعت البئر لأحدهما في نصيب صاحبه لم يكن لصاحبه منعه من الدخول إليها، وإن كان ذلك يضر به استأنفا قسمة جديدة بينهما وللبئر حريمها.

(١) وإن كانت عمارة بين شريكين فغاب أحدهما وخربت العمارة لم يكن لشريكه الحاضر أن يأخذ نصيبه إلا أن يقسمها الحاكم للغائب. حاشية.

كتاب الرُّهون

باب القول في أحكام الرهن وشرائعه

لا يصح الرهن قبل وجوب الحق نحو أن يرهن الرجل رهناً من رجل على أن يقرضه مالاً فإن رهنه على ذلك، ثم قبض منه المال صح الرهن تخريجاً.

ولا يصح رهن المُشاع ولا رهن ما لم يقبضه المرتهن(١).

وقال في (المنتخب): يجوز رهن المشاع(٢).

وإذا أخذ الراهن الرهن من المرتهن عارية خرج المرتهن من ضمانه ولم ينفسخ الرهن.

ولو أن رجلاً كان له على رجل دين فطالبه بالرهن فتبرع آخر فرهن صاحب الحق رهناً كان الرهن فاسداً، فإن ضمن عنه المال ثم دفع إليه الرهن كان الرهن صحيحاً، وإن تكفل بوجهه ثم أعطاه الرهن كان الرهن أيضاً فاسداً.

ولو أن الكفيل قال: (إن لم يعطك حقك عند رأس الشهر فهو عليّ) وأعطاه الرهن، لم يصح الرهن إلا بعد رأس الشهر وحين وجوب الحق عليه.

والمرتهن لا يملك من الرهن شيئاً إلا لزومه بحقه، وليس له أن يبيعه، ولا أن يرهنه، ولا أن يغيره، ولا أن يزرعه - إن كان أرضاً -، ولا أن يركبه - إن كان مركوباً - إلا بإذن صاحبه.

---

(١) عند م لا يصح رهن المشاع؛ لأنه يوجب استحقاق القبض بالمهايأة وهذا يمنع دوام القبض، واستدامة القبض شرط في صحته كالمضاربة. حاشية.

(٢) في التعليق: ولا يصح عندي م رهن المشاع ومثله نص يحيى عليه السلام في الأحكام وهو الصحيح المحمول عليه، وعند الناصر عليه السلام يصح للخبيط رهن المشاع إلى خبطه ومتصله نص عليه يحيى في المنتخب وهو قول ش و ع بأول ما ذكره يحيى عليه السلام. حاشية.

وإن كان الرهن حيواناً كان علفه وأجرة من يقوم عليه ويرعاه ويحلبه إن كان له لبن كل ذلك من مال الراهن.

وإن كانت زرعاً أو ثمراً كانت أجرة من يحصده ويجذه ويسقيه من مال الراهن، وكذلك إن كان مملوكاً كانت نفقته من مال الراهن.

وإن كان الراهن غائباً والتزم ذلك كله المرتهن ضنه له الراهن.

فإن مات الراهن وعليه دين أو أفلس كان المرتهن أولى بالرهن، وإن كان فيه فضل رده على الغرماء، وإن كان له فضل على الراهن كان في الفضل أسوة الغرماء.

ولو أن مرتهناً ارتهن نخلاً أو شجراً من شجر الفواكه أو أمة مملوكة لها زوج أو ناقة أو غيرها من الحيوان فأغلت الشجرة أو النخلة أو ولدت المملوكة أو نتجت الناقة أو حلبت، كانت الغلة والولد واللبن رهناً مع الأصل ولم يجز للراهن أن يأخذ شيئاً منه حتى يؤدي جميع ما عليه.

وإن خشي المرتهن فساد الثمرة أو اللبن وكان الراهن غائباً كان له أن يبيعه للراهن.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً جارية تساوي ألفاً على خمسمائة درهم وقال (زدني عليها مائة أخرى لتكون رهناً عندك على ستمائة درهم) فأعطاه على ذلك ورضي به كانت الأمة رهناً على ستمائة، ولو أنه رهنه عبداً يساوي ألفاً على ستمائة درهم ثم أعطاه عبداً آخر يساوي ألفاً على أنه زيادة في الرهن فقبضه المرتهن على ذلك كان العبد الثاني رهناً مع العبد الأول على ستمائة، وإن كان المرتهن قبض العبد الثاني لا على أنه رهن كان العبد الأول رهناً على ستمائة دون العبد الثاني.

ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً ورهنه عليه خاتماً كان الرهن صحيحاً، وكان أخذ المرتهن للرهن تضميناً للعارية، ولا فصل بين أن يكون الراهن تبرع بالرهن أو طلبه المرتهن.

ولو أن مرتهناً أذن للراهن في بيع رهنه كان ذلك فسخاً للرهن.

فإن تلف قبل البيع لم يضمنه المرتهن.

ولو أن رجلاً رهن أرضاً فيها زرع بينه وبين الزارع فأدخل الزرع في الرهن مع الأرض كان ذلك فاسداً، فإن رهن الأرض وحدها كان ما يحصده له من الزرع رهناً مع الأرض.

ولو أنه رهن رجلاً أرضاً فغلب عليها العدو وأُخرج أهل البلد من البلد فلم يقدر الراهن ولا المرتهن على الأرض بطل الرهن وكان مال المرتهن على الراهن.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً جارية فولدت وأقر سيدها بالولد انفسخ الرهن.

وكل من لم يجز بيعه لم يجز رهنه، ولو أن المرتهن اشترط على الراهن أنه لا يضمن الرهن وإن تلف أو لا يضمن بعضه كان الشرط باطلاً، وكذلك إن اشترط الراهن على المرتهن أنه لا يضمن للمرتهن ماله من الفضل على الراهن إن تلف الرهن كان الشرط باطلاً.

باب القول في تلف الرهن وانتقاصه وانتفاع المرتهن

كل رهن كان في الأصل فاسداً فتلف أو تلف بعضه كان ذلك من مال الراهن.

وكل رهن كان صحيحاً فتلف أو تلف بعضه ضمنه المرتهن.

والراهن والمرتهن يترادان الفضل.

فإذا كان الرهن على مائة وهو يساوي مائة فتلف لم يكن لأحدهما على صاحبه شيء وذهب الدين والرهن بعضه ببعض، وإن كانت المسألة بحالها والرهن يساوي مائة وعشرة رد المرتهن على الراهن عشرة، فإن كانت المسألة بحالها والرهن يساوي مائة إلا عشرة أخذ المرتهن من الراهن عشرة.

وكذلك القول إن تلف بعض الرهن فإنهما يترادان فيه الفضل.

والقول في فوائد الرهن التي تصير رهناً مع الأصل إذا تلف كالقول في أصل الرهن[1].

(١) في التعليق: وفوائد الرهن يدخل في الرهن تبعاً هذا عنده قدس الله روحه وهو مذهب القاسم ويحيى عليهم السلام وبه قال ح و ص، وعند الناصر والشافعي فوائد الرهن لا تكون رهناً.
=

وليس للراهن أن يزرع الأرض المرهونة بغير إذن المرتهن، فإن زرعها المرتهن بإذن الراهن كان الزرع رهناً مع الأصل ويضمنه المرتهن إن تلف، فإن زرعها المرتهن بغير إذن الراهن كان للمرتهن ما للزراع وكان ما فضل من الزرع عنه للراهن ولم يكن رهناً(١).

ولو أن رجلاً كان له على رجل حق إلى أجلٍ معلوم فدفع الرهن إليه فتلف قبل الأجل، وكانت قيمة الرهن دون الدين لم يكن للمرتهن أن يطالب الراهن بالفضل الذي له إلا بعد حلول الأجل.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً إكليلاً من ذهب فانشدخ الإكليل من غير جناية لأحد نحو أن يسقط عليه جدار أو ما أشبهه ولم يكن نقص من وزن الذهب شيء ولا كان فيه جوهر فانكسر لم يكن المرتهن ضامناً لانكساره، فإن كان نقص من وزنه شيء أو كان فيه جوهر فانكسر ضمن المرتهن ما نقص من وزنه وانكسر من جوهره.

وإن كان انشداخه بجناية من المرتهن ضمن المرتهن ما نقصه الهشم وغيره، وإن كان ذلك بجناية من غيره كان الراهن مطالباً للمرتهن بنقصانه والمرتهن يكون مطالباً للجاني وللراهن الخيار بين أن يأخذ رهنه وقيمة ما نقصه هشمه وبين أن [يأخذ] قيمة إكليله صحيحاً ويرد عليه الإكليل المنشدخ.

ولو أن رجلاً ارتهن ثوباً فقرضه الفأر أو لحقته آفة نقصته ضمن أرش النقصان إن كان للثوب بعد النقصان قيمة، فإن كان لا قيمة له بعد ذلك ضمن قيمة الثوب كله.

وكذلك إن ارتهن داراً فانهدم بعضها أو سرقت أبوابها أو انهدم كلها ضمن المرتهن.

=

حاشية. في الإفادة: والراهن إذا أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن لم يكن له أن يحاسبه بما انتفع، قال: وكان يقول قدس الله روحه أن يضمن المرتهن فوائد الرهن يقوى منجهة النظر إن كان به قائل قبل يحيى عليه السلام، وقد روي محمد بن منصور في كتابه (القضاء) بإسناده عن الحسن البصري: أن فوائد الرهن مضمونة، مثل ما ذهب إليه يحيى عليه السلام. حاشية.

(١) في التعليق: والراهن إذا أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن لم يكن له أن يحاسبه بما انتفع وذلك؛ لأن هذا عارية وهو إباحة المنافع، فإذا أباح له الانتفاع به ليس له أن يحاسبه وأن يأخذ العوض؛ لأن العارية معراة من العوض. حاشية.

فإن سكن المرتهن الدار سقط عن الراهن مقدار أجرة سكناه فإن استغرقت الأجرة الدين سلم الدار إلى الراهن، وكذلك القول إن أكرى الدار واستغلها المرتهن واستهلك غلتها، فإن لم يستهلك غلتها كانت الغلة رهناً مع الأصل حتى يستوفي جميع دينه، فإن ذهبت الغلة كان المرتهن ضامناً لها.

وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن نحو أن يركبه - إن كان مركوباً - أو يسكنه - إن كان مسكناً - أو غير ذلك، فإن فعل من ذلك شيئاً سقط بمقداره من الدين.

ولا فصل في ضمان المرتهن للرهن بين أن يهلك الرهن أو يستهلكه المرتهن ولا بين فوائد الرهن وبين الرهن في ذلك.

ولو أن مرتهناً شج عبداً ارتهنه موضحة ضمن نصف عشر قيمته.

ولو أنه ارتهن عبداً يساوي ألفاً على ألف ثم جاءه الراهن بجارية تساوي ألفاً وقال له خذها بدل العبد فرضي المرتهن فماتت قبل رد العبد سلم العبد إلى الراهن وكانت قيمتها تسقط الدين.

ولو أن رجلاً غصب عبداً ورهنه رجلاً وجاء صاحب العبد قضي له بعبده وطالب المرتهن الراهن بحقه، فإن جاء صاحب العبد وقد تلف العبد في يد المرتهن ولم يعلم المرتهن أن الرهن غصب قضي لصاحب العبد على الغاصب بقيمة عبده، وقضي للمرتهن بدينه على الراهن.

فإن كانت المسألة بحالها وقد علم المرتهن أن الرهن غصب كان المستحق بالخيار إن شاء طالب الغاصب بقيمة عبده وإن شاء طالب المرتهن، فإن طالب بها المرتهن رجع المرتهن بدينه على الغاصب الراهن تخريجاً.

ولو أن رجلاً ارتهن من رجل ثوباً على عشرة دراهم ثم باعه المرتهن بخمسة عشرة درهماً بغير إذن الراهن وفر المرتهن قضي بالثوب للراهن، وقضي عليه بعشرة دراهم، وقضي بالفاضل وهو خمسة دراهم للمشتري على من باعه، وكذلك القول لو كان المرتهن رهنه في خمس عشرة درهماً.

ولو أن رجلاً استعار من رجل ثوباً يساوي خمسين درهماً ليرهنه بعشرين درهماً فأعاره على ذلك فرهنه فتلف عند المرتهن قضي للراهن بخمسين درهماً على

المرتهن وللمعير على الراهن بقيمة الثوب وهو خمسون درهماً، فإن كان المستعير لما استعار الثوب على ذلك لبسه لبساً نقص من قيمته عشرة دراهم ثم رهنه على عشرين فتلف قضي للراهن على المرتهن بعشرين درهماً وللمعير على الراهن بخمسين درهماً، ولو أنه لما استعاره استأذنه في لبسه مدة قبل رهنه فلبسه في تلك المدة لبساً نقص من قيمته عشرة دراهم ثم رهنه على عشرين ثم تلف قضي للراهن على المرتهن بعشرين وللمعير على الراهن بأربعين درهماً.

وكذلك إن استعار منه شيئاً ولم يستأذنه في رهنه فرهنه فتلف أو نقص قضي للمعير على المستعير بقيمة ما تلف أو نقص، وكذلك القول إن استعاره ثم باعه وتلف عند المشتري.

ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ثوباً فقال: (أرهنه عند فلان على عشرة دراهم) فأخذه على ذلك منه فمضى إليه على طريق الرسالة فأخذ منه الدين ورهن عنده الثوب فتلف عنده الثوب أو لم يتلف كانت المعاملة بين صاحب الثوب المرسل وبين المرتهن دون الرسول إذا أقر صاحب الثوب بذلك، وإن كان الرسول أخذ منه العشرة ورهن عليها الثوب لا على طريق الرسالة كانت المعاملة بين الرسول والمرتهن ويطالب الرسول صاحب الثوب بما يجب عليه من ذلك.

ولو أن رجلاً رهن رجلاً جارية فتلفت عنده قومت الجارية على المرتهن يوم ماتت زادت قيمتها أو نقصت بمرض أو نحوه، وتكون القيمة وسط القيم(١).

باب القول في اختلاف الراهن والمرتهن

إذا تلف الرهن عند المرتهن فادعى أن قيمته كانت ألفاً وادعى الراهن أن قيمته كانت ألفين كانت البينة على الراهن واليمين على المرتهن، فإن قال المرتهن ارتهنته

(١) المراد بالمسألة: إذا كان الرهن من ذوات القيم ثم باعه المرتهن وتلف عند المشتري فيصير ديناً على ذمة المرتهن والدين بالدين يقع قصاصاً إذا كان جنسين، وأما إن كان الرهن دون الأمثال بالمكيل والموزون كان بذلك الراهن مطالباً المرتهن بمثله ولا يسقط عليه من الدين؛ لأن الجنسين المختلفين لا يقع قصاصاً، ذكره في التعليق. حاشية.

على ألف وقال الراهن رهنته على خمسمائة كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن.

وإذا رهن رجل رجلاً شيئاً فظهر به عيب وادعى كل واحد من المرتهن والراهن أن العيب حدث عند صاحبه فإن كان الرهن قائماً بعينه كانت البينة على الراهن واليمين على المرتهن، وإن كان الرهن قد تلف كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن.

ولو أن مرتهناً قال رددت الرهن على الراهن وقال الراهن لم ترده كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن.

وإذا أخرج المرتهن إلى الراهن ثوباً وقال ذا رهنك فأنكره الراهن كانت البينة على المرتهن واليمين على الراهن، فإن ادعى الراهن عنده ثوباً آخر كانت البينة على الراهن واليمين على المرتهن[1].

باب القول في التسليط على الرهن

وإذا رهن رجل رجلاً على دين له عليه رهناً وقال له قد سلطتك على الرهن تبيعه إذا جاء وقت كذا فباعه المرتهن في ذلك الوقت جاز بيعه، فإن كان فيه فضل رده على الراهن.

وإن كان الراهن وفى المرتهن بعض دينه نقض به التسليط، وإن باعه المرتهن بعد ذلك فعلم به الراهن ولم ينكر ذلك وسكت كان ذلك منه رضاً ببيع المرتهن وجاز بيعه.

---

(١) قال في الإفادة: وإذا ادعى المرتهن والغاصب تلف الرهن أو المغصوب طولب بالبينة على ما يدعيه من التلف فإن لم يكن بينة حلف على ذلك وضمن القيمة. حاشية. في التعليق: وإذا المرتهن أو الغاصب تلف الرهن أو المغصوب طولب بالبينة على ما يدعيه من التلف، فإن لم يكن بينة فالقول في قيمته قوله مع يمينه يحلف ويضمن، فإذا ادعى الراهن الزيادة على ما ارتهن وجب عليه البينة؛ لأن الأصل براءة الذمة. حاشية.

وإن قال الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى وقت كذا وكذا وإلا فالرهن لك كان ذلك باطلاً.

وإن باع المرتهن الرهن ولم يسلطه الراهن عليه لم يجز بيعه، فإن رافع المرتهن الراهن إلى الحاكم كان للحاكم أن يبيع عليه رهنه ويوفي دينه، فإن دفع الحاكم الرهن إلى المنادي ليبيعه فتلف على يده ضمنه المرتهن وترادا الفضل فيه وضمنه المنادي للمرتهن.

وإن كان الراهن أذن للمرتهن في دفعه إلى من يبيعه فتلف على يده لم يضمنه المرتهن وضمنه المنادي للراهن، فإن أذن المرتهن ببيعه فقط فإذا باعه كان الثمن رهناً أيضاً.

وإذا سلط الراهن المرتهن على بيع رهنه فباعه المرتهن وفرّ المشتري قبل أن يوفيه الثمن كان حق المرتهن على الراهن.

باب القول فيما يحدث الراهن في الرهن

ليس للراهن أن يحدث في الرهن شيئاً من مكاتبة ولا تدبير ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح ولا مؤاجرة.

ولو أن راهناً باع رهنه كان البيع فاسداً، فإن باعه من المرتهن أو بإذن المرتهن جاز البيع.

ولو أن رجلاً اعتق عبداً رهنه على ألف وهو يساوي ألفين والرجل موسر عتق العبد ووجب عليه الخروج من حق المرتهن أو يرهنه بدله، وإن كان معسراً عتق من العبد مقدار ما فضل على الرهن ونُجم على الراهن مال المرتهن بمقدار ما يمكنه، فإن أدى ما عليه عتق العبد[1].

(١) في الإفادة: والذي اختاره في الرهن إذا اعتق العبد المرهون أن العبد يعتق على كل وجه كما ذهب إليه ح؛ لأن حق المرتهن ليس بأوكد من حق الشريك في ملكه، فإذا نفذ في حق الشريك مع أنه حق الملك كان نفوذه في حق المرتهن أولى. حاشية.

وإن رهنه على ألف درهم وهو يساوي ألفاً أو يساوي ثماني مائة ثم أعتقه لم يعتق حتى يوفي الراهن إلى المرتهن حقه، فإن أراد الراهن بعد العتق وقبل الفك بيعه أو هبته لم يجز ذلك، ولا يجوز له أن يؤخر افتكاكه مع القدرة عليه فإن أخره جبر على افتكاكه، وإذا أدى حق المرتهن عتق العبد(١).

ولو أن الراهن دبر عبده الذي رهنه وهو موسر وجب عليه أن يخرج من حق المرتهن أو أن يبدله رهناً آخر وكان العبد مدبراً، وإن كان معسراً كان العبد على ما هو عليه حتى يوسر الراهن أو بيع العبد في دينه.

باب القول في جناية الرهن

ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبداً فقتل العبد المرتهن انتقض الرهن وطالب ورثة المرتهن الراهن بما عليه من الحق وحكم على العبد بما يحكم به على العبد القاتل عمداً أو خطأ، وكذلك إن قتل أجنبياً عمداً أو خطأً حكم على العبد بذلك ولم يضمنه المرتهن وكان حقه ثابتاً على الراهن يوفيه المرتهن.

فإن كان الراهن معدماً انتظر بالعبد إلى أن يجد الراهن ما يوفي على المرتهن فإذا وجد ذلك حكم على العبد بما يلزمه من قتل أو غيره.

ولو أن رجلاً ارتهن عبداً فاغتصب العبد مالاً لرجل واستهلكه كانت جنايته على الراهن ولم يضمنها المرتهن.

وكذلك لو رهن رجل رجلاً عبدين فقتل أحدهما صاحبه أو فقأ عينه لم يضمنه المرتهن، فإن أراد سيد العبد أن يقتله بعبده الآخر وضع عند المرتهن رهناً آخر وإن أحب تركه إلى أن يفكه.

وكذلك القول إن رهنه جارية فولدت وقتل الولد أمه أو قتلت الأم ولدها لم يضمنه المرتهن.

---

(١) في الإفادة: في رجل أتلف بقرة رجل فاستحل من صاحبها بغير تقويم وأعطاه شيئاً يسيراً رضي به أنه قال: أجاز ذلك بعض العلماء وهو عندي جائز وللاحتياط أن يذكر القيمة؛ ليكون آخذاً بالإجماع. حاشية. حاشية: قال السيد يقتضي كلام يحيى عليه السلام لا يصح إلا بذكر القيمة، قال أبو العباس وأبو طالب يقتضي كلام يحيى وإن لم يذكر القيمة.

كتاب الغُصوب

باب القول في المغصوب يؤخذ بعينه

ولو أن رجلاً غصب أرضاً فبنى فيها بناء أو غرس أشجاراً كان صاحب الأرض أولى بأرضه وحكم على الغاصب بنقض بنائه وقلع غرسه.

قال القاسم عليه السلام: إن زرعها قضي لصاحب الأرض بالزرع وللغاصب ما غرم في الزرع.

ولو أن رجلاً اغتصب خشبة ثم بنى عليها قضي على الغاصب بتسليم الخشبة إلى صاحبها ونقض ما بنى عليها إن كان لا يمكن ذلك إلا بنقضه.

وكذلك القول إن كان الغاصب دفعها إلى غيره فبنى عليها عالماً بأنها مغتصبة أو غير عالم لقضي بالخشبة لربها، وإن كان الثاني لم يعلم أنها غصب وغره الغاصب حتى بنى عليها رجع على الغاصب بقيمة ما فسد من بنائه.

ولو أن رجلاً اغتصب أمة مدبرة ثم أولدها كان الولد مدبراً لصاحب الأمة ولم يلحق نسبه بالواطئ، ولو كانت المغصوبة أم ولد كان الولد حراً في حكم الأم يعتق بعتقها ولم يلحق نسبه أيضاً بالواطئ وعليه حدٌّ مثله ولا عقر عليه، والحد والعقر لا يجتمعان.

ولو أن رجلاً اغتصب ناقة فنحرها أو بقرة فذبحها أوغيرها من البهائم والطيور كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذه مذبوحاً وإن شاء أخذ قيمته حياً[1].

وكذلك إن اغتصب ثوباً فقطعه قميصاً أو غير قميص كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذ الثوب على ما وجده مخيطاً أو مقطوعاً غير مخيط وإن شاء أخذ قيمته صحيحاً.

---

(١) في الإفادة: وإذا أخذ رجل بقرة من مرعاها من غير إذن صاحبها فاستعملها وأرسلها بعد ضمنها إن لم ترجع إلى صاحبها. حاشية.

قال: ومن سرق بقرة وذبحها غيره وأكلها آخرون كان صاحب البقرة بالخيار بين أن يطالب بقيمتها السارق أو الذابح، وأكليها يلزم كل واحد قيمة ما أكل. حاشية.

وإن اغتصب ثوباً فصبغه أو باعه فصبغه المشتري أخذه صاحبه مصبوغاً ورجع المشتري على الغاصب بقيمة الصبغ، وإن كان المشتري لم يعلم ذلك ولم يكن للغاصب أن يغسل الصبغ عن الثوب فإن كان الصبغ نقصه كان لصاحبه الخيار بين أخذه على ما وجده وبين أخذ قيمته على ما اغتصبه تخريجاً.

ولو أنه اغتصب أديماً ثم دبغه أخذه صاحبه مدبوغاً.

ولو أن مغتصباً غصب شيئاً ثم زاد فيه ما يمكن أخذه منه من غير إضرار بالمغصوب كان للمغتصب أخذه تخريجاً.

باب القول في المغصوب يزيد وينقص

ولو أن رجلاً اغتصب [من] رجلاً بقرة أو غيره من الحيوان فنتج عنده أخذه صاحبه وما نتج، فإن هلكت الأم وبقي النتاج أخذ النتاج وقيمة الأم، ولو هلكت النتاج وبقيت الأم أخذ الأم ولم يأخذ قيمة النتاج، وكذلك إن هلكت الأم والنتاج أخذ قيمة الأم دون قيمة النتاج إلا أن يكون النتاج هلك من الغاصب بجناية فتلزمه القيمة.

ولو أن رجلاً اغتصب [من] رجلاً شجراً صغاراً فغرسه وسقاه حتى كبر كان صاحب الشجر أولى بها يقلعها ويأخذها[1].

ولو أنه اغتصبه أي نوع من الحيوان فسمن عنده وكبر أخذه صاحبه بزيادته، وكذلك إن هو نقص أخذه بنقصانه ولم يرجع على المغتصب بشيء.

ولو أنه اغتصب عبداً أو دابة أو حانوتاً فاستغلها قضي للمالك بالمغصوب وغلته.

ولو أنه اغتصب عبداً علمه صناعة زادت في قيمته أخذه صاحبه بزيادته، وكذلك إن استغل الغاصب من العبد بما علمه من الصناعة كانت الغلة لصاحب العبد، فإن

---

(١) م: ومن اغتصب حنطة فبذرها في أرضه فنبتت كان النابت لصاحب الحنطة دون الغاصب إن اختار أخذه، وكذلك الحكم في نظيرها كالبيضة إذا اغتصبها وخضتها دجاجة فخرجت فراخاً، والقطن إذا غزل والغزل إذا نسج. حاشية.

تلف العبد أخذ قيمته لو لم يحسن تلك الصناعة، وكذلك إن أبق العبد ضمنه غاصبه إلى أن يقبضه صاحبه.

وما لا ينقل ولا يحول فإنه لا يضمن بالغصب كالعقار والضياع على أصل يحيى عليه السلام(١).

باب القول في استهلاك المغصوب

إذا اغتصب رجل شيئاً ثم استهلكه لزمته قيمته يوم استهلكه إن كان المستهلك حيواناً أو عرضاً أو مثلهما، فإن كان مما يكال أو يوزن لزمه مثل ما اغتصبه(٢).

ولو أنه اغتصب النوى فزرعه فنبت كان ذلك مستهلكاً ولم يكن لصاحبه إلا مثله أو قيمته، فإن دقه وأصلحه للعلف أخذه صاحبه.

ولو أنه اغتصبه بيضاً فحضنه فخرجت فراخ لم يكن لصاحبه إلا قيمته، وكذلك إن اغتصب شعيراً أو قطناً فنسجها كان ذلك استهلاكاً ولم يكن لصاحبه إلا قيمته.

وإذا اغتصب عبد شيئاً ثم استهلكه لزم ذلك سيده فإن شاء سلم العبد وإن شاء التزم ما استهلكه، وإن كان المغتصب مدبراً أو أم ولد لزم مولاهما قيمة ما استهلكاه إن كانت دون قيمتهما، وإن كانت أكثر من قيمتهما لم يلزم إلا قيمتهما، وإن كان المغتصب مكاتباً لزمه ما استهلكه يؤديه مع الكتابة.

وإن كان المغتصب صبياً لزمته قيمة ما استهلك في ماله.

---

(١) هذه المسألة الأخيرة من الشرح من قوله (وما لا نقل). حاشية.

(٢) حاشية: وهذا الغاصب إذا أخذ شيئاً واستهلكه فإنه مضمون بالمثل إن كان في ذوات الأمثال أو بالقيمة إن كان من ذوات القيم. حاشية.

كتاب الصَّدقات والهِبات

باب القول فيما يجوز من الهبات وما لا يجوز

كل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لم يجز بيعه لم تجز هبته.

ولا تجوز هبة المجهول[1].

وإذا وهب رجل لرجل شيئاً معلوماً جازت الهبة وإن لم يقبضه الموهوب له إذا قبله، فإن لم يقبله بطلت الهبة[2].

ولا فصل بين أن يكون الموهوب معلوماً بنفسه أو بحدوده.

ولو أن رجلاً وهب شيئاً لمملوك غيره فقبله المملوك جازت الهبة وكان الشيء ملكاً لمالك العبد، وإن أبى العبد قبوله بطلت الهبة ولا معتبر فيه بقبول مالك العبد.

وكذلك إن أوصى لعبد غيره بوصية فقبلها العبد صحت الوصية وكان الشيء لمالك العبد، وإن لم يقبلها بطلت.

ولا يجوز للرجل أن يهب في دفعة واحدة أكثر من ثلث ماله، فإن وهب ثلث ماله وسلمه إلى الموهوب له كان له بعد ذلك أن يهب إلى الثلث مما بقي له، فإن وهب أكثر من الثلث كان له أن يرجع فيه فإن لم يرجع فيه كان لورثته أن يرجعوا فيه إلا أن يكون وهب ما وهب على عوض معلوم فليس للواهب ولا لورثته على الموهوب له إلا العوض.

---

(١) في الإفادة: ومن وهب هبة لا يعلمها الواهب ولا الموهوب له لم تصح الهبة، وكذلك لو علم أحدهما لا تصح إذا جهلها الآخر، وإن علماها عيناً أو حداً جاز، وكذلك الحكم في البيع. حاشية.

(٢) قال في الإفادة: لا تصح الهبة إلا بالقبول والقبض فإن لم يقبل الموهوب له في المجلس لم تصح الهبة؛ لعدم القبول حال الايجاب، إلا أن يهب الرجل شيئاً من ولده الصغير أو ولد ابنه فإنها تصح وإن لم يقبل عنه. حاشية.

ولو أن رجلاً وهب ثلث ماله لرجل ثم وهبه لآخر كان المال للأول، فإن وهب ماله كله لرجل ثم وهبه لآخر كله كانا شريكين في الثلث.

ولو أنه وهب ماله لرجل على أن ينفق عليه حياته كانت الهبة باطلة، وكان للمنفق عليه ما أنفق.

وكذلك إن استأجره بنصف ماله أو بثلثه على أن يخدمه حتى يموت كانت الإجارة باطلة، ولمن خدم أجرة مثله.

ولو أن رجلاً ورث آخر فلم يطلب الميراث حتى مات كان لورثته أن يطلبوا إلا أن يكون الذي ورث قد وهب قسطه من الإرث هبة صحيحة لموهوب له بعينه.

ولو أن رجلاً وهب لرجل هبة لا يجوز له الرجوع فيها ثم باعه كان للموهوب أن يأخذه من المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

فإن وهب هبة يجوز له الرجوع فيها ثم باعه جاز البيع، وإن استحق الموهوب لم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء إلا أن يكون وهب على عوض فإنه يرجع عليه بالعوض.

ويكره للرجل ألا يسوي بين أولاده في الهبة إلا أن يكون فيهم من بره أكثر فتكون الزيادة مكافأة له على ما برّه.

وإن وهب لبعضهم أكثر مما يهبه للآخر لا على طريق المكافأة جازت الهبة إلى الثلث ولم يجز فوقها[1].

باب القول في رجوع الواهب في هبته

ومن وهب ماله كله جاز له الرجوع في ثلثيه فإن لم يرجع حتى استهلك الموهوب ما وهب له لم يرجع الواهب عليه بشيء، هذه رواية (المنتخب).

(١) قال في الأحكام: للرجل أن يفعل في ماله ما شاء على أي وجه شاء في حال صحته إذا كان عاقلاً بالغاً غير محجوراً عليه للدين. حاشية.

وقال في (الأحكام): للصحيح أن يهب من ماله ما شاء[١]، والمريض الذي يخاف عليه ليس له أن يهب أكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة[٢].

ومن وهب شيئاً ابتغاء وجه الله أو صلة للرحم لم يرجع فيه إلا أن يكون الموهوب له ولداً له صغيراً فله أن يرجع فيما وهب له[٣].

فإن وهب لغير ما ذكرنا كان له أن يرجع فيه ما دام قائماً بعينه وحين يعلم باستهلاكه له فإن لم يرجع حين يعلم باستهلاكه فليس له أن يرجع بعد ذلك[٤].

وإن وهبه على العوض طالبه بالعوض إن كان معلوماً وإن كان مجهولاً فالهبة فاسدة يرجع فيها ما دام قائماً بعينه وفي كميته بعد استهلاكه[٥].

وكل من وهب ديناً له على رجل لم يجز له الرجوع فيه إلا أن يهبه على عوض مجهول فله الرجوع فيه تخريجاً[٦].

وكل من وهب شيئاً فلم يقبله الموهوب له كانت الهبة فاسدة وجاز للواهب الرجوع فيه، وكذلك الصدقة وما يصدق به على صغيراً ينتظر بلوغه فإن قبل بعد بلوغه وإن لم يقبله لم يكن له، فإن قبل وليه جاز قبوله عليه.

---

(١) في الإفادة: في رجل وهب ماله كله لبعض ورثته رباً عن غيره إن كانت الهبة في حال الصحة كانت جائزة وإن أحاطت بجميع ماله، ولا معنى لإبطال الهبة لما ذكرنا؛ لأن كل من وهب شيئاً لبعض الورثة فقد روي عن غيره. حاشية.

(٢) في الإفادة: في مريض دنف وهب جميع ماله من رجل ابتغاء وجه الله ثم صح بعد ذلك ورام الرجوع في ثلثه لم يكن الرجوع فيما وهبه لا في حال المرض ولا في حال الصحة إذا كانت الهبة على هذا الوجه. حاشية.

(٣) فصل في الإفادة: في رجل مريض دنف وهب جميع ماله من رجل ابتغاء وجه الله ثم صح بعد ذلك ورام الرجوع في ثلثه أنه لا رجعة له فيما وهبه. حاشية.

(٤) في الإفادة: في امرأة ردت مهرها إلى زوجها ثم صحت ورامت الرجوع فيه أنها إن أرادت بالرد الإبراء فلا سبيل لها إلى الرجوع فيه، وإن أرادت الهبة فسبيلها سبيل سائر الهبات في وجوب القبول. حاشية.

(٥) وقال في الإفادة: لو قال رجل لآخر وهبت منك هذا الشيء مكافأة لتأذيك وعوضاً عما لزمني كانت هبة صحيحة على عوض قد تقدم. حاشية.

(٦) في الإفادة: في امرأة وهبت من زوجها صداقها أو أبرأته منه بعد موتها فالصحيح عندي أن لا وصية لوراث وهبة صداقها هذا بمنزلة الوصية فيجب ألا تصح الهبة ولا الإبراء. حاشية.

ومن وهب شيئاً يجوز للواهب الرجوع فيه ثم مات الموهوب له كان لورثته ولم يرجع الواهب ولا ورثته على ورثة الموهوب له، وكذلك إن مات الموهوب له قبل أن يقبض الهبة لم يرجع الواهب فيه.

ومن تصدق بشيء لم يجز له الرجوع فيه سواء تصدق به على صغير أو كبير قريب أو بعيد[١].

باب القول في العُمرى والرُّقبى

العمرى والرقبى يجريان مجرى الهبة إذا لم يقيدا بوقت[٢]، فإذا قال رجل لرجل: (قد أعمرتك داري هذه أو جاريتي أو غيرهما) كان ذلك بمنزلة الهبة.

ويكره إن كانت العمرى أو الرقبى جارية أن يطأها المعمر أو المرقب حتى يلبث ويتبين أنها غير مؤقته.

ولو أن رجلاً أعمر رجلاً جارية أو غيرها عمرى مطلقة ثم ادعى أنه أعمرها إلى وقت وجب عليه البينة، فإن لم يكن له بينة استحلف المعمَر على أنه ما علم أن تلك العمرى إلى وقت، فإن نكل عن اليمين رجعت العمرى إلى المعمِر، فإن طلب رد اليمين إلى المعمِر لزمته اليمين فإن نكل كانت العمرى للمعمَر الموهوب له، وإذا ثبتت العمرى له وكانت جارية لم يكره له حينئذ وطئها.

ولو أن رجلاً قال لرجل قد أعمرتك جاريتي هذه أو داري هذه عمري أو عمرك كانت العمرى على ما شرطت، فإن كانت العمرى جارية لم يحل للمعمر وطؤها؛ لأنها ليست هبة صحيحة، فإن وطئها عالماً بالتحريم لزمه الحد، وإن كان أولدها كان الولد مملوكاً لسيد الجارية، فإن وطئها بشبهة العمرى أو غير عالم بالتحريم سقط عنه الحد ولزمه قيمة ولده لسيد الأمه إن كان أولدها ويلزمه عقرها تخريجاً.

---

(١) في رجل امتنع تزويج حرمته إلا أن تهب له من مالها كانت الهبة صحيحة؛ إذ لا ضرورة لها إلى الهبة. حاشية.

(٢) العمرى والرقبى عندنا بمنزلة الهبة إذا كان مطلقين وكان القبول شرطاً في صحاحها. حاشية.

وإذا أعمر رجل جاريته عمرى مبهمة صحيحة ومات المعمر قبل أن يطأها كان لولده من بعده وطؤها.

وتجوز العمرى أو الرقبى في الضيعة والنخلة والجمل وغير ذلك مقيداً ومبهماً.

باب القول في السُّكنى

ولو أن رجلاً دفع عرصة إلى رجل ليبني فيها ويسكنها إلى وقت معلوم فبناها وسكنها إلى ذلك الوقت، ثم طالبه الدافع بتفريغ العرصة حكم عليه بنقض بنائه وتفريغ العرصة.

وإن كان دفع العرصة إليه سكنى ولم يوقت له وقتاً فبناها المدفوع إليه ثم طالبه الدافع برد العرصة إليه بغير توقيت قضي له على المدفوع إليه بذلك، وقضي له عليه بقيمة بنائه إن أحب المدفوع إليه، وكذلك القول إن أعاره جداراً ليبني عليه مؤقتاً وغير مؤقت.

ولو أنه لما دفع العرصة إليه شرط له ألا يبرح فيها هو وعقبه لم يجز له أن يخرجهم منها إلا لحدث يحدثونه في الإسلام، فإن أحدثوه وأراد الدافع أو ورثته إخراجهم غرموا لهم قيمة بنائهم.

ولو أنه لما دفع العرصة إليه قال له ابنها سكنى لك إلى أن تموت فبناها وسكنها ثم مات الدافع لم يكن لورثته إخراجه منها ما دام حياً، فإذا مات قضي على ورثة المدفوع إليه لورثة الدافع بتفريغ العرصة.

وإن كان قال ابنها وأسكنها فبناها ولم يسكنها ومات قضي على ورثة المدفوع إليه بنقض البناء وكان النقض لهم، وإن كان بناها وسكنها قليلاً أو كثيراً ثم مات كان البناء لصاحب العرصة إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً.

وإن كان الدافع لم يشترط البناء كان النقض لورثة المدفوع إليه إذا طولبوا بتفريغ العرصة.

باب القول في الوقف

يجوز للرجل أن يقف ضيعته وداره وما يملكه من الحيوان وغير ذلك مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على القريب والبعيد مؤبداً أو غير مؤبد(١).

وكل من وقف شيئاً من ذلك وقفاً مطلقاً لم يجز له أن يرجع فيه ولا أن يبيعه أو يهبه سواء أخرجه من يده أو لم يخرجه(٢).

ولا فصل في جميع ذلك بين أن يقول حبست وبين أن يقول وقفت تخريجاً.

ولو أن رجلاً وقف ماله على أولاده جاز الوقف وكان وقفاً على ورثة أولاده بعده، وإن وقف ماله كله على بعض ورثته دون بعض كان المال كله وقفاً فإن أجازه الذين لم يقفه عليهم من الورثة كان وقفاً على الذين وقف عليهم، وإن لم يجيزوه كان الثلث وقفاً على الذين وقف عليهم والثلثان وقفاً عليهم وعلى الذين لم يقفه عليهم على حسب مواريثهم.

ولو أن رجلاً وقف ضيعة له أو داره على رجل عشر سنين كانت وقف عليه إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً إلى عشر سنين ثم رجعت إلى الواقف إن كان حياً أو ورثته إن كان ميتاً.

قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً جعل أرضه لمقابر المسلمين لم يجز له أن يرجع فيها إلا أن يكون ذلك أكثر من ثلث ما يملكه فله أن يمسك الثلثين على نفسه ويمضي الثلث لما جعله.

ويكره تقبيل الوقف أكثر من سنة أو سنتين أو نحو ذلك.

---

(١) في الإفادة: من قال وقفت هذه الأرض على فقراء هذا البلد دخل المقيم دون الجاز، وإن لم يوجد فيه فقيراً وجب صرف الغلة إلى فقراء سائر البلاد، ولو قال وقفت أرضي هذه بعد موتي ثم رجع كان له الرجوع ما دام حياً. حاشية.

(٢) في الإفادة: إذا قال وقفت ولم يذكر مصرفاً ولا علم الوارث ذلك أن الأرض تكون وقفاً ويصرف إلى المصالح كما لو قال وقفت على زيد وممات زيد. حاشية.

وكل من وقف أكثر من ثلث ماله على خلاف ما يقتضيه الميراث صح الوقف وقسم على المواريث دون ما قال الواقف.

وللرجل أن يقف ثلث ماله أو دونه على ما شاء كيف شاء وما فعل من ذلك وجب إمضاؤه.

قال القاسم عليه السلام: يجوز وقف الرجل ماله على نفسه وولده إذا كان في سبيل من سبيل الله عز وجل.

باب القول في العاريَّة

يجوز للرجل أن يعير داره وفرسه وجاريته وثيابه وغير ذلك مما يملكه من شاء، وإن كانت العارية جارية كان للمستعير أن يستخدمها ولم يكن له أن يطأها.

والعارية: هبة المنافع.

وإذا تلفت العارية عند المستعير لم يضمنها المستعير إلا بشيئين:

أحدهما: أن يكون اشترط الضمان على المستعير.

والثاني: أن يكون تلفه بيد المستعير.

وإذا استعار رجل دابة على أن يركبها إلى موضع فركبها إلى موضع أبعد منه أو استعارها على أن يحمل عليها شيئاً فحمل عليها أثقل منه فتلفت ضمنها.

وكذلك إن استعارها على أن يركبها فأعارها غيره فتلفت ضمنها.

وكذلك إن استعار ثوباً أو غير ذلك على أن يلبسه في البلد فسافر به إلى بلد آخر أو أعاره غيره فتلف ضمنه.

وإذا استعار الرجل شيئاً فرهنه بإذن صاحبه أو لا بإذنه فتلف ضمن المستعير للمعير قيمته.

وإذا استعار رجل من رجل شيئاً فأعطاه عليه رهناً فقبضه المعير كان ذلك تضميناً، فإن تلفت العارية ضمنها المستعير تخريجاً.

والمستعير إذا استهلك العارية على أي وجه من الاستهلاك ضمن للمعير قيمته.

وإذا رد المستعير العارية إلى صاحبها مع مملوكه أو خادمه فتلفت العارية لم يضمنها المستعير، فإن ردها مع الأجنبي فتلفت ضمنها، فإن تلفت بجناية من الحامل لها ضمنها الحامل.

كتاب العتق

باب القول في العتق على الشرط

ولو أن رجلاً قال لعبده وأمته وهما زوجان إن ولدت امرأتك هذه صبية فالمرأة حرة، وإن ولدت صبياً فأنت حر، فإن ولدت جارية عتقت أمها، وإن ولدت غلاماً عتق أبوه، وإن ولدت توأمين غلاماً وجارية معاً في بطن واحد وكانت ولدت الغلام من قبل ثم ولدت بعد عتق العبد ساعة يولد الغلام، وعتقت الأمة ساعة تولد الجارية، ويكون الصبيان مملوكين.

فإن ولدت الجارية قبل ثم ولدت الغلام بعد عتقت الأم ساعة تلد الجارية، ثم إذا ولدت الغلام بعد عتق العبد وكان الغلام حراً والجارية المولودة مملوكة، وكل ما ولدت الحرة فهو حر.

ولو أن رجلاً قال: (أول ولد تلده أمتي فهو حر)، فولدت اثنين في بطن واحد عتقا جميعاً إلا أن يكون نوى الأول من الإثنين إن كانا في بطن فله نيته.

ولو أن رجلاً قال: (من بشرني بكذا فهو حر)، فبشره بذلك عبد من عبيده، ثم أتاه عبداً بعد ذلك آخر فبشره به كان الأول حراً دون الثاني.

ولو أن رجلاً قال لعبده: (أنت حر إن شاء الله) عتق العبد إن كان عفيفاً مسلماً، وإن كان فاسقاً فاجراً لم يعتق.

وكذلك إن قال: (أنت حر بعد وفاتي إن شاء الله) عتق بعد وفاته إن كان عفيفاً مسلماً، ولم يعتق إن كان فاجراً فاسقاً.

ولو أن رجلاً قال لعبد غيره: (أنت حر من مالي) لم يكن ذلك القول شيئاً.

وكذلك إن قال: (إن اشتريتك فأنت حر) لم يعتق إن اشتراه، وإن قال له: (إن اشتريتك فلله علي أن أعتقك) وجب عليه أن يعتقه إذا اشتراه وملكه.

ولو أنه قال لعبده: (إن بعتك فأنت حر) فباعه وجب عليه أن يستقيل صاحبه فإن أقاله وإلا ابتاعه بما قل أو كثر ثم يعتقه، فإن أبى المشتري بيعه أو إقالته اشترى مثله

بثمنه وأعتقه، فإن قال ذلك ثم باعه على أنه بالخيار أياماً معلومة لم يعتق إن اختار الفسخ للبيع وإن أمضى البيع كان القول فيه كالقول في المسألة الأولى تخريجاً.

وكذلك القول إن قال: (إن بعت ثوبي هذا فهو صدقة للمساكين).

وكل من أعتق مملوكه بشرط عتق المملوك عند حصول الشرط فإن كان الشرط قد تقدم حصوله له وقع العتق عند اللفظ، ولو أن رجلاً قال: (كل مملوك لي حر) وله مدبر ومكاتب وأم ولد وعبد بعضه عتق عتقوا كلهم جميعاً، ولم يكن للمكاتب أن يرجع عليه بما أخذ منه[1].

باب القول فيمن أعتق الشقص من مملوكه

من أعتق من عبده جزءاً أو عضواً صار العبد كله حراً ولا فصل بين أن يقول له أنت حر وبين أن يقول له رجلك حرة أو يدك حرة أو فخذك حر أو صدرك حر أو بعضك حر أو شعرة منك حرة كل ذلك يوجب العتق.

ولو قال رجل لأمته: (ما في بطنك حر) كان ما في بطنها حراً وكانت الأمه مملوكة، ولو قال لها: (أنت حرة وما في بطنك مملوك) كانت وما في بطنها حرين.

وإذا كان العبد بين اثنين وأعتق أحدهما نصيبه بإذن شريكه كان العبد حراً ولم يضمن المعتق لشريكه شيئاً ووجب على العبد أن يسعى في نصف قيمته لشريك المعتق، وإن كان أعتقه بغير إذن شريكه ضمن المعتق لشريكه نصف قيمة العبد إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد لشريكه في نصف قيمته غير مشطوط عليه.

(١) في الإفادة: في أمة مات عنها سيدها ولها ولد منه وللميت ورثة غيره عتقت الجارية عندنا من جميع المال، وأما على مذهب الناصر عليه السلام فإنها تعتق من حصة ابنها وتعسى في باقي قيمتها إن لم تبلغ حصة الابن من الإرث قيمتها. حاشية. في الإفادة: في مريض وله أمة قيمتها أربع مائة درهم وعليه دين مقدار خمسمائة درهم فاعتقها المولى وتزوجها بمائة ومات وليس له شيء غيرها أن عليها أن تسعى بخمسة أسداس قيمتها يوم عتقت. حاشية.

ولو كان عبد صغير بين رجلين فأعتق أحدهما نصفه ولم يعتق الآخر وكان المعتق معسراً أنتظر بلوغ الصبي ثم استسعى في نصف قيمته يوم أعتقه، وإن كان المعتق موسراً ضمن نصف قيمته يوم أعتقه.

وكذلك إن اشترى رجل شقصاً في ذي رحم محرم عتق المملوك، وإن كان الذي اشتراه علم أنه يعتق إذا ملكه ضمن لشريكه ما له فيه، وإن لم يعلم استسعى العبد في حصة الشريك من قيمته.

ولو أن رجلاً قال أحد مماليكي حر وله ثلاثة مماليك ثم مات ولم يبين منهم الحر عتقوا كلهم ولزم كل واحد منهم أن يسعى لورثته في ثلثي قيمته، فإن لم يمت السيد كان مخيراً في عتق أيهم شاء.

ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لقوم بأعيانهم وجعل مملوكه كأحدهم في الوصية وأوصى بثلثه أو دون ذلك لمملوكه عتق وسقط من قيمته ما يخصه من الوصية ولزمه السعي في باقيها للورثة، فإن كان ما يخصه يستغرق قيمته فلا سعي عليه.

وإن أوصى لأقوام لا بأعيانهم وجعل مملوكه كأحدهم لم يعتق.

ولو أن رجلاً قال لعبيده أثلاثكم أحرار ولا مال له غيرهم عتقوا وسعوا له في ثلثي قيمتهم، ولو كانت قيمتهم ثلث ماله أو دونه عتقوا ولم يسعوا له في شيء[1].

وإذا أسلمت أم ولد لذمي سعت له في قيمتها ولم ترد إليه، وإن أسلمت أمته حكم عليه ببيعها من المسلمين.

وإذا كان العبد بين ثلاثة أنفس فكاتبه أحدهم ودبره الآخر ثم اعتقه الثالث، أو دبره الأول أو أعتقه بطل ما فعله شريكاه ثانياً وثالثاً وضمن الشريك الذي أعتق أولاً أو دبر أو كاتب لشريكيه مالهما في العبد.

---

(١) حاشية: هذه رواية المنتخب، وقال في الأحكام: إن كان ذلك في الصحة عتقوا ولا شيء عليهم، وإن كان في المرض ولا شيء له غيرهم عتقوا أو بيعوا في ثلثي قيمتهم.

باب القول في التَّدبير

إذا قال الرجل لمملوكه أنت حر بعدي كان مدبراً يعتق إذا مات الرجل من ثلث ماله وليس له أن يبيعه في حياته إلا من ضرورة، فإن كانت مملوكة جاز لصاحبها وطؤها، وله أن يكاتبه وأن يعتقه في كفارة اليمين والظهار ولا فرق بين أن يدبره في صحته أو مرضه.

ولو أن رجلاً موسراً دبر عبده ثم فسق عبده كان له أن يرده في الرق ويبيعه ووجب عليه أن يشتري بثمنه رقبة مؤمنة ويدبرها، فإن تاب العبد بعد ما رد في الرق واشترى بثمنه غيره لم يكن مدبراً وكان تدبير الثاني ماضياً.

ولو أن رجلاً قال لعبده: (إذا جاء فلان من سفره أو إذا كان رأس الحول أو رأس الشهر أو غير ذلك أو ما أشبهه فأنت حر) صار حراً إذا كان ذلك وصار حكمه فيه أنه لا يجوز أن يباع قبل ذلك الوقت إلا من ضرورة حكم المدبر، فإن كان باعه قبل حصول الشرط بيسير أو كثير جاز بيعه ولم يلزمه عتقه.

ولو أن رجلاً قال لمملوكه اخدم أولادي في ضيعتي هذه عشر سنين فإذا مضت هذه السنوات فأنت حر وجب عليه أن يخدمهم حيث شاؤوا، فإن وهب له بعضهم خدمته خدم الباقين وحاصهم في كل سنة، فإذا كان بعد عشر سنين عتق.

ولو أنه قال لعبده إذا خدمت أولادي أياماً كثيرة فأنت حر عتق إذا خدمهم سنة واحدة[١].

باب القول في المُكاتبة

يستحب مكاتبة من يطلب المكاتبة من المماليك إن علم فيه الخير، والخير هو الدين والتقوى والوفاء.

---

(١) حاشية: ولو قال: إذا خدمت أولادي أياماً قليلة فأنت حر، يعتق إذا خدمهم ثلاثة أيام على أصل يحيى عليه السلام.

والمكاتبة أن يتراضا السيد والعبد على شيء معروف يدفعه العبد إليه في أوقات معروفة من سنين أو أشهر أو أيام منجمة في كل نجم كذا وكذا على ما يتفقان عليه على أنه حر متى وفى سيده ما كوتب عليه على ما شرط عليه، فإن عجز فهو مردود في الرق وكذلك إن كان وفى أكثر ما عليه، وإن وفى ما كاتبه عليه عتق.

ويستحب أن يشترط الولاء.

فإن رد في الرق لعجزه كان ما دفع إلى مولاه مما أعانه الإمام والمسلمون عليه مأخوذاً منه مصروفاً في العون على الرقاب على ما يراه الإمام، وما كان مما اكتسبه العبد فمولاه أحق به.

ويجوز مكاتبة الأمة كما يجوز مكاتبة العبد، وما ولدته المكاتبه في حال كتابها فهو مكاتب بمكاتبة أمه له ما لأمه وعليه ما عليها من العتق والرق، ولا يجب أن تؤدي عنه شيئاً[1].

وإن كان المكاتب أو المكاتبة كاتب عن نفسه وأولاده جاز ذلك، فإن أدى ما كوتب عليه عتق وعتقوا، وإن عجز استرق واسترقوا.

ولو أن مكاتباً اشترى أم ولده مع الولد وأولدها بعد ذلك ثم مات وقد بقي عليه بعض الكتابة كانت الأمة وولدها منه بمنزلته، فإن أدت هي أو بعض ولدها ما بقي من كتابته عتقت وعتقوا، وإن عجزوا ردوا في الرق ولا يسترقون إلا بالعجز عن الإيفاء، ولو اختار بعض أولاده الرق واختار بعضهم العتق فأدى الذين اختاروا العتق عتق الجميع.

ولو أن مكاتباً كاتب عن نفسه وولده ثم مات كانت الكتابة لازمة لولده يستسعى فيها ويرث أباه.

ولو كان الولد صغيراً لا يستسعى مثله انتظر به الكبر ثم استسعى، وإن أدى الإمام عنه في حال صغره عتق، وإن عجز كان موقوفاً.

---

(١) في الإفادة: ويجوز للمولى استخدام المكاتبة ووطئها وأخذ كسبها. حاشية.

ولا بأس أن يشتري الرجل مكاتباً بما بقي من كتابته رقبة إذا أجاز ذلك المكاتب ورضي به.

وليس للمكاتب أن يطأ أمته المكاتبة، فإن وطئها جاهلاً بتحريم الوطئ درئ عنه الحد بالشبهة وصار للمكاتبة الخيار إن شاءت أقامت على كتابتها وكان لها على سيدها مهر مثلها وإن شاءت فسخت مكاتبتها ولم يلزم سيدها لها شيء.

ولا فصل بين أن تلد المكاتبة من ذلك الواطئ وبين ألا تلد.

والإقالة في الكتابة جائزة بين المكاتب وسيده.

وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات كان العبد مكاتباً لورثته على ما كان من قبل لسيده، وإذا مات المكاتب وقد أدى بعض مكاتبته عتق بمقدار ما أدى وورث بقدره وكان باقي المال لسيده.

ولو أن مكاتباً قتل أو قطع منه عضو ودي على حساب ما أدى من مكاتبته وما بقي فعلى حساب قيمته، وكذلك يحد إن لزمه شيء من الحدود، وكذلك إن أوصى جاز من وصيته بقدر ما أدى من مكاتبته.

ولو أن رجلاً قال لمملوكه إن أعطيتني مائة دينار فأنت حر فأعطاه خمسين ديناراً ثم مات سيده كان العبد مملوكاً ولم يكن مكاتباً.

باب القول في الشهادة على العتق

إذا كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه أنه قد أعتق نصيبه وأنكر ذلك المشهود عليه كان العبد حراً وسعى العبد لمن شهد بعتقه في حصته إن كان معسراً، وضمن الشاهد للمشهود عليه حصته من قيمة العبد إن كان موسراً، وإن كان معسراً سعى العبد في حصته كما سعى في حصة الشاهد.

وإذا شهد رجلان على رجل بعتق مملوك له وأنكره المملوك والمشهود عليه بطلت الشهادة وكان العبد مملوكاً بإقراره، فإن كان المشهود عليه يعلم أن قد أعتقه لم يحل له إمساكه.

وإن شهد على أمة [بالعتق][(١)] وأنكرته الأمة وكذلك المشهود عليه ثبتت الشهادة وعتقت الأمة.

باب القول في الولاء

الولاء لمن أعتق لا يباع ولا يوهب وإن بيع أو وهب كان باطلاً.

ولو أن رجلاً باع عبداً واشترط عليه الولاء لنفسه فأعتقه المشتري كان الولاء لمن أعتق وبطل الشرط.

وإذا أعتق العبد جر ولاء ابنه.

والولاء للرجال دون النساء وهو للعصبة الذين يحوزون المال دون من سواهم، فإن لم يكن للمعتق عصبة وكان له ذوا السهام أو ذووا الأرحام جعل الولاء لهم، وليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقنه [أو كاتبنه أو أعتق من أعتقنه أو جر ولاء من أعتقنه][(٢)].

وإذا أسلم الحربي على يدي مسلم كان المسلم مولاه وورثه دون من سواه إلا أن يكون له ورثة من المسلمين، فإن أسلم الذمي على يديه لم يستحق إرثه وكان مصروفاً إلى بيت مال المسلمين.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

(٢) مضاف استدراكاً على الأصل.

كتاب الأيمان والكفارات

باب القول في الأيمان

الأيمان: تصرف إلى النيات بعد أن يكون اللفظ مطابقاً لها في الحقيقة والمجاز، فإن لم يكن له نية وكان للفظ عُرف صرف إلى [العُرف] وإن لم يكن له عرف صرف إلى صريح اللغة.

ويعتبر فيها عرف القوم الذين يكون الحالف من أهل نسائهم.

وإذا حلف رجل لرجل بحق يلزمه كانت النية نية المحلف، وإن حلف رجل من غير حق يلزمه كان النية نية الحالف تخريجاً.

ولو أن رجلاً حلف ألا يأكل لحماً فأكل كبداً أو كرشاً أو لحم قنفذ كان حانثاً إن نوى يمينه ما ذكرنا، وإن كانت اليمين مبهمة لم يحنث، وإن حلف ألا يشتري لحماً فاشتري له بأمره أو بغير أمره وكان الحالف ممن لا يشتري اللحم بنفسه حنث، وإن كان ممن يشتريه بنفسه كان الأمر فيه على ما نوى(١).

وإن حلف ألا يشتري لأهله لحماً وعنده شاة قد اشتراها قبل اليمين فذبحها وأكل منها أهله أو كان عندهم لحم قد اشتراه قبل أن يحلف فأكلوا منه لم يحنث إلا أن يكون نوى ألا يأكلوا لحماً.

وإن حلف ألا يأدم بإدام فأكل الخبز بشواء أو بدهن أو بخل أو بمرق أو بمصل أو ما أشبه ذلك مما يؤكل به الخبز حنث، فإن أكل بالملح والماء لم يحنث.

وإن حلف ألا يأكل من هذا اللبن شيئاً فصُير ذلك شبرازاً أو إقطاً أو جبناً أو مصلاً ثم أكل حنث.

وكذلك لو حلف ألا يأكل هذا التمر فصيره خلاً أو رباً ثم أكله حنث.

---

(١) حاشية: فإن حلف ألا يبرح أو يطلق أو يعتق فأمر بذلك غيره فإنه يحنث، وكذلك الهبة والعتاق؛ لأن الإنسان سواء أطلق بنفسه أو وكل غيره.

فإن حلف ألا يأكل لبناً ثم أكل إقطاً أو شبرازاً أو مصلاً أو جبناً لم يحنث.

وكذلك إن حلف أن لا يأكل سمناً فأكل زبداً لم يحنث.

وإن حلف ألا يأكل التمر فأكل الزهو أو الرطب حنث إلا أن يكون نوى اليانع اليابس فلا يحنث.

وإن حلف ألا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث إن كانت اليمين مبهمة، وإن كان استثنى الشحم بنيته لم يحنث.

وإن حلف ألا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الطير أو ما أشبهها لم يحنث إلا أن يكون نوى ذلك.

وإن حلف ألا يأكل الخبز فأكل فتوتاً حنث، فإن شرب سويقاً أو نسف دقيقاً أو أكل عصيداً لم يحنث.

وإن حلف أن لا يأكل طعاماً فشرب السويق أو غيره مما له ثقل وغذاء حنث، وإن شرب نحو الجلاب[1] والسكنجبين[2] لم يحنث.

وإن حلف ألا يأكل رمانة فأكل نصف رمانة واحدة وربع أخرى وثلث أخرى حنث إلا أن يكون نوى رمانة بعينها فإنه لا يحنث.

وإن حلف ألا يأكل الفاكهة فأكل عنباً أو رماناً أو قثاء أو خياراً أو بطيخاً أو مشمشاً أو خوخاً أو تيناً أو الانبرود أو عنباً أو لوبياً أو الجوز أو اللوز رطباً أو يابساً حنث سواء أكل ما أكل من ذلك ناسياً أو ذاكراً.

وكذلك القول فيما أشبه ذلك مما يأتي في الأوقات فيستظرفها الناس ويتفكهون به، فإن أكل التمر أو الرطب أو الباقلاء لم يحنث، وإن أكل السكر والفانيد وكان الحالف من أهل اليمن حنث؛ لأنهما عندهم من الفواكه.

وإن حلف أن لا يلبس أهله حلياً فلبست الخاتم لم يحنث، وإن لبست الجزع وما يعمل من القوارير والحجارة وما أشبه ذلك لم يحنث إن كان الحالف من أهل المدن، وإن كان من أهل البادية والسواد حنث؛ لأنهم يعدون ذلك من الحلي.

---

(١) الجلاّب: شراب ماء الورد.

(٢) السكنجبين: بالفارسية وهي شراب الخل والعسل.

ولو أن امرأة توجهت للخروج من دارها فحلف زوجها ألا تخرج فرجعت وجلست ساعة ثم خرجت حنث الرجل إن كانت عادته معها المنع لها من الخروج عن الدار، وإن كان عادته معها بخلاف ذلك لم يحنث.

ولو أن رجلاً قال لامرأته وهي راكبة أنت طالق إن ركبت هذه الدابة فنزلت في الحال فلا حنث عليه، وكذلك إن لبثت قليلاً في الحال فلا حنث عليه، وكذلك إن لبثت قليلاً عليها وهي في أمر النزول وحركته ثم نزلت فلا حنث عليه، وإن لبثت بعد ذلك حنث.

وكذلك القول إن قال لها وهي لابسة ثوباً أنت طالق إن لبست هذا الثوب.

ولو أن رجلاً حلف ألا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما هدمت وجعلت صحراء أو بستاناً أو حماماً أو مسجداً أو غير ذلك لم يحنث وإن كانت يمينه مبهمة، وإن كان نوى العرصة حنث، وإن حلف ألا يساكن أهله في هذه الدار فدخلها وأكل فيها وشرب وجامع وعمل غير ذلك مما يعمل مثله الزائر ثم خرج منها لم يحنث، وإن نام فيها بالليل والنهار حنث؛ لأنه[1] يكون مساكناً لهم فيها.

ولو أن رجلاً حلف ألا يلبس هذا الثوب فباعه واشترى ثوباً غيره أو غزلاً فنسج له ثوباً فلبسه لم يحنث إلا أن يكون نوى ألا ينتفع من ثمنه بشيء.

وإن حلف ألا يلبس ثيابه وكان له أثواب فلبس بعضها حنث.

وكذلك القول إن كانت له عشر جوارٍ فحلف ألا يطأهن يميناً مبهمة فوطئ واحدة منهن حنث.

وكذلك إن حلف ألا يلبس امرأته هذين الخلخالين فلبست أحدهما حنث.

وإن حلف ألا يلبس ثوبه أحد فسرقه سارق ولبسه حنث إن كانت يمينه مبهمة، وإن كان نوى ألا يلبسه أحد بإذنه فلبسه السارق بغير إذنه لم يحنث.

ولو أن رجلاً حلف ألا يفارق غريمه حتى يأخذ منه حقه ففر غريمه أو قام هو لحاجة وكان نوى ألا يزايله أو يراصده حنث.

---

(١) مكتوب: لا.

وإن حلف ألا يفارقه حتى يأخذ حقه وكان عليه له عين أو ورق وأخذ عرضاً بقيمته لم يحنث، فإن أخذ رهناً أو قبل ضماناً ثم فارقه لم يحنث إلا أن يكون نوى ألا يقبل رهناً ولا ضماناً.

ولو أن رجلاً كان عليه لرجل ألف درهم فحلف أنه يقضيه في هذا اليوم فأعطاه فيه زيوفاً أو مزيفة وأخذه صاحب الحق لم يحنث، وإن أعطاه فيه حديداً أو رصاصاً حنث.

ولو أن رجلاً حلف أن يبيع عبده أو جاريته فأعتقهما أو كاتبهما حنث.

ولو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن ابتدأتك بكلام فقالت المرأة جاريتي حرة إن ابتدأتك بكلام، فقال الرجل لا جزيت خيراً لم فعلت ثم كلم كل واحد منهما بعد ذلك صاحبه فلا حنث على واحد منهما.

وإن كانت المسألة بحالها وكانت المرأة قالت إن ابتدأت زوجي بكلام غير مقبلة عليه ولا مخاطبة له طلقت المرأة، فإن لم يبتدئها بكلام ثم ابتدأت هي عتقت جاريتها، فإن كلمها بعد ذلك لم تطلق، ولو أن رجلاً قال لآخر والله لا كلمتك يوماً، والله لا كلمتك يومين، والله لا كلمتك ثلاثة أيام كانت يميناً واحدة لثلاثة أيام وإن كانت اليمين مبهمة، وإن كان نوى ستة أيام كانت لستة أيام.

وإذا حلف الرجل ألا يبيع ولا يشتري فاشترى أو باع بيعاً فاسداً تجوز فيه الهبة والعتق حنث.

وإذا حلف ألا يتزوج فتزوج تزويجاً فاسداً لم يحنث.

وإذا حلف على أنه يأتي فلاناً وقت العشاء فأتاه قبل طلوع الفجر لم يحنث إن كانت يمينه مبهمة، وإن كان وقت وقتاً بعينه من أوقات العشاء كان على ما نوى.

وإن حلف أنه يأتيه على رأس السنة أو رأس الشهر فأتاه أول ليلة من السنة الداخلة أو الشهر الداخل قبل طلوع الفجر لم يحنث، وإن أتاه بعد طلوع الفجر حنث.

باب القول فيما يوجب الكفارة وما لا يوجب

ولو أن رجلاً حلف ببيت الله أو بسورة من كتاب الله أو بقبر رسول الله صلى الله عليه أو بحق نبي من أنبياء الله ألا يفعل شيئاً ففعله فلا كفارة عليه؛ وإنما تجب الكفارة عليه في اليمين بالله وحده.

وعلى الرجل أن يفيء بما حلف عليه بسائر ما ذكرنا إلا أن يرى غيره خيراً وأقرب إلى الله تعالى.

قال القاسم عليه السلام: لا تلزم الكفارة بالحلف بالقرآن وبالبيت الحرام وبالبراءة من الإسلام.

واليمين التي تلزم فيها الكفارة أن يقول والله لا فعلت كذا وكذا، أو بالله أو تالله أو وحق الله أو بحق ربي أو وحق ربي أو وحق رب كل شيء مما خلقه الله، أو يقول عليه عهد الله وميثاقه، أو قال أيم الله، أو وهيم الله، أو قال أقسم بالله وكل ذلك يمين تلزم فيها الكفارة من حلف بها ثم حنث.

وإن قال قسم لا فعلت كذا وكذا ثم فعله لزمته الكفارة إن أراد القسم بالله، وإن أراد القسم بغيره لم تلزمه الكفارة.

وإذا حلف الحالف ثم استثنى قبل انقطاع كلامه فله ما استثنى، وإن استثنى بعد انقطاع كلامه لزمته اليمين وبطل الاستثناء.

ولو أن رجلاً قال حلفت على كذا وكذا أو علي يمين فيه ولم يكن حلف كان ما قاله كذباً ولم يلزمه فيه شيء[1].

ومن أُكره على يمين فحلف لمكرهه لم يلزمه الحنث إلا أن يكون ظالماً في يمينه.

ولو أن صبياً حلف في صغره ثم حنث في صغره أو كبره لم تلزمه الكفارة.

وكذلك إن حلف بالطلاق أو العتاق في حال صغره ثم حنث لم يلزمه شيء من ذلك.

ولو أن رجلاً حلف أن يقتل فلاناً وفلان ميت لم يعلم به الحالف لم يلزمه شيء.

---

(١) في الإفادة: ولو أن رجلاً حلف بماله أن لا يدخل منزله ثم وهب ماله من ابنه ثم دخل بعد ذلك أنه إذا وقعت الهبة وزال ملكه قبل دخول المنزل ولم يعد إليه في حال الدخول لم يلزمه إخراجه، وكذلك إن رجع في ملكه قبل الحنث لم يلزمه شيء كأنه حدث بعده. حاشية.

قال القاسم عليه السلام: ومن حلف أنه يزن الفيل وما أشبهه لم يلزمه شيء.

وإذا ردد الرجل أيماناً عدة في شيء واحد ثم حنث فيه لم تلزمه إلا كفارة واحدة.

ولو أن رجلاً حلف ألا يفعل بعض الطاعات كان له أن يفعلها فإن فعلها لزمته الكفارة.

وكذلك إن حلف أنه يفعل بعض المعاصي كان الواجب عليه ألا يفعلها وتلزمه الكفارة.

ولو أن رجلاً حلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً وهو لا يعلم أنه كاذب بل يظن أنه صادق فلا كفارة عليه ولا إثم، فإن حلف عليه وهو يعلم أنه كاذب فهو آثم ولا كفارة عليه وعليه التوبة والاستغفار.

وإن حلف على أمرٍ مستقبلٍ فحنث لزمته الكفارة.

قال القاسم عليه السلام فيمن قال: (مالي في المساكين إن لم أفعل كذا) ثم لم يفعله: أن عليه إخراج ثلث ماله إلى المساكين ويمسك باقيه على نفسه.

ولو أن رجلاً قال: (لله علي ثلاثون نذراً أو عشرون أو أقل أو أكثر) ولم يسم شيئاً معلوماً وجب عليه أن يكفر عن كل نذر كفارة يمين.

قال القاسم عليه السلام: إذا اجتمع رجلان في قتل رجل خطإ لزم كل واحد منهما كفارة عن نفسه.

وتجب الكفارة على قتل مسلمٍ أو ذميٍّ خطأً أو عمداً.

باب القول في كفارة اليمين[1]

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من فقراء المسلمين ومساكينهم الذين توضع فيهم زكوات المسلمين وأعشارهم دون فقراء أهل الذمة، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة.

(١) قال الناصر: والمتعمد للكذب بيمين أو غير يمين فما فيه للإصلاح بين المسلمين ومرضاة رب العالمين لا حنث عليه ولا كفارة. حاشية.

والمكفر بالخيار بين هذه الكفارات الثلاث يفعل أيها شاء، والكسوة أفضل من الإطعام، والعتق أفضل من الكسوة.

فمن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات لا يفرق بينهن.

ومن أراد الإطعام أطعم عشرة مساكين غداهم وعشاهم ويكون ذلك نصف صاع من دقيق أو صاع من تمر أو شعير أو مما يأكله هو وأهله من الذرة وغيرها، ويأدمهم بأوسط الإدام.

ومن أراد الكسوة كسى عشرة مساكين كسوة سابغة مثل قميص سابغ أو ملحفة سابغة أو كساء سابغ، ولا يجزي في الكسوة عمامة وحدها ولا سروال وحده.

ومن أراد العتق أعتق رقبة ليست بكافرة صغيرة أو كبيرة، ولا بأس أن يكون مكفوفاً أو أعرج أو أعور أو أشل أو أخرس أو مجنوناً، وإن كان مسلماً سالماً كان أفضل.

فأما في كفارة القتل فلا يجوز إلا صحيح مسلم بالغ.

وأما في النذور فهو ما يوجبه الإنسان على نفسه.

ولا بأس بعتق ولد الزنا في الكفارات كلها.

ولا يجزي عتق المكاتبة ولا ولدها، ولا عتق أم الولد.

ولا بأس بعتق المدبر في كفارة اليمين والظهار، ويكره في كفارة القتل.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس أن يخرج إلى الفقراء في كفارة اليمين قيمة الطعام بدل الإطعام، وقيمة الكسوة بدل الكسوة.

ومن لم يجد عشرة مساكين لم يجز له أن يردد على من وجد منهم الإطعام ولا الكسوة.

وكذلك القول في كفارة الظهار ولا بد فيها من إطعام ستين مسكيناً لمن أراد الإطعام، كما لا بد في كفارة اليمين من أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم لمن أراد ذلك.

ومن تصدق على بعض الفقراء بذلك ولم يجد تمام العدد كان عليه أن ينتظر حتى يجده، وله أن يبعثها إلى غير البلد الذي هو فيه.

ولا يستحب أن يدفع كفارات أيمان عدة إلى عشرة مساكين إلا ألا يوجد غيرهم.

والمستحب لمن أراد الإطعام أن يجمع الفقراء في منزله ليأكلوا فيه إن أمكن أو يبعث إليهم الطعام مأدوماً مفروغاً منه.

ولا يجزي العبد في كفارة اليمين إلا صيام ثلاثة أيام متتابعة، ولا في كفارة القتل والظهار إلا صيام شهرين متتابعين.

ولا تجوز الكفارة إلا بعد الحنث.

كتاب الحُدود

ينبغي للإمام ألا يجرد المحدود من جميع ثيابه بل يترك عليه ثوباً واحداً، ولا ينبغي أن يشد يده إلى عنقه، ويجب أن يكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق، ويجب أن يكون إيجاع المحدود بحسب الطاقة، ولا بد فيه من المبالغة على قدر احتماله.

وإذا رفع إلى الإمام من وجب عليه الحدّ أقامه وإن كان قد تقدم وقت جنايته بعد أن كانت جنايته وقعت في ولاية الإمام، وإن كانت وقعت في غير ولايته لم يقم عليه الحدَّ.

والأصل في الحدود كلها أنها تدرأ بالشبهات.

وكل من فعل فعلاً يوجب الحدَّ بشبهة دخلت عليه درئ عنه الحد.

ومن أقام الإمام عليه حداً أو تعزيراً فتلف فلا دية له إلا أن يكون الإمام أخطأ في إقامة الحد أو التعزير عليه فتكون ديته من بيت مال المسلمين إن مات أو أرشه إن لم يمت.

وإذا زنا المملوك كانت إقامة حده إلى الإمام، فإن لم يكن إمام جاز لمولاه أن يقيم عليه الحد.

وليس لأحد سوى الإمام أن يقيم الحدَّ على الحر أو مملوك غيره إلا بإذن الإمام.

قال القاسم عليه السلام: فمن شرب الخمر وسرق وقتل يقام عليه حد الشارب للخمر والسارق ثم يقتل.

باب القول في حدِّ الزاني

يجب الحدُّ على كل من زنا من المسلمين والذميين إذا كان عاقلاً بالغاً سواء كان المزني بها عاقلة أو غير عاقلة بالغة أو غير بالغة.

وكذلك يجب الحدُّ على كل من زنت من المسلمات والذميات إذا كانت عاقلة بالغة سواء كان الذي زنا بها عاقلاً أو غير عاقل بالغاً أو غير بالغ.

فإن كان الذي زنا بها أو زني بها بكراً كان حدُّه جلد مائة، وإن كان محصناً كان حدُّه مائة جلدة ثم الرجم إن كان حراً وإن كان مملوكاً فلا رجم عليه محصناً كان أو غير محصن وعليه خمسون جلدة، وكذلك القول في المدبر وأم الولد.

فأما المكاتب فإنه يقام عليه الحدُّ بحساب ما أدى من مكاتبته وإن لم يكن أدى شيئاً كان حدُّه حد المملوك.

ولا فصل بين أن يكون الرجل زنا بالمرأة في قبلها أو دبرها في جميع ما ذكرنا إذا كان قد أولج.

وكذلك لا فصل بين أن تكون المرأة مكنت من قبلها أو دبرها لمن زنا بها في جميع ذلك.

والقول في الرجلين إذا أتى أحدهما صاحبه كالقول في الزانين في جميع ذلك.

قال القاسم عليه السلام: من أتى البهيمة فحكمه حكم من أتى الرجل.

وإحصان الرجل أن يكون قد تزوج امرأة حرة أو مملوكة عاقلة يجوز أن يجامع مثلها في الفرج تزويجاً صحيحاً ويكون قد جامعها أو خلا بها خلوة توجب المهر، فإن كانت المرأة مجنونة أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كان التزويج فاسداً سواء كان فساده من طريق الاجتهاد أم من غيره وإن لم يكن الرجل جامعها ولا خلا بها لم يكن محصناً، ولا يكون الرجل بملك اليمين محصناً.

والقول في إحصان المرأة كالقول في إحصان الرجل ولا فصل بينهما في ذلك.

وإذا زنا المريض وكان محصناً حُدَّ وإن لم يكن محصناً انتظر برؤه ثم جلد، وإن رأى الإمام أن يجمع عشرة أسواط ويضربه بها في حال دنفه عشر ضربات كان ذلك له.

والمرأة إذا زنت وجب استبراء رحمها ليعلم هل هي حامل أو غير حامل، فإن لم تكن حاملاً أقيم عليها الحدُّ، وإن كانت حاملاً انتظر وضعها وأقيم عليها الحد،

وإن كانت المرأة محصنة لم ترجم حتى يستغني عنها ولدها إلا أن يكون للولد من يكفله.

ويحفر للمرجوم إلى سرته وللمرجومة إلى ثدييها ويترك لهما أيديهما يتوقيان بهما.

والمرجوم بالإقرار يبتديه الإمام بالرجم ثم المسلمون.

والمرجوم بالشهادة يبتديه الشهود بالرجم ثم الإمام ثم المسلمون.

ومن وطئ مستأجرة أو مستعارة وجب عليه الحدُّ.

وكذلك من تزوج امرأة لا يجوز له التزويج بها ثم وطئها مع علمه بالتحريم لزمه الحدُّ.

وإذا قامت الشهادة بالزنا على امرأة فادعت الاستكراه ولم تقم الشهادة بالمطاوعة درئ الحدُّ عنها.

ومن زنا بذات رحم محرم أقيم عليه حدُّ مثله ثم كان للإمام تأديبه بحسن رأيه، وهكذا القول في الذمي إذا أتى المسلمة سواء كانت مستكرهة أو مطاوعة.

ولو أن رجلاً زنى بنساء عدة ثم رفع إلى الإمام أقام عليه حداً واحداً، فإن عاود الزنا بعد الحدِّ أعيد عليه الحدُّ.

وكذلك إن زنا بامرأة واحدة دفعات ثم رفع إلى الإمام لم يكن عليه إلا حدُّ واحد تخريجاً.

وأقل من يحضر الحدَّ الإمام والجلاد وأربعة.

باب الشهادة على الزنا

لا يجب الحدُّ على من لم يعترف بالزنا حتى يشهد عليه أربعة بالإيلاج والإخراج.

فإذا شهد أربعة بذلك وجب على الإمام أن يسأل عن إسلام الشهود وعدالتهم وعقولهم وصحة أبصارهم؟ فإذا ثبت عند الإمام جميع ذلك من حالهم وجب أن

يسأل هل بينهم وبين المشهود عليه عداوة؟ فإن لم يعرف بينهم عداوة وجب أن يسأل عن المشهود عليه حتى يثبت له عقله؟ ثم يسأل عنه هل هو حر أو مملوك أو محصن أو غير محصن؟ فإذا بان له جميع ذلك أقام عليه حدَّ مثله.

ويثبت الإحصان بشهادة عدلين، وكذلك الحرية تخريجاً.

ولو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا عند الإمام ثم رجع بعضهم كان على الراجع منهم حدُّ القاذف ولم يجب الحد على باقي الشهود ولا على المشهود عليه، فإن رجع بعد أن أقيم الحدُّ على المشهود عليه لزمه بقسط شهادته من أرش الضرب وهو الربع، فإن كان قد رجم لزمه من الدية قسطه إن ادعى خطأ وكان ذلك على العاقلة وإن ادعى التعمد قتل به أو صالح أولياء الميت من خاصة نفسه في ماله.

وإذا شهد بالزنا شاهد واحد ثم نكل الثاني أو شهد شاهدان ثم نكل الثالث أو شهد ثلاثة ثم نكل الرابع وجب على من شهد حدُّ القاذف وليس للمشهود عليه ولا على الناكل شيء.

ولا تثبت الشهادة على الزنا حتى يشهد الشهود أنهم رأوه يزني في وقت واحد في مكان واحد.

وإذا اختلف الشهود في الموضع الذي وقع فيه الزنا درئ الحدُّ عن المشهود عليه وعنهم جميعاً.

ولو أن شاهدين شهدا على الزاني بالإحصان ثم رجع أحدهما قبل إمضاء الحدِّ لم يلزم الذي لم يرجع شيء وكان للإمام أن يؤدب الراجع إن بان له منه تخليط.

فإن رجع بعد إمضاء الحدِّ كان القول في إلزامه الدية أو القتل كالقول فيمن شهد بالزنا ثم رجع تخريجاً.

ولو أن شهوداً شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم علم الإمام أنه كان مجنوناً لزم الإمام أن يؤدي ديته من بيت مال المسلمين، وإن كان الإمام سأل عن عقله وقامت الشهادة به ثم علم أنه مجنوناً لزمت الدية الشهود الذين شهدوا بعقله.

فإن وجده الإمام بعد الرجم مملوكاً وجب عليه أيضاً إخراج قيمته من بيت مال المسلمين، وإن كان الشهود شهدوا بحريته ثم وجد مملوكاً كانت قيمته لمولاه على الشهود.

ولو أن امرأة شهد عليها بالزنا وأقيم عليها الحدُّ، ثم شهد نسوة أنها رتقاء لم يكن على الإمام ولا على الشهود شيء، وإن شهدوا بذلك نسوة قبل إقامة الحدِّ سقط عن المشهود عليها أيضاً الحدُّ.

وإذا شهدوا بالإحصان ثم تبين للإمام خلاف ذلك كان القول فيه كالقول فيمن شهد عليه بالحرية ثم تبين خلاف ذلك تخريجاً.

ولو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجد أحدهم ذمياً أو أعمى أو مجنوناً درئ عنه الحدُّ وعن الشهود وعن المشهود إليه جميعاً، وإن كان الإمام قد أمضى بشهادتهم الحدَّ ثم عرف ذلك من حالهم كان عليه إخراج ما يجب فيه من بيت المال.

ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود وسواء كن وحدهن أو كان معهن رجال.

ومن اعترف بالزنا من رجل أو امرأة فلا حد عليه حتى يقر عند الإمام أربع مرات، وعلى الإمام أن يزجره عند كل إقرارة زجرة خفيفة، فإذا أقر أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو؟ فإن عرَّفه سأله عن عقله؟ فإذا صح له عقله عرَّفه أنه إن ثبت على إقراره رجمه بعد الجلد إن كان محصناً أو جلده إن كان غير محصن إن كان المقر حراً، وإن وقع في إقراره شيء يوجب درأ الحدِّ درئ عنه، وكذلك إن رجع عن إقراره بعد ذلك كله قبل الإمام رجوعه ودرئ عنه الحدُّ، وإن ثبت على إقراره أقيم عليه الحدُّ.

ويقام على المملوك الحدُّ إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وفعل في أمره ما وصفنا.

باب القول في حدِّ القاذف

أيما رجل حر مسلم بالغ عاقل قذفه بالغ عاقل كان بالخيار بين العفو عن القاذف وبين رفعه إلى الإمام، فإن رفعه إلى الإمام وثبت عند الإمام قذفه بإقرار

القاذف أو بينة المقذوف سأل القاذف الإمام عن بينته بصحة ما قذفه؟ فإذا أتى بالبينة أقام على المقذوف حدَّ مثله ولم يجب على القاذف شيء، وإن لم يقم بينة ضربه الإمام ثمانين جلده إن كان القاذف حراً وإن كان عبداً ضربه أربعين جلدة، ولم يجز قبول شهادته إلا أن يتوب من قذفه، ولا فصل بين أن يكون القاذف مسلماً أو ذمياً فيما يلزمه من الحدِّ.

قال القاسم عليه السلام: إذا ادعى القاذف بينة غيباً على صحة القذف انتظر به أجل مثله.

ولا فصل في جميع ذلك بين أن يكون القاذف أو المقذوف ذكراً أو أنثى.

ولا فصل بين أن يصرح بالقول فيقول يا زاني وبين أن يكني عنه في لزومه الحد.

ولو أن رجلاً قال لرجل: (يا فاسق يا فاجر) سئل عما أراد بقوله؟ فإن أراد الزنا حدَّ وإن أراد غير ذلك من الفسق أُدّب، وإن قال له: (لست ابن فلان) يعني من ينسب إليه كان قاذفاً.

ولو أن رجلاً قذف ذمياً أو ذمية أو عبداً أو أمة أو صبياً أو صبية لم يلزمه الحدُّ، وكذلك إن أسلم الذمي أو أعتق المملوك أو بلغ الصبي بعد القذف لم يلزمه الحدُّ.

وكذلك القول في المدبر وأم الولد والمكاتب كالقول في العبد قاذفاً أو مقذوفاً.

وكذلك إن قذف مجنوناً أو مجنونة لم يلزمه الحدُّ ويلزمه التعزير في كل ذلك.

وإذا قذف أباه أو ابنه أو أمه لزمه الحدُّ كما يلزمه إذا قذف الأجنبي.

ولو أنه قال لجماعة: (يا بني الزواني) لزمه لكل واحدة من أمهات المقذوفين حد إن طالبن به، وإن كان بعضهن ميتاً كان أولياؤها المطالبين بما يجب لها.

ولو أنه قال لجماعة: (يا بني الزانية) وكانت أمهم واحدة أقيم لها عليه الحدُّ، وإن كانت أمهاتهم متفرقات لم يلزمه الحدُّ.

ولو أنه قال لرجل: (يا بن الزواني) لزمه الحدُّ لأم المقذوف وجداته.

ولو أن رجلاً قال لذمي أسلمت أمه: (يا بن الزانية) لزمه الحدُّ لأم الذمي.

وإذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل: (يا زاني) فقال: (زنيت بك) فلا حدَّ على واحد منهما.

ولو أن رجلاً قال لامرأة: (يا زانية) فقالت: (زنيت بي) لزم كل واحد منهما الحدُّ لصاحبه، فإن قال لها: (يا بنة الزانية) فقالت: (زنت بك) لزم كل واحد منهما الحد لأم المرأة المشتومة، فإن قالت له مجيبة صدقت لزمه الحدُّ لأم المرأة ولم يلزم المرأة، وإن قالت صدقت إنها زانية لزمها الحدُّ أيضاً.

ولو أنه قال لها: (يا بنت الزانيين) فقالت: (إن كانا زانيين فأبواك زانيان) لزم الرجل حدّان لأبوي المرأة ولم يلزم المرأة شيء.

ولو أن رجلاً قال لعبد من اشتراك زانٍ أو قال أم من اشتراك أو أم من باعك زانية لزمه الحدُّ للمقذوف، وإن قال أم من يشتريك زانية أو أم من يبيعك زانية لم يلزمه الحدُّ.

ولو أنه قال لابن أم الولد من غير سيدها يا زان أو قال له يا بن الزانية لم يلزمه الحدُّ، ولو قال له يا بن الزانية وأمه قد عتقت لزمه الحدُّ لها، وكذلك إن قال لها يا زانية لزمه الحدُّ، وكذلك إن قال لصبي يا بن الزانية لزمه الحدُّ لأم الصبي.

ولو أن رجلاً قال لرجل يا زاني يا بن الزانيين لزمه ثلاثة حدود.

ولو أن رجلاً قال لابن الملاعنة لست ابن فلان يعني الملاعن لأمه لزمه الحدُّ لأم الصبي.

وإذا قذف العبد زوجته وهي مملوكة حدَّ لها أربعين جلدة.

ولو أن رجلاً قال لامرأته لم أجدك عذراء لم يلزمه في ذلك الحدُّ، فإن ذكر لها في ذلك زناً كان قاذفاً.

ولو أن رجلاً قذف رجلاً فضُرب بعض الحدِّ فثنى قذفه وهو في العقاب لم يلزمه حد آخر، وإن قذف في تلك الحال غيره لزمه له حد آخر.

ولو أن رجلاً قال لعبده يا بن الزانية وأم العبد كانت قد ماتت وهي حرة كان الأمر في ذلك إلى الإمام ولم يكن للعبد أن يطالب مولاه بحدها.

وكذلك إن قال لابنه يا بن الزانية وقد ماتت أم الابن كان الأمر فيه إلى الإمام إذا لم يكن لها ولي غير الابن نص عليه في (المنتخب).

ولو أن جارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما فقذف رجل الواطئ لزمه الحدُّ لقذفه ولا حد على الواطئ.

[القول في حدِّ الخمر والمسكر]:

وحدُّ شارب الخمر والمسكر مثل حدِّ القاذف سواء شرب منه قليلاً أو كثيراً.

باب القول في حدِّ السارق

أي بالغ عاقل سرق عشرة دراهم أو ما يكون قيمته عشرة دراهم وأخرجه من الحرز وثبت ذلك عند الإمام بإقراره على نفسه مرتين أو بشهادة شاهدين وجب على الإمام أن يقطع يده اليمنى من مفصل الكف من الساعد، ويجب على الإمام أن يتثبت في إقراره والشهادة عليه؟ فإن جرى فيهما ما يوجب درأ الحدِّ والقطع درأه وضمنه ما أقر به من سرقته.

ولو أنه أقر على نفسه إقراراً يوجب القطع ثم رجع عنه وأكذب نفسه سقط عنه الحدُّ، فأما ضمان المال فوجب عليه بإقراره أولاً؛ لأنه أقر بحق بني آدم.

فإن عاد بعد ما قطعت يمناه فسرق ثانية وثبت ذلك عند الإمام قطع رجله اليسرى من مفصل القدم من الساق، فإن عاد بعد ذلك حبسه إلى أن تظهر توبته عند الإمام ولم تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى.

ولو أن رجلاً كان قطع أصابع يده اليمنى قطع ما بقي من يده إلى الكوع.

ولو أن سارقاً غُلط عليه فقطعت يده اليسرى لم تقطع يده اليمنى.

وكذلك إن قطعت رجله اليمنى غلطاً لم تقطع رجله اليسرى تخريجاً.

ولو أن جماعة اجتمعوا على سرق ما قيمته عشرة دراهم قطعوا كلهم، ولو أنهم اجتمعوا في دار للسرق فكوت أحدهم المتاع وحمله بعضهم من الحرز وأخرجه بعضهم من الحرز كان القطع على الذين أخرجوه من الحرز دون من سواهم وأُدب الباقون.

ولو أن رجلين اجتمعا على سرق شيء فدخل الحرز أحدهما ووقف الآخر عند الباب فتناول المسروق من يد من في الدار، نظر في أمرهما فإن كان الداخل أخرج المتاع من الباب ثم تناوله الخارج كان القطع على الداخل دون الخارج، وإن أدخل الخارج يده إلى الدار فأخذ المتاع من الداخل وأخرجه من الباب كان القطع على الخارج دون الداخل، وعلى من لا قطع عليه منهما الأدب.

ولو أن الداخل كوت الرزمه ثم تناول جانباً منها وتناول الخارج الجانب الآخر فأخرجاها جميعاً لزمهما القطع جميعاً.

ولا فصل بين من يخرج المتاع من الباب أو يرميه من فوق الجدار أو يخرجه من الثقب.

ولو أن سارقاً دخل الدار ومعه صبي أو مجنون فأخذ المتاع ودفعه إلى الصبي أو المجنون وأخرجه من الدار ثم تناول السارق المتاع منه خارج الدار فلا قطع على واحد منهما.

وإذا أُخذ السارق وقد تناول المتاع ولم يخرجه من الحرز فلا قطع عليه، فإن أخرجه من الحرز ثم رده فعليه القطع.

ولو أن صاحب السرقة والشهود عفوا عن السارق ولم يرفعوه إلى الإمام كان ذلك لهم ولم يكن للإمام أن يتبعهم.

فإن وهب صاحب السرقة للسارق ما سرقه بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط القطع عن السارق.

ولو أن مملوكاً سرق من مال سيده ما يجب في مثله القطع لم يلزمه القطع، ولو أنه سرق من مال مشاع بين سيده وبين آخر مقدار ما لسيده فيه أو دونه فلا قطع عليه أيضاً، فإن سرق منه فوق ما لسيده فيه بمقدار ما يجب فيه القطع لزمه القطع.

ولا قطع على من وجدت عنده السرقة وإنما يقضى عليه بردها إن كانت قائمة بعينها أو ضمانها إن كان قد استهلكها.

ولا قطع على الخائن والطرار والمختلس وعليهم الأدب.

والنباش إذا نبش القبر وأخذ الأكفان ما يبلغ قيمته عشرة دراهم لزمه القطع.

والحرز الذي يجب على من أخرج السرقة منه القطع هو الحظائر من الجدر أو القصب أو الجريد أو ما أشبه ذلك مما تغلق عليه الأبواب، وأقله ما يمنع الإنسان من الدخول أو الدابة من الخروج.

ولا تكون الجوالق حرزاً سواء كان على البعير أو على الأرض فمن شقه وأخرج منه المتاع فلا قطع عليه، وكذلك الكُم لا يكون حرزاً ولا قطع على من سرق منه شيئاً.

وكذلك الخيمة وما أشبهها لا تكون حرزاً تخريجاً.

والبيادر التي تكون عليها شرائح القصب تكون حرزاً.

ولو أن رجلاً سرق باب دار في درب لم يكن عليه القطع، فإن سرق باب حجرة في دار لإنسان وجب عليه القطع.

ولو أن قصراً كانت فيه حُجر متفرقة لأقوام متفرقين فسرق سارق من بعض تلك الحجر شيئاً وأخرجه إلى وسط القصر لزمه القطع، وإن كانت الحجر كلها مع القصر في يدي إنسان واحد فسرق سارق من بعض تلك الحجر شيئاً وأخرجه إلى وسط القصر لم يلزمه القطع، وإن أخرجه من القصر لزمه القطع.

ولو أن سارقاً دخل بيتاً ليس عليه باب فأخرج منه المتاع لزمه القطع.

ومراحات الإبل والغنم إذا كان عليها حظائر تكون حرزاً وما سرق منها من الحيوان لزم فيه القطع.

وأما المراتع والمسارح فلا تكون حرزاً.

ولو أن رجلاً كان له على رجل دراهم فسرق منه مقدار ما له عليه أو دونه لزمه القطع إذا كان المسروق مقدار ما يجب فيه القطع.

ومن سرق مملوكاً صغيراً من حرز وجب عليه القطع.

ومن سرق مملوكاً كبيراً وأخرجه من حرز طوعاً فلا قطع عليه، وإن أخرجه كرهاً فعليه القطع ويجب أن يثبت الإكراه بشهادة شاهدين أو إقرار السارق به مرتين، فإن رجع على الإقرار قُبل رجوعه.

ولا قطع على من سرق الحر، وقال في (المنتخب): يجب عليه القطع.

ولو أن رجلاً سرق فواكه من أشجارها أو ثمر زرع قبل جذاذها لم يلزمه القطع وإن سرقها من حرزها، وكذلك إن قطع شجرة أو غصناً من شجرة فلا قطع عليه فيه.

فإن سرق من فواكه قد قطعت ووضعت في الحرز فعليه القطع، ولا فصل بين أن تكون الفواكه رطيبة أو يابسة.

وكذلك إن سرق زرعاً بعدما حصد أو حطباً أو جذعاً بعدما قطع ووضع في الحرز لزمه القطع.

ويجب في اللحم إذا سرق القطع، وفي كل ما يملكه المسلمون القطع إلا ما بينا من الثمار وما كان في حكمها من الجمار وغيره نحو البصل والجزر والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك ما دام قائماً في مزرعه.

ولو أن مسلماً سرق خمراً من ذمي من بلد يجوز للذمي أن يسكن فيه لزمه القطع، وإن سرق ذلك منه في بلد لا يجوز للذمي أن يسكن فيه لم يلزمه القطع.

والمواضع التي لا يجوز لأهل الذمة أن يسكنوا فيها ويبنوا الكنائس والبيع هي المواضع التي اختطها المسلمون وابتدعوها.

وفي الطيور إذا سُرقت من حرزها القطع سواء كانت طائرة أو مقصوصة.

وحكم من قطع الطريق في المصر حكم السارق ولا يكون حكمه حكم المحارب.

ولا قطع على الأب فيما سرق من مال ابنه، وعلى الابن القطع فيما سرق من أبيه.

باب القول فيمن يقتل حداً

من ارتد عن [دين] الإسلام لزمه القتل رجلاً كان أو امرأة وبعد أن يستتاب، فإن تاب خُلي سبيله، وإن أصر ضربت عنقه.

والقول في الزنديق والساحر والديوث كالقول في المرتد، وكذلك القول فيمن استحل الخمر أو استحل الخنزير أو غيرهما مما يجري مجراهما، أو سب النبي صلى الله عليه وآله كالقول في المرتد.

ويستحب أن يستتاب كل واحد منهم ثلاثة أيام فإن أبى التوبة قتل بعد الثلاثة.

والمحارب الذي يحمل السلاح ويخيف المسلمين ويعزم على قطع الطريق، ينفى من الأرض ومعنى النفي الطرد من بلد إلى بلد، فإن أُخذ من قبل أن يُحدث حدثاً عُزر على ما يراه الإمام، وإن ظفر به وقد أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم خلي، وإن ظفر به وقد قتل لزمه القتل ثم الصلب ولا يصلب حياً.

فإن أتى الإمام تائباً قبل أن يظفر به وقد كان أخاف الطريق وأخذ المال وقتل وجب على الإمام أن يقبل توبته ويسقط عنه جميع ما ذكرنا من القتل والنفي والقطع ولم يكن لأحد أن يطالبه بشيء مما كان منه في حال محاربته، ولو أن إنساناً قتله بعد ذلك بقتل كان منه قتل الإمام قاتله.

ولو أن المحارب راسل الإمام أو كاتبه بتوبته وسأله الأمان لزم الإمام أن يقبل توبته إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، فإن أمنه وقبل توبته سقط عنه ما ذكرنا.

وإن تاب المحارب بعد ما ظفر به الإمام أقيم عليه جميع ما ذكرنا من الحدود.

ومن انتقل من بعض ملل الكفر إلى بعضها لم يجب عليه قتل ووجب تعزيره عليه وأخذ الجزية منه كما أخذ على الملة الأولى.

باب القول في التَّعزير

لا يبلغ التعزير حدَّ صاحبه حراً كان أو عبداً بل يكون دونه بسوط أو سوطين على ما يراه الإمام.

وللإمام أن يحبس من وجب عليه التعزير بعد إقامته إن رآه.

وإن وجد الرجل مع امرأة في لحاف لزمهما التعزير.

وكذلك إن أتى الرجل امرأة فيما دون الفرج والدبر لزمهما التعزير.

وغاية التعزير دون المائة سوط أو سوطين إن كانا حرين، فإن كانا مملوكين فدون الخمسين.

وكذلك القول في الرجلين إذا أتى أحدهما صاحبه دون الدبر.

والمرأة إذا وقعت على المرأة لزمها التعزير.

وأي سارق أو قاذف درئ عنه الحدُّ لشبهة وجب تأديبه.

ولا يجوز اللعب بالشطرنج ولا النرد ولا شيء من الميسر، ومن فعل شيئاً من ذلك لزم من تأديبه للإمام ما يراه.

ويجوز كسر الطنبور والشطرنج وتحريق رقعتها وما أشبه ذلك تخريجاً.

كتاب الدِّيات

باب القول فيما يوجب الدِّية أو بعضها

والحكومة تجب في المسلم والذمي إذا قتل واحد منهما الدية كاملة، وفي بصر العينين إذا ذهب الدية، وفي الخرس الدية، وفي سمع الأذنين إذا ذهب الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية، وفي اللسان إذا قطع الدية.

وفي لسان الأخرس إذا قطع حكومة، وفي العقل الدية، وفي الأنف إذا قطع من أصله الدية، وفي العينين إذا فقئتا أو عميتا الدية.

وفي كل واحد منهما نصف الدية.

وإن كانت العين عمياء ففقأها فاقٍ كانت فيها حكومة، وفي الأذنين إذا استؤصلتا قطعاً الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

وفي الشفتين إذا قطعتا الدية، وتفضل الشفتان على العليا بشيء على ما يراه الحاكم.

وفي الأسنان كلها إذا قلعت الدية ونصف الدية وعشر الدية، وفي كل سن منها عشر الدية، ولا تفاضل بين الأسنان، وفي سن الصبي إذا قلعت حكومة، وإذا اسودت السن ففيها ما في الساقطة نصف عشر الدية، وإن انكسرت ففيها حكومة على قدر ما نقص منها.

وقال في (المنتخب): إذا اسودت السن ففيها حكومة.

وفي السن الزائدة إذا قلعت حكومة.

وفي الظهر إذا كسر فلم ينجبر الدية، فإن انجبر ففيه حكومة.

وفي اللحية وشعر الرأس إذا لم يخرجا لسبب عمل بصاحبهما حكومة غليظة تقارب الدية.

وفي أشفار العينين وشعر الحاجبين حكومة دون نصف الدية.

وشجاج الرأس يجب في الآمة منها ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفيما دون ذلك حكومة.

والجائفة في سائر البدن مثل الآمة في الرأس وفي الموضحة إذا كانت في سائر البدن حكومة، وكذلك في سائر الجراح حكومة.

وكذلك الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس وفي الوجنتين حكومة.

وفي المرفقين إذا كسرا حكومة، وفي الأصابع إذا كسرت حكومة.

وفي كل مكسور إذا انجبر حكومة.

وفي الكفين إذا قطعا الدية، وفي كل كف منها نصف الدية، وفي كل أصبع عشر الدية، وفي كل مفصل منها ثلث دية الأصابع إلا الإبهام ففي كل مفصل منها نصف دية الأصبع، ولا تفاضل بين الأصابع، وفي الأصبع الزائدة إذا قطعت حكومة.

وفي اليد إذا شُلَّت حكومة، وفي اليد الشلاء إذا قطعت حكومة، وكذلك اليد المقطوعة إذا قطع ما بقي منها إلى المرفق أو العضد أو المنكب حكومة.

وفي الظفر إذا اسودت حكومة.

[1]وفي الإصبع إذا شلت حكومة شبه النصف من ديتها.

وفي الرِّجْلَين إذا قطعا الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وفي الرجل الشلاء إذا قطعت حكومة، وكذلك في الرجل المقطوعة إذا قطع ما بقي منها إلى الركبة أو فوقها حكومة.

وفي الذكر إذا قطع الدية، وفي الانثيين إذا قطعتا الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية.

وإذا ضرب الرجل فسلس بوله ولم يستمسك كانت فيه الدية، وكذلك إن لم يستمسك الغائط كانت فيه الدية.

---

(١) مكتوب: وفي اليد إذا شلت حكومة.

وفتق المثانة إن وصل إلى الجوف فهو الجائفة وفيه ثلث الدية، فإن لم يصل إلى الجوف ففيه حكومة.

وفي ثدي المرأة حكومة شبه ثلثي الدية.

ولو أن رجلاً ضرب آخر خطأ فقطع أنفه وشفته وذهبت عيناه نظر في أمره، فإن مات لزمة فيه دية واحدة، وإن عاش وبرئ من علته لزم فيه ثلاث ديات، وكذلك القول إن جُنيت عليه جنايات آخر.

ولو أن رجلاً لطم رجلاً فابيضت عينه ثم انحلت وعاد إلى حالته الأولى لم يكن فيه قِصاص ولا دية وكانت فيه حكومة على ما مر به من الصعوبة حسب ما يراه الحاكم، وإن كان الملطوم أخذ دية العين من اللاطم ثم برئت العين رجع اللاطم عليه بالدية والتزم الأرش والدية.

والدية للمرأة نصف دية الرجل.

والدية في أعضاء النساء وجراحاتهن قليلها وكثيرها على النصف من ديات الرجال في أعضائهم وجراحاتهم.

وفي الجنين الميت إذا طرحته أمه غُرَّة عبداً أو أمة، وقيمة الغرة خمسمائة درهم، فإن طرحته حياً ثم مات ففيه الدية.

وإذا قُتلت المرأة وفي بطنها ولد ولم ينفصل الولد فلا شيء فيه سوى ديتها، وإن انفصل الولد حياً ثم مات لزمته دية مع دية الأم، وإن انفصل ميتاً وجبت فيه الغرة مع دية الأم.

وكذلك إن طرحت جنينين ميتين أو أكثر من ذلك كانت في كل جنين غرة، وإن ماتوا جميعاً بعد الطرح وجبت في كل جنين دية.

وإن شربت المرأة الدواء أو فعلت فعلاً أسقطت الجنين لزمها من الدية أو الغرة ما لزم غيرها.

وقال في (المنتخب): إن طرحته وقد جاوز أربعة أشهر ففيه الدية، وإن طرحته وله دون أربعة أشهر ففيه الغرة.

وفي جنين الأمة إذا لم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حياً إذا ألقته ميتاً.

وفي جنين البهيمة إذا ألقته نصف عشر قيمته حياً، وإن طرحته حياً ثم مات ففيه قيمة مثله.

وفي العبد إذا قتل قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك إن زادت قيمته لصناعة يحسنها إلا أن تكون الصناعة مما لا تحل مثل الغناء والضرب بالمعازف والطنابير ونحو ذلك.

قال في (المنتخب): لا تزاد قيمته على دية الحر.

وجراحات العبيد على مقدار قيمتهم.

وفي عين العبد نصف قيمته، وفي جائفته ثلث قيمته، وفي ذكره قيمته، وفي أنثييه قيمته.

وإذا اشترك جماعة في قتل رجل خطإ لزمت الجميع دية واحدة يشتركون فيها.

وإذا اشتركوا في قتله عمداً واختار أولياء المقتول الدية لزمت كل واحد منهم دية دية.

وإذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل عمداً قتل الرجل ولزمت عاقلة الصبي دية جنايته وعمد الصبي خطأ.

ولو أن رجلين تواثبا بالسلاح فقتل أحدهما صاحبه وأصابه من المقتول ضربات أذهبت عينيه وقطعت أنفه ويديه كان ورثة المقتول بالخيار إن شاؤوا قتلوا القاتل وأعطوه دية عينيه وأنفه ويديه، وإن شاؤوا تركوا القاتل وحاسبوه.

باب القول في تحديد الدية وكيفية أخذها

الدية: مائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفا شاة في أصحاب الشاء، ومائتا بقرة في أصحاب البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة آلاف درهم في أصحاب الدراهم.

ومن لزمته الدية لم تؤخذ إلا من ماله ولم يكلف سواه إن [كان] ماله الدراهم لم يكلف الدنانير، وإن كان ماله الدنانير لم يكلف الإبل، وكذلك القول فيما سوى ذلك.

وتؤخذ الدية من الإبل أرباعاً في النفس فما دونها ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

وكذلك دية المرأة تؤخذ أرباعاً على ما بينا.

وقال في (المنتخب): في الموضحة والسن: خمس من الإبل جذعة، وحقة، وبنت لبون، وبنت مخاض، وابن مخاض.

وفي الإصبع: عشر من الإبل حقتان، وجذعتان، وابنتا لبون، وابنتا مخاض، وابنا مخاض.

وقال في (الأحكام): تؤخذ دية الموضحة فصاعداً أرباعاً.

ولا فصل بين العمد والخطإ؛ لأنه شبه عمد.

والدية الكاملة تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وما كان نصف الدية مثل دية العين أو اليد أو غيرهما تؤخذ في سنتين، وكذلك ثلثا الدية تؤخذ في سنتين، وكذلك ثلاثة أرباعها أيضاً تؤخذ في سنتين، وثلث الدية يؤخذ في سنة واحدة، وكذلك ما كان أقل من ثلث الدية يؤخذ في سنة واحدة.

وإذا لزم الرجل ديات عدة بجنايات عدة أخذ كلها منه في ثلاث سنين.

ولو أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف ضربة فعفى عنه المضروب قبل أن يموت ثم مات منها كان عفوه وصية إن كان له مال تكون الدية ثلثه فلا شيء عليه، وإن لم يكن له مال تكون الدية في ثلثة يسقط عنه من الدية الثلث ولا قود عليه.

وكذلك إن قدر لجرحه شيئاً بعينه فعفى عنه المضروب ثم مات منه كان بذلك المقدار وصية ويسقط عنه القود والقتل.

باب القول فيما يلزم العاقلة

كل جناية يجنيها الإنسان على النفس فما دونها على سبيل الخطإ فديتها على العاقلة إلا أن تكون الجناية تثبت باعتراف الجاني على نفسه فإن ديتها في خاصة ماله.

وكذلك إن كانت الجناية دون الموضحة كان ديتها في خاصة ماله إن كان موسراً أوفاها وإن كان معسراً سعى فيها.

قال في (المنتخب): تلزم العاقلة دية ما دون الموضحة.

ولا تعقل العاقلة دية شيء من العمد ولا دية تثبت صلحاً.

ولو أن عبداً جنى جناية لم تعقلها عاقلة سيده عنه.

وإذا جنى الإنسان على العبد خطأ كانت الدية على عاقلة الجاني.

ولا تعقل العاقلة شيئاً من الجناية على البهائم والعروض.

والعاقلة: فهي العشيرة.

ولا ينبغي أن تحمل الدية على البطن الأدنى إلى الجاني إذا لم تحملها بل تضم أقرب البطون إليه ثم كذلك إلى أن يكون الذي يلزم كل واحد منهم في كل سنة كسراً كسراً.

ودية جناية الصبي على العاقلة، ولا فصل بين عمده وخطئه.

ولو أن حرة كانت تحت عبد فولدت منه غلاماً فجنى في حال رق أبيه لزمت دية جنايته عاقلة أمه دون أبيه.

وكذلك القول إن أعتق أبوه قبل إيفاء الدية إذا كانت الجناية في حال رقه.

والصبي إذا لم تكن له عاقلة وكان له مال كانت دية جنايته في ماله، فإن لم يكن له مال كانت في [بيت] مال المسلمين.

وجناية الصبي كلها خطأ، وديتها على عاقلته.

قال القاسم عليه السلام: جنايات المجنون كلها خطأ، وديتها على عاقلته.

ولو أن مسلماً جنى وعشيرته مشركون عقل عنه المسلمون دون عشيرته.

باب القول في القَسامة

القسامة تجب في القتيل يوجد في القرية أو المدينة لا يدَّعي أولياؤه على رجل بعينه أنه قتل قتيلهم، فإذا كان ذلك كذلك جمع من رجال تلك القرية خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول، فيقسمون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

فإذا حلفوا كلهم خُلي سبيلهم وكانت الدية على عواقل أهل تلك القرية أو القبيلة التي وجد فيها القتيل، فإن نكل بعض الخمسين عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر، فإن أقر أخذ بجرمه وإن حلف خلي عنه.

وتكون الدية على عواقل تلك القرية أو القبيلة من حلف منهم ومن لم يحلف، ومن كان غائباً من أهل تلك الدور والمنازل في الوقت الذي وجد فيه القتيل فلا قسامة عليه ولا دية.

وتجب القسامة على الأحرار البالغين الحاضرين لوقت القتل دون النساء والصبيان والعبيد.

وتجب القسامة على من كان في القرية من غريب أو غير غريب ساكن دارٍ بكراءٍ أو بشراءٍ.

وإذا وجد القتيل في قرية لا يتم فيها خمسون رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى تتم خمسون يميناً إن كانوا خمسة وعشرين استحلف كل رجل منهم يمينين، وإن كانوا ثلاثين استحلف كل واحد منهم يميناً ثم اختار منهم أولياء المقتول عشرين رجلاً فكرروا عليهم الأيمان حتى تتم خمسون يميناً.

وإذا وجد القتيل بين قريتين ولم يعرف من أيهما قاتله قيس بين القريتين ولزمت القسامة أقرب القريتين إلى الميت.

وإذا وجد بين قوم فادعى أولياء المقتول على رجل بعينه بطلت القسامة وكان على أولياء القتيل البينة وعلى المدعى عليه اليمين إن أنكر.

فإن ادعوا على قوم من أهل القرية لزمتهم القسامة وكان للإمام أن يحلف باقي أهل القرية.

ولو أن أهل الدم أبرأوا الذين وجد فيهم القتيل وادعوا على غيرهم بطلت القسامة وعليهم البينة، وإذا ادعوا على إنسان بعينه فعليهم البينة وعليه إن أنكر اليمين.

ولو أن ميتاً وجد في قرية وليس به أثر القتل فلا قسامة عليهم ولا دية.

وإذا وجد القتيل بين الذميين كانت عليهم القسامة والدية على عواقلهم، فإن لم يكن لهم عواقل ففي صلب أموالهم، فإن وجد بين المسلمين والذميين فالدية على عواقل المسلمين والذميين.

ولا قسامة في البهيمة إذا وجدت مقتولة، وكل ما لم يلزم العواقل فلا قسامة فيه.

ولا يقتل أحد بالقسامة على وجه من الوجوه.

قال القاسم عليه [السلام]: ولا يمين على المدعين في القسامة.

ومن مات في إزدحام من الناس في مسجد أو طريق كانت ديته من بيت مال المسلمين.

وإن وجد القتيل في محلة من مدينة كانت القسامة على أهل تلك المحلة والدية على عواقلهم.

باب القول فيما تضمن به النفس وغيرها وما لا تضمن

ولو أن رجلاً رمى طائراً أو نحوه أو إنساناً أو قصد ضربه بالسيف أو غير ذلك فأصاب إنساناً آخر فقتله لزمته دية وحملها عنه عاقلته.

ولو أن رجلين تعلقا بطرفي حبل وتجاذباه فانقطع الحبل وسقط الرجلان فماتا لزم دية كل واحد منهم عاقلة صاحبه وليس للعاقلتين أن يتقاصا الديتين، فإن كان الحبل لأحدهما وجذبه الآخر من غير أن يكون له جذبه كانت دية صاحب الحبل على عاقلة جاذبه وبطلت دية الآخر.

ولو أن رجلاً كان باب داره إلى شارع من شوارع المسلمين فجاء فرشَّهُ فزلق بذلك الرش بعض المجتازين فسقط فمات أو اندق بعض أعضائه ضمن الراش دية ما لحقه.

وكذلك إن أخرج من حدّه شيئاً إلى طريق من طرق المسلمين أو حفر فيه بئراً أو أحدث فيه حدثاً فعنت أو تلف فيه بعض الناس لزمته ديته.

فأما إن فعل ما فعل من ذلك في ملكه فعنت فيه عانت أو تلف فيه تالف فلا ضمان عليه فيه.

وكذلك من وقف دابته في طريق من طرق المسلمين فصاحبها ضامن لما أحدثت بيدها أو رجلها.

وكذلك إن ركض دابته في شارع المسلمين فصدم بها ضمن ما عنت بصدمته، وإن ركضها في ملكه فصدمت لم يضمن.

والكلب إذا عقر ضمن أهله عقره إن كانوا قد عرفوه قبل ذلك بالعقر وتركوه، وإن كانوا لم يعرفوه بذلك فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا أخرجوه وجعلوه في شارع المسلمين، وكذلك القول في غير الكلب إذا عقر.

ولو أن دابة أفسدت زرع قوم ليلاً ضمن صاحب الدابة لصاحب الزرع ما فسد من زرعه، فإن أفسدته نهاراً لم يضمن.

ولو أن صاحب الزرع عدى على الدابة فقتلها أو جرحها أو قطع منها عضواً ضمن ما فعل من ذلك ليلاً كان أو نهاراً، فإن أخذها ليلاً وحبسها فتلفت بأي وجه من التلف ليلته تلك لم يضمنها إذا لم يكن تلفها بجناية منه، فإن حبسها بعد ليلته فتلفت ضمنها.

ولو أن رجلاً دفع آخر على ثوب فانخرق الثوب ضمنه الدافع دون المدفوع إلا أن يكون من المدفوع فيه جناية.

قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً أشعل النار في زرع له في أرضه فتعدت إلى زرع غيره فأحرقته لم يضمن.

وإذا أعنت المتطبب والحجام والمجبِّر ضمنوا إذا لم يكونوا تبرأوا، فإن كانوا تبرأوا لم يضمنوا إلا إذا لم يكونوا من أهل البصر فيما اقتحموه.

وإذا وقع الجدار على طريق من طرق المسلمين فعنت عليه عانت ضمنه صاحب الجدار إن كان قد علم قبل ذلك بفساده وميلانه وتركه على ذلك، وإن لم يكن علم ذلك قبل أن يقع الجدار فلا ضمان عليه.

ومن اقتص منه بحق فمات فلا دية له ولا قود.

ولو أن شيخاً جامع امرأته فدفعته أو لكزته أو ضمته ضماً شديداً أو ما أشبه ذلك فقتلته لزمها ديته.

وكذلك القول لو أن معلماً ضرب صبياً أو أفزعه فمات ضمن ديته.

ولو أن رجلاً أفزع امرأة حاملاً فألقت ما في بطنها ضمنه المفزع.

ولو أن رجلاً عض يد رجل ظالماً فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع سناً من أسنانه فلا دية فيه ولا قود.

ولو أن رجلاً راود امرأة عن نفسها حراماً فلم تجد إلى دفعه سبيلاً إلا أن تقتله فقتلته دفعاً له عما حاوله فلا دية ولا قود.

ولو أن رجلاً استحفر رجلاً بئراً في ملكه فحفر له ثم عنت فيه عانت فلا ضمان على المستحفر ولا على الحافر، فإن استحفر في شيء من طرق المسلمين فعنت فيه عانت ضمنه الحافر دون المستحفر، فإن كان الحافر عبداً فجنايته في رقبته فالمولى إن شاء فداه وإن شاء سلمه بجنايته، فإن كان العبد مأذوناً له في أن يؤجر نفسه سلمه مولاه بجنايته أو فداه بأرشها ولم يرجع على المستحفر بشيء، فإن كان العبد غير مأذون له في أن يؤجر نفسه رجع مولاه على المستحفر بما لزمه مما لم يجاوز قيمة العبد فإن تجاوزها لم يرجع في الزيادة.

ولو أن رجلاً استعان صبياً حراً أو مملوكاً بغير إذن أوليائه فعنت ضمنه المستعير.

ولو أن سفينتين تصادمتا فغرقتا ضمن أصحاب كل واحدة منهما ما تلف في الأخرى، فإن كانت إحداهما هي الصادمة ضمن أصحابها المصدومة.

ولو أن رجلاً وقع في سطع أو ما أشبه ذلك على رجل فمات الرجل وكان في شارع أو مسجد أو ما أشبه ذلك ضمن الساقط ديته، فإن مات الساقط فلا دية له، فإن ماتا جميعاً ضمن الساقط دية من سقط عليه وبطلت دية الساقط.

باب القول في القِصاص

أيما رجل بالغ عاقل قتل رجلاً حراً مسلماً بالغاً كان المقتول أو غير بالغ عمداً على غير جهة الاستحقاق لزمه للمقتول القود.

وكذلك إن قطع له عضواً من المفصل أو فقأ له عيناً اقتص منه.

وكذلك إن جرحه جراحة يمكن أن يعرف مقدارها في طولها وعرضها وذهابها في الجسد اقتص له، وإن لم يكن الإحاطة بها لم يقتص.

ولا قصاص في المنقلة ولا الهاشمة ولا الآمة ولا الجائفة، وكذلك إن كسر العضو أو قطع لا من مفصل بل من وسط العظم كنحو زند الذراع أو قصبة الساق فلا قصاص فيه.

وإذا قتل الحر عبداً لم يقتل به.

وكذلك لو قتل المسلم كافر أو ذمياً [كان] أو غير ذمي لم يقتل به.

ولا قود في شيء من الخطإ.

ولا قود على الصبي، ولا على المجنون وعمدهما خطأ.

ولو أن أعور فقأ عين صحيح، فقئت عينه، قال في (المنتخب): عين الأعور بمنزلة العينين فلا تفقأ عينه بعين الصحيح.

وإذا قتل الرجل المرأة عمداً فأولياء المرأة بالخيار إن شاؤوا قتلوا الرجل وأعطوا أولياءه نصف ديته، وإن شاؤوا أخذوا من القاتل دية المرأة.

وكذلك القول في الرجل إذا فقأ عين المرأة إن شاءت المرأة فقأت عينه وأعطته نصف دية عينه، وإن شاءت أخذت منه دية عينها وهي نصف دية عينه.

ولو أن جماعة من الرجال أو الرجال والنساء اجتمعوا على قتل رجل عمداً قتلوا جميعاً به إلا أن يشاء أولياء الدم أن يأخذوا من كل واحد منهم دية من ماله فذلك لهم.

وإن اجتمعوا على قتل رجل خطأ لزمتهم جميعاً دية واحدة.

وكل من قتل أو جرح عمداً فولي الدم بالخيار إن شاء طالب بالقود وإن شاء طالب بالدية وإن تصالحا على شيء دون الدية أو فوقها وتراضيا به كان ذلك جائزاً.

ولو أن رجلاً فقأ عين رجل وقطع يد آخر ورجله وجدع أنف آخر ثم قتل رجلاً عمداً اقتص لكل واحد من هؤلاء ثم أقيد بالمقتول.

ولو أن رجلاً قتل رجلاً عمداً ثم عفى عنه بعض أولياء الدم سقط عنه القتل وطولب بالدية كاملاً، فإن كان الذي أعفاه من القتل أسقط عنه نصيبه من الدية سقط عنه وطالبه الباقون بحصصهم من الدية.

وإذا قتل الرجل وله أولاد صغار انتظر الرجل بلوغهم ثم إن شاؤوا عفوا وأخذوا الدية، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أسقطوا عنه القتل والدية جميعاً.

وكذلك إن عفا بعضهم زال عنه القتل على ما بيناه في المسألة الأولى.

ولو أن إنساناً سقى صبياً سُماً عمداً فمات منه قتل به.

وكذلك لو أن جماعة شهدوا عند الإمام على رجل بأمر يوجب قتله فقتله الإمام بشهادتهم ثم أقروا أنهم كذبوا في شهادتهم وتعمدوا قتل الرجل بها قتلوا جميعاً، وكذلك إن أقر بعضهم قتل المقر منهم إلا أن يشاء ولي الدم أن يأخذ من كل من أقر منهم دية كاملة فله ذلك، فإن قالوا شهدنا غلطاً ولم نتعمد لم يلزمهم إلا دية واحدة.

ولو أن رجلاً خنق رجلاً بيده أو بحبل أو وتر حتى قتله كان عليه القود.

ولو أن رجلاً قتل رجلاً بسهم رماه أو جرحه جرحاً أو ضربه ضربة كان لأولياء الدم أن يضربوا عنقه ولم يكن لهم أن يفعلوا به ما فعل هو بصاحبهم.

ولو أن رجلاً لطم رجلاً لطمة اقتص له منه بلطمة إلا أن تكون اللطمة وقعت في العين أو في موضع يخاف فيه فإنه لا يقتص له منه[1].

ولو أن رجلاً قتل ابنه لم يقتل به.

وإن قتل الابن أباه قتل به.

وعلى الأب إذا قتل ابنه عمداً الدية يسلمها إلى سائر الورثة ولم يرث هو منها ولا من سائر إرثه شيئاً.

---

(١) وعند م لا قصاص في اللطم. حاشية.

ولو أن جماعة قتلوا رجلاً عمداً فعفا ولي الدم عن بعضهم لم يكن له أن يقتل الباقين، وله أن يأخذ من كل واحد من الباقين دية دية، فإن قتل بعضهم ثم عفا عن الباقين لم يلزمه للمقتولين شيء.

قال في (المنتخب): إذا ادعى أولياء الدم على رجل أنه قتل قتيلهم خطأ، وقال الرجل بل قتلته عمداً فلا قود عليه ولا دية إلا أن يصدقوه فعليه القود.

ولو أن رجلاً قتل رجلاً ثم جاء آخر فقتل القاتل بغير إذن ولي الدم كان ولي القتيل الثاني بالخيار إن شاء قتل قاتله وإن شاء أخذ ديته، فإن أخذ ديته ردها إلى أولياء القتيل الأول.

وإذا قتل الرجل وله وليان فعفا أحدهما عنه وقتله الآخر لزمه القود إن كان علم بعفو صاحبه، وإن كان لم يعلم بعفوه حين قتله لزمه من الدية بقسطه.

ولو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ أو عمداً ثم علم أنه كان قتل أباه أو ابنه عمداً لم يلزمه قود ولا دية.

باب القول في جنايات المماليك

إذا قتل العبد الحر عمداً وجب تسليمه إلى ولي الدم فإن شاء ولي الدم قتله، وإن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء استرقه، وإن شاء عفا عنه وأعتقه، وله إن شاء أن يعفو للسيد عن عبده أو يصالحه على الدية أو غيرها.

فإن كان القتل خطأ كان مولاه مخيراً بين أن يسلمه إلى ولي الدم وبين أن يفتديه بجنايته، فإن سلمه إلى ولي الدم كان له أن يتصرف فيه بجميع وجوه التصرف التي ذكرنا في المسألة الأولى غير القتل.

وإذا قتلت أم الولد عمداً أُسلمت للقتل دون الاسترقاق، فإن قتلت خطأ التزم مولاها قيمتها لولي الدم.

وكذلك المدبر إذا قتل عمداً سلم للقتل دون الاسترقاق فإن قتل خطأ التزم مولاه قيمته لولي الدم، فإن كان المولى معسراً أسلمه بجنايته مملوكاً.

فإذا قتل المكاتب خطأ لزمته دية قتله يسعى فيها مع المكاتبة.

والقول في سائر جنايات الخطإ كالقول في القتل بالخطإ.

وإذا جنى العبد على جماعة فيهم الحر والعبد والمدبر جناية خطأ أو عمداً كان القول فيه كالقول إذا جنى على الواحد في تسليمه إلى جماعتهم وافتدائه.

كتاب الوصايا

باب القول فيما يجوز في الوصية وما لا يجوز

الوصية جائزة لكل من أوصى له الميت سواء كان الموصى له حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، وارثاً أو غير وارث، إذا قبلها الموصى له.

ووصايا المسلمين لأهل الذمة جائزة، ووصايا [أهل] الذمة للمسلمين جائزة.

وللرجل أن يوصي في ماله إلى الثلث وليس لورثته رده، فإن أوصى بأكثر من الثلث كان الأمر فيه إلى الورثة إن شاؤوا أجازوا الزائد على الثلث وإن شاؤوا ردوه.

ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشيء فمات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية.

ولا تجوز وصية من لا يعقل مثل الصبي والمجنون.

ولو أن رجلاً أوصى بأكثر من الثلث من ماله فأجازه بعض الورثة ورده بعضهم جاز بمقدار حصة من أجازه.

ولو أنه استأذنهم في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له في ذلك وأجازوه جازت الوصية ولم يكن لهم أن يردوها بعد موته، وكذلك إن كان أذن له فيها بعض الورثة دون بعض لم يكن له أن يرده بعد موته.

ولو أن عَليلاً أُصمت فقيل له: (أعتق عبدك فلاناً أو أوص بكذا وكذا) فأشار برأسه إشارة يفهم أنه يريد ذلك جازت الوصية إذا عُلم أن عقله ثابت.

وللعليل أن يهب من ماله ما شاء ويعتق من مماليكه من أحب ما دامت [العِلة][1] خفيفة، فإن اشتدت العلة وخيف عليه لم يجز له من ذلك إلا بمقدار الثلث.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

وكذلك الحامل لها ذلك في أول الحمل فإذا تجاوزت ستة أشهر لم يجز لها إلا الثلث.

وكذلك من زحف للحرب ما لم يُصاف عدواً ويباشر قتالاً فإذا كان ذلك لم يجز فعله إلا في الثلث، وكل ذلك إن لم يجزه الورثة فإن أجازوه جاز.

وإذا مات الرجل بُدئ بما يحتاج إليه من التكفين والدفن، ثم الدين إن كان عليه دين، ثم بالوصية.

ولو أن رجلاً أوصى لعبده بثلث ماله جازت الوصية وعتق هو منها، وإن كانت قيمته زائدة على الثلث سعى في الزائد، وإن كان الموصي لا مال له سواه سعى في ثلثي قيمته.

ولو أنه أوصى بثلث ماله لمساكين معروفين معدودين وجعل عبده في الوصية كأحدهم جازت لهم جميعاً وعتق العبد بحصته من الوصية وسعى في باقي قيمته إن زادت القيمة على حصته.

فإن أوصى لمساكين غير معدودين وجعل العبد كأحدهم بطلت وصية [العبد](1).

وكل من أوصى بوصية فله أن ينقضها أو يثبتها أو يزيد فيها أو ينقص منها.

ولو أن رجلاً أوصى بوصية في صحته أو مرضه وأوصى بعد ذلك بمدة قصيرة أو طويلة بوصية أخرى ولم يذكر الأولى بنقض ولا إثبات كانت الوصيتان ثابتتين.

قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً أوصى بأكثر من ثلث ماله فأجازه الورثه من غير أن يعلموا أنه أكثر من الثلث فلهم أن يرجعوا في الزائد على الثلث إذا علموا.

وإذا أوصى الرجل لرجل بشيء من ماله فقبله الموصى له [جازت الوصية، فإن لم يقبله](2) بطلت الوصية.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

(٢) مضاف استدراكاً على الأصل.

ووصية المكاتب جائزة على مقدار ما أدى من المكاتبة.

باب القول في الوصي وما يجوز له فعله

ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل بوصية فقبلها ثم أراد أن يخرج منها في حياة الموصي جاز له ذلك، وإن قبلها الموصى [له] في حياته وأراد الخروج منها بعد وفاته لم يكن له ذلك.

وكذلك إن أوصى إلى غائب فله ألا يقبلها حتى تبلغه فإن قبلها حين بلغته وأراد الخروج منها بعد ذلك لم يكن له الخروج منها.

ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين أو ثلاثة رجال غيّب فلما بلغتهم الوصية قبلها الواحد وأباها الباقون كان القابل منهم وصياً على جميع المال.

ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين بأولادٍ له صغار وكان له وعليه دين وودائع فلا بأس لأحد الوصيين أن يقوم بذلك كله دون صاحبه إذا حضر هو وغاب صاحبه، وكل ما فعله من ذلك فهو جائز ما لم يتعد الحق، ولهما أن يبيعا ما كان للميت لإنفاذ وصيته، فإن كان للميت ورثة كبار لم يكن لهما بيع العقار والضياع من مال الميت إلا بأمرهم.

وليس للوصي أن يبيع شيئاً من مال الأيتام إلا لضرورة صادقة وحاجة ماسة،

ويتَّجر لمنفعتهم وحسن النظر لهم، فإن باع [لا] على هذا الوجه كان للأيتام إذا ما بلغوا نقض المبيع.

ولو أن رجلاً مات وخلَّف أولاداً صغاراً وكباراً ولم يوص فجعل بعض السلاطين الظلمة أمر الصغار إلى بعض الكبار وجعله وصياً عليهم جاز ذلك.

وإذا خرج رجلان في سفرٍ فمات أحدهما ولم يكن أوصى إلى الآخر جاز له أن يكفنه تكفيناً وسطاً، فإن أسرف في الكفن ضمن الزائد على الوسط ومقدار ما يجوز له من التكفين أن يكون ثمنه شبيهاً بنصف عشر مال الميت أو نحوه.

وكل ما يفعله الحي عن الميت من وجوه البِرِّ نحو الحج وغيره والصدقة والعتق وغير ذلك فهو للحي دون الميت إلا أن يكون الميت أوصى به، فإن كان أوصى به فهو له.

باب القول في أحكام الوصايا

ولو أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وامتنع الورثة من إجازته كان الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم.

وكذلك إن كان له ابنان فأوصى لرجل بمثل ما لأحدهما ولآخر بنصف ماله أو ثلثه أو بمثل نصيب أحدهما أو زيادة بشيء أو بمثل نصيب أحدهما إلا شيئاً كان العمل فيه على ما بينا من المقاسمة على مقدار الوصية، وكل ما أتى من هذا الباب فهو قياس عليه.

وإذا كانت الوصية دون الثلث لم تحتج إلى المقاسمة وأُعطي كل ما أوصى له به.

وكذلك إن أوصى بسدسه وثلثه ونصفه فأجازه الورثة أعطي كل ما أوصى له به.

وكذلك إن أوصت المرأة لزوجها بصداقها ولآخر بثلث مالها كان القول فيه كالقول فيما مضى.

وإذا أوصى الرجل بثلث ماله كله من ناضٍّ[1] وعرض وعقار كان الموصى له شريكاً لورثته فيها يضرب معهم بثلث جميع ذلك، وليس للورثة أن يعطوه عرضاً عن شيء من ذلك إلا بمراضاته.

وإن أوصى له بمال معروف لم يكن شريكاً لهم في سائر الأموال ولزمهم أن يبيعوا منها ما يوفي الرجل ما أوصى له به.

---

(١) النَّاضّ: النقد.

ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر وجب صرفه إلى الجهاد في سبيل الله، وبناء المساجد، وحفر النهر، وعمل السقاية وما أشبه ذلك تخريجاً.

ولو أوصى به للفقراء وكان له أب فقير جاز أن يُدفع إليه؛ لفقره وكان أحق به.

ولو أوصى به لفقراء أهل بيته ولم يجد في أهل بيته فقير وجب صرفه إلى سائر فقراء المسلمين.

وإن أوصى لأقاربه صُرف إلى أقاربه من أبيه وأقاربه من أمه وكان الذكر والأنثى فيه سواء.

وإن أوصى به في وجوه فصرفه الوصي إلى غير ذلك الوجه كان ضامناً له.

كتاب الفرائض

كل وارث بنسبٍ لا يعدو أن يكون: عصبة، أو ذا سهم، أو ذا رحم.

فالعصبة: كل ذكر انتسب إلى الميت بنفسه أو بذكر خلا الأخوات مع الإخوة، والأخوات مع البنات، أو البنات مع البنين، وبنات الابن مع بني الابن إذا كانوا في درجة واحدة فإنهن عصاب.

وذوا الرحم: كل ذكر ينتسب بأنثى إلى الميت، أو أنثى تنتسب إليه بذكر وأنثى خلا بنات الابن، والإخوة، والأخوات لأم، والجدات.

وذوا السهم: كل من له سهم مسمى من ثلث أو سدس أو نصف أو ثلثين.

وكل وارث بسبب لا يعدو أن يكون بينه وبين الميت: عقد نكاح، أو ولاء.

والولاء على وجهين: ولاء العتاق، وولاء الموالاة: وهو أن يسلم الحربي على يدي رجلٍ مسلمٍ، فإن أسلم الذمي على يده لم يرثه ويرث الأعلى الأسفل، ولا يرث الأسفل الأعلى في المسألتين.

باب القول في فرائض الأولاد وأولاد البنين

أولاد الميت إذا كانوا ذكوراً أو كانوا ذكوراً وإناثاً حجبوا جميع الورثة إلا الأبوين، والزوجين، والجد أب الأب، والجدتين أم الأم وأم الأب.

وإذا مات الرجل وخلَّف ابناً كان المال كله للابن، فإن خلَّف ابنين أو بنين كان المال بينهم بالسوية.

وإن ترك بنين وبنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن ترك ابنة فلها النصف وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليها النصف الباقي.

فإن ترك ابنتين فما فوقهما فلهما الثلثان يقسم بينهما أو بينهن على السوية وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليهن أو عليهما.

والقول في أولاد البنين ذكورهم وإناثهم أو ذكورهم مع إناثهم كالقول في الأولاد إذا لم يكن مع الأولاد ما ذكرنا.

فإن مات الرجل وترك البنين وأولاد البنين فالمال للبنين وسقط أولاد البنين.

وإن ترك ابنة وأولاد البنين ذكوراً أو ذكوراً مع الإناث فلابنته النصف وما بقي فلأولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن فللابنة النصف، ولابنة الابن أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليهن على قدر مواريثهن.

فإن ترك ابنتين فصاعداً وأولاد البنين الذكور أو الإناث مع الذكور فللابنتين فصاعداً الثلثان وما بقي فبين أولاد البنين للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنتين فصاعداً وبنات ابن فللابنتين فصاعداً الثلثان وما بقي فللعصبة وتسقط بنات الابن.

وكل ما سفل أولاد البنين بدرجة فحكمهم مع الذين فوقهم حكم أولاد البنين مع الأولاد.

فإن ترك ابناً أو بنات أو بنين مع [بنات][1] وأبوين أو أحدهما فلكل واحد منهما السدس وما بقي فللأولاد على ما مضى.

فإن ترك ابنة وأباً فللابنة النصف وما بقي فللأب.

فإن ترك ابنتين فصاعداً وأباً فللابنتين الثلثان وما بقي فللأب.

فإن ترك ابنة وأماً فللابنة النصف وللأم السدس وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليهما على قدر مواريثهما.

فإن ترك ابنتين فما فوقهما وأماً فلهن الثلثان وللأم السدس وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ابنة وأختاً أو ابنة وإخوة فللابنة النصف وما بقي فللأخت [أو] الإخوة، فإن ترك ابنتين معهم فلهما الثلثان وما بقي فلهم.

(١) مكتوب: بنين.

والجدات مع الأولاد بمنزلة الأم إذا لم يكن أم، والأجداد مع الأولاد بمنزلة الأب وإن علوا إذا لم يكن أب، وللزوج مع الأولاد الربع وللزوجة معهم الثمن.

باب القول في فرائض الأبوين

لا يرث مع الأب إلا الأولاد، وأولاد البنين وإن سفلوا، والزوج والزوجة، والأم، والجدة أم الأم.

[والأب] وهو عصبة إلا مع الابن وبني الابن فإنه يكون معهم ذا سهم، ومتى انتقص سهمه في التعصيب عن السدس عاد ذا السهم وأخذ السدس.

والأم لا تحجب إلا الجدات.

ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد، وولد البنين، والاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات أو منهما جميعاً وسواء كان الإخوة لأب وأم أو لأب أو لأم.

وإذا مات الرجل وترك أبوين فللأم الثلث وما بقي فللأب، وكذلك إن كان معهما أخ واحد أو أخت واحدة، فإذا كان معهما اثنان فما فوقهما من الإخوة والأخوات فللأم السدس وما بقي فللأب.

فإن مات وترك [أباً كان المال كله للأب، فإن مات وترك][(١)] أماً فللأم الثلث وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليها الباقي من المال.

فإن ترك أباً وزوجة فللزوجة الربع وما بقي فللأب.

فإن ترك أماً وزوجة فللأم الثلث وللزوجة الربع وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد الباقي على الأم ولا يرد على الزوجين بشيء.

فإن تركت الزوجة أماً وزوجاً فللأم الثلث وللزوج النصف وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة رد الباقي على الأم ولا يرد على الزوجين شيء.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

وإذا ماتت وتركت زوجها وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو [سدس][(١)] جميع المال وما بقي فللأب.

فإن ترك أماً وإخوة وأخوات فللأم السدس وما بقي فبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أماً وأختاً فللأم الثلث وللأخت النصف وما بقي فللعصبة.

فإن ترك أماً وأختين فصاعداً فللأم السدس وللأختين فما فوقهما الثلثان وما بقي فللعصبة كل ذلك إذا كانت الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب.

والإخوة للأم مثل سائر الإخوة في الحجب وللواحد منهم مع الأم السدس، وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، ولا يفضل ذكرانهم على إناثهم.

وإذا تركت المرأة أماً وجدة وزوجاً وإخوة لأم وإخوة لأب وأم فللأم السدس وللزوج النصف وللأخوة من الأم الثلث ولا شيء للأخوة من الأب والأم، وكذلك إن كان معهم أخوات فلا شيء لهم ولا لهن.

وإن كانت المسألة بحالها وكانت أخت واحدة للأب والأم فلها النصف والفريضة عائلة بثلاثة أسهم، ولو كان بدل الأخت أختين فما فوقهما للأب والأم فلهن الثلثان والفريضة عائلة بأربعة أسهم.

باب القول في فرائض الإخوة والأخوات

الإخوة والأخوات من الأب والأم قياسهم قياس البنين والبنات إذا لم يكن بنون وبنات، والإخوة والأخوات من الأب قياسهم قياس أولاد البنين.

فإذا مات الرجل وترك أخاً لأب وأم كان المال له، وإن كانوا إخوة كان المال بينهم بالسوية.

وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

وإن ترك أختاً لأب وأم فلها النصف والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليها.

وإن ترك أختين لأب وأم فما فوقهما فلهن الثلثان وما بقي فللعصبة.

وليس للإخوة والأخوات من الأب مع الإخوة والأخوات للأب والأم شيء.

فإن ترك الرجل أختاً لأب وأم وأختاً لأب فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد عليهما على قدر نصيبهما.

فإن ترك الرجل إخوة لأب وأم وإخوة لأب سقطت الإخوة للأب.

والإخوة من الأب والأم يحجبون الإخوة من الأب كما يحجب الأولاد أولاد البنين.

والإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب.

ولا يفضل ذكرانهم على إناثهم للواحد منهم السدس، وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

باب القول في فرائض الجدِّ والجدَّات

الجدُّ لا يحجبه إلا الأب وهو يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانوا لأب وأم أو كانوا لأب ما لم تكن المقاسمة شراً له من السدس، فإن كانت المقاسمة شراً له من السدس كان له السدس، وهو مع الأخوات إذا لم يكن معهن إخوة عصبة.

وللجدات السدس وسواء كانت الجدَّة واحدة أو اثنتين أو أكثر وهو للأقرب منهن فالأقرب، وليس يحجبهن إلا الأمهات.

ويحجب الأب الجدة أم الأب.

وكل جدة أدرجت أماً بين أبوين أو أباً بين أُمين فهي ساقطة إلا في ذوي الأرحام.

باب القول في العصبة

أقرب العصبات الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم على هذا الترتيب، ثم مولى العتاقة وهو أبعد العصبات.

ومولى الموالاة لا يرث ما وجد أحد من أولي الأنساب.

باب القول في ميراث ذوي الأرحام

إذا مات الرجل وخلف ذوي الأرحام ولم يخلف أحداً من العصبة ولا ذوي السهام خلا الزوجين كان الإرث لذوي الأرحام.

وتوريث ذوي الأرحام على التنزيل يجعل لهم من الإرث ما يكون لمن يمُتُّون به إلى الميت لو كانوا أحياء.

ولو أن رجلاً مات وترك عمته وخالته كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث؛ لأنه يرفع العمة إلى الأب فتعطى نصيبه والخالة إلى الأم فتعطى نصيبها، فكأنه ترك أباه وأمه.

وإن ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة من الأب والأم النصف وللخالة لأب السدس وللخالة للأم السدس، والباقي رد عليهن فيكون المال بينهن على خمسة أسهم.

وإن ترك ابنة عم وابنة عمة كان المال لابنة العم كأنه ترك عماً وعمة.

وإن ترك ابنة عم لأم وابنة عم لأب كان المال لابنة العم لأب كأنه ترك عماً لأب وعماً لأم فالمال للعم للأب وسقط العم من الأم.

فإن ترك ابنة أخيه وبنت عمه كان المال لابنة الأخ كأنه ترك عمه وأخاه.

فإن ترك ابنة ابنة العم وابنة الأخ وابنة ابنته فالمال[1] لبنت العم كأنه ترك عمه وبنت أخيه.

فإن ترك ابنة بنت وابنة عم فلابنة الابنة النصف والباقي لابنة العم فكأنه ترك ابنة وعماً.

فإن ترك ابنة ابنة وابنة عم كان المال لابنة العم كأنه ترك ابنة بنته وعمه.

فإن ترك بنت بنت عم وبنت بنت كان المال لبنت البنت كأنه ترك بنتاً وبنت عم.

فإن ترك ابنة ابن أخت وبنت خال كان لبنت ابن الأخت النصف وبنت الخال الثلث والباقي رد عليهما على قدر مواريثهما فيكون المال بينهما على خمسة أسهم؛ لأنك ترفع ابنة ابن الأخت إلى ابن الأخت، ثم ترفع ابن الأخت إلى الأخت، وترفع بنت الخال إلى الخال، ثم ترفع الخال إلى الأم، فكأنه ترك أختاً وأماً.

فإن ترك ابنة ابنه وأخاها ابن [ابنه] وبنت أخت وأخاها ابن أخت فلابنة ابنه وأخيها ابن ابنه النصف بينهما سواء لا يفضل الذكر على الأنثى، وما بقي وهو النصف لابنة الأخت وأخيها بينهما سواء لا يفضل الذكر على الأنثى.

وإن ترك ابنة بنت وابنة أخت فلابنة الابنة النصف وما بقي فلابنة الأخت، وكذلك القول إن ترك ابن الابنة وابنة الأخت [أو] ترك ابن الابنة وابن الأخت.

ويورثون سائر ذوي الأرحام على هذه الطريقة.

باب القول في ميراث الزوجين

إذا مات الرجل وترك زوجة فلها الربع وما بقي فللعصبة، فإن لم يكن عصبة كان الفاضل لبيت المال، فإن خلف معها ولداً كان لها الثمن.

---

(١) في الأحكام والتجريد: المال لبنت ابنته النصف، ولبنت الأخ النصف، وتسقط ابنة ابنة العم. حاشية.

فإن تركت المرأة زوجاً فله النصف، فإن خلفت معه ولداً فله الربع، والقول في الفاضل عنه كالقول في الفاضل عن الامرأة ويدفع إلى الزوجين سهمهما مع سائر ذوي السهام.

وكذلك يدفع إلى ذوي السهام سهامهم فإن زاد المال كان للعصبة، وإن نقص كانت المسألة عائلة وتفسيره إدخال النقص على كل ذي سهم بقدر سهمه ومثاله: أن تترك الامرأة زوجاً وأبوين وابنتين فللزوج الربع وللأبوين السدسان وللابنتين الثلثان، عالت الفريضة سهم ونصف وصحتها من خمسة عشر سهماً للزوج الربع ثلاثة أسهم وللأبوين أربعة أسهم وللابنتين ثمانية أسهم.

وأقل ما تعول الفريضة بنصف سهم في زوج وأم وابنتين، ثم بثلاثة أرباع وهو في أبوين وابنتين وزوجة، ثم بسهم في زوج وأخت لأم وأب، ثم بسهم ونصف وهو في المسألة التي مضت أولاً، ثم بسهمين وهو في زوج وأختين لأم، ثم بسهمين ونصف وهو في امرأة وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم، ثم بثلاثة أسهم وهو في زوج وأختين لأب وأم وأختين لأم، ثم بأربعة أسهم وهو في زوج وأم وأختين لأم وأختين لأب وأم.

ولا تعول الفريضة بأكثر من أربعة أسهم.

باب القول في الإرث عن المولى

إذا مات المولى وترك ورثته وورثة معتقه كان الميراث لورثته دون ورثة معتقه إلا ألا يكون في ورثته العصبة وفضل المال على السهام فيجعل الفاضل لورثة معتقه.

فإن ترك ابنه وابن مولاه فإنه يكون لابنه دون ابن مولاه.

فإن ترك ابنته وعصبة مولاه كان لابنته النصف وما بقي لعصبة مولاه.

فإن ترك لنفسه ورثة من ذوي السهام لا عصبة فيهم جعل لكل ذي سهم من ورثته سهمه ورد الباقي عليهم ولم يكن لورثة مولاه شيء.

وكذلك إن ترك الميت ورثة ذوي أرحام لنفسه وورثة ذوي أرحام لمولاه على التنزيل.

ولا تدخل النساء مع الرجال في تعصيب الولاء.

ولو أن معتقاً مات وخلف ابن مولاه وبنت مولاه كان المال لابن مولاه دون بنته.

وكذلك إن ترك أخ مولاه وأخته كان المال لأخيه دون أخته.

ولو أن رجلين أعتقا مملوكاً وماتا ثم مات المملوك وكان للرجلين عصبة كان النصف لعصبة أحد المعتقين والنصف الآخر لعصبة المعتق الآخر، فإن كان لأحدهما عصبة ولم يكن للآخر عصبة كان النصف لعصبته والنصف الآخر لورثة الآخر على تنزيل ذوي الأرحام، فإن لم يكن للآخر أحد من الورثة كان النصف الباقي لبيت مال المسلمين تخريجاً.

باب القول في نوادرالمواريث

إذا مات الرجل وخلف وارثاً خنثى لبسة فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى سواء كان معه غيره أو لم يكن إلا أن يكون في مسألة يستوي فيها الذكر والأنثى فله نصيبه، وإن كان في مسألة تسقط فيها الأنثى فله نصف نصيب الذكر، وإن كان في مسألة يسقط فيها الذكر فله نصف نصيب الأنثى.

وإذا غرِق قوم أو انهدم عليهم بيت فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه ورث الأموات بعضهم من بعض، ثم يورث الأحياء من الأموات ما كان لهم في الأصل وما ورثوه.

وإذا مات الرجل وترك حملاً واستعجل الورثة للقسمة فينبغي لهم أن يتركوا نصيب أربعة ذكور ثم يقتسموا ما بقي، فإذا وضعت الامرأة الحمل صححوا القسمة على حسب ما تضع.

والمفقود لا يورث ماله ولا يتزوج امرأته حتى يصح الخبر بموته، فإن اقتسموا الورثة ماله لخبر ورد عليهم بموته ثم انكشف أن الخبر كان كذباً رد كل واحد منهم ما أخذ، وكذلك إن كانت امرأته تزوجت بطل النكاح وكان الرجل الذي لم يثبت خبر موته أولى بالنكاح، وكذلك إن كان ورثته ورثوا مملوكاً فأعتقوه رد في الرق.

ولو أن وارثاً أقر بوارث معه لزمه إقراره فيما في يده، فإن كان المقر به يحجب المقر حجبه وأخذ كل ما في يده، وإن كان يشاركه شاركه فيما في يده، ومثال ذلك: أن يكون رجل مات وخلف أخوين لأب وأم فأقر أحدهما بأخ لهما آخر من أبيه وأمه فللأخ المنكر نصف المال، وللأخ المقر ثلث المال، وللمقر به سدس المال، فإن كانت المسألة بحالها وأقر أحد الأخوين بابن للميت كان نصف المال للأخ المنكر، والنصف الباقي للمقر به، وليس للأخ المقر شيء.

وابن الملاعنة لا يوارث الملاعن، وعصبته عصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.

والمجوس يرث بعضهم بعضاً من جهة الأنساب من وجهين، ولا يرثون من جهة الزوجية إلا إذا كان تزويجاً صحيحاً، وقد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه.

ويحكم في المواريث وغيرها بين أهل الذمة بأحكامنا.

باب القول في الذين لا توارث بينهم

لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئاً، وقاتل الخطإ يرث مال المقتول ولا يرث ديته.

ولا توارث بين الأحرار والمماليك.

فإن مات الحر وله ابن مملوك فاعتق قبل أن يحاز المال إليه ورثه، وإذا اعتق نصف المملوك ثم مات كان نصف ماله لمولاه ونصفه لورثته.

وإذا مات له قريب حر ورث نصف نصيبه لو كان حراً تخريجاً.

والمكاتب يرث ويورث بقدر ما أدى من المكاتبة.

ولا يرث الكافر أحداً من المسلمين، ولا المسلمون يرثون أحداً من الكفار إلا المرتد فإن ميراثه لورثته من المسلمين.

ولا توارث بين النصارى والمجوس، ولا بين اليهود والنصارى، ولا بين اليهود والمجوس، ولا بينهم وبين عبدة الأوثان والنجوم؛ لأن مللهم مختلفة.

ولا توارث بين أهل ملتين مختلفتين.

وإذا تنصر يهودي أو تهود نصراني أو مجوسي أقر على ما صار إليه، فإن مات وخلف ورثة على الملة التي انتقل إليها والملة التي انتقل عنها كان ميراثه لورثته الذين هم على الملة التي انتقل عنها.

كتاب القضاء

باب القول في آداب القاضي

يحتاج القاضي إلى أن يكون: عالماً بما يقضي، ورعاً في دينه، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً، وثيق العقل، جيِّد التمييز، صلباً في أمر الله.

فإن نقص شيئاً من هذه الخصال كان ناقصاً.

ويجب على القاضي أن يتعاهد من يقدم عليه من البلدان متحاكماً ويفصل أمره ولا يطيل احتباسه.

ويستحب للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس ما لم يبن له الحق، فإذا بان له الحق وجب عليه إمضاؤه.

ويجب [على القاضي][(1)] إذا تقاضا إليه الخصمان ألا يقضي بينهما ولا لأحدهما حتى يسمع كلامهما ويفهمه ويتثبت في حججهما، ويجب أن يسوي بين الخصمين في المجلس والاقبال والتسليم والإصاغة.

ويستحب له أن يبدأ بالاستماع من أضعفهما إلا أن يكون القوي هو المستعدى.

ويكره له ألا يقضي وهو غضبان، أو جائع شديد الجوع، أو مشتغل القلب بأمرٍ من الأمور سِوى ما هو فيه.

ولا يجوز له أن يقبل الهدايا من الناس، فإن قَبِل كانت لبيت مال المسلمين.

ولا يجوز له أن يضيِّف أحد الخصمين تخريجاً.

ويكره له حضور الدعوات تخريجاً.

ولا بأس له بأخذ الرزق.

ولا يجوز له أن يخوض مع الخصم في شيء من أمره أو يشير عليه برأي إلا أن يأمره بتقوى الله عز وجل والانصاف لخصمه.

---

(١) مكتوب: للقاضي.

ويكره للإنسان طلب القضاء تخريجاً، والحرص عليه.

ولو أن بعض الجورة قلد القضاء من يصلح له جاز قضاؤه.

ولا يجوز له أن يقلد النساء القضاء تخريجاً.

وينقض من أحكام أهل البغي ما لم يوافق الحق، فأما ما وافق الحق فإنه يمضي.

ويجوز القضاء على الغائب تخريجاً.

وليس للقاضي أن يحجر على البالغ الصحيح العقل.

والعاقل أولى بمال نفسه إلا أن يفلس وتركبه الديون.

والقضاء باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق والأموال جائز.

باب القول في الدَّعوى والبيِّنات

إذا ادعى رجل على رجل مالاً أو حقاً فعليه البينة، وعلى المدعى عليه إن أنكر اليمين[١].

وإن نكل المدعى عليه من اليمين لزمه ما ادعى عليه من الحق وحكم عليه، فإن حلف بعد النكول أو بعد ما ألزمه الحاكم الحق سقط عنه ما ادعى عليه ولم يلزمه.

وللناكل أن يرد اليمين على المدعي عليه، فإن حلف ثبت حقه، وإذا حلف المنكر ثم أتى المدعي بالبينة سمعت بينته بعد يمين المنكر وحكم بها.

فإن كان المدعي قال للحاكم: (حلّفه لي على أني أبريه مما ادعيته)، فحلفه الحاكم على ذلك، ثم أتى المدعي بالبينة لم تقبل البينة ولم يحكم بها.

وإذا ادعى رجل على رجل مالاً فأقر له ببعضه وأنكر بعضه لزم المقر ما أقر به وعلى المدعي البينة على ما أنكره المدعى عليه، وعليه اليمين على ما ادعى عليه.

(١) ومن ادعى على آخر مائة درهم وأحضر الشهود عليها كان ذلك محمولاً على وزن البلد الذي وقع فيه التداعي دون سائر البلاد. حاشية.

فإن ادعى عليه مالاً حالاً فأقر المدعى عليه بالمال وقال أنه مؤجل ثبت المال حالاً وعلى المدعى عليه البينة فيما ادعاه من الأجل وعلى المدعي لأصل المال اليمين أنه حال.

فإن ادعى عليه مالاً فقال: (ما له عليّ شيء ولا أعرف ما يقول)، فأتى المدعي بالبينة على دعواه وأتى المدعى عليه بالبينة أنه أوفاه أو برئ منه قبلت بينته ولم يقدح فيها إنكاره الأول[١].

ولو أن رجلاً ادعى على رجل أنه دفع إليه دنانير يشتري له بها شيئاً فقال المدعى عليه: (دفعتها إلي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه)، فالبينة على من أخذ الدنانير فيما ادعى من أخذه على ذلك الوجه ودفعه إلى الآخر.

وإذا ادعى رجل آخر دعاوي [متفرقة][٢] استحلف المدعى عليه لكل دعوى [يميناً][٣].

ولو أن رجلين ادعيا في شيء هو في أيديهما أو ليس في أيديهما إذا لم يكن يدعي فيه غيرهما، فادعى أحدهما أن كله له وادعى الآخر أن نصفه له، فأقام أحدهما البينة ولم يقم الآخر حكم به له، فإن أقاما جميعاً البينة حلف كل واحد منهما على صحة دعواه إن طالب صاحبه بيمينه وقسم بينهما لصاحب الكل ثلاثة أرباع، ولصاحب النصف الربع، وحلف كل واحد منهما لصاحبه، فإن حلف قسم الشيء بينهما أيضاً على ما بينا، وإن لم يكن لواحد منهما بينة[٤] استحلف كل واحد

(١) ولو أن رجلاً ادعى على آخر مائة درهم، فقال المدعى عليه قضيتها ولي شهود ببغداد حكم عليه بالمال ولا يؤجل لاحضار الشهود إذا المسافة عشرة أيام. حاشية.

(٢) مكتوب: متفرقات.

(٣) مكتوب: يمين.

(٤) في التعليق: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما يكون مشكلاً فهو بينهما، ومثله روي عن زيد بن علي عن علي عليهم السلام، ومثله خرج ط في التحرير على مذهب القاسم. حاشية. في حانوت فيه إسكاف وعطار وفيه متاع لهما فما صلح للعطار حكم له به عند الاختلاف، وما صلح للإسكاف =

منهما لصاحبه، فإن حلفا قسم الشيء بينهما أيضاً على ما بيناه، وإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر حكم للحالف منهما بما ادعى، ولو لم يحلف واحد منهما قسم أيضاً بينهما على بينا، فإن أقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر أربعة شهود أو أكثر كان الأمر سواء ولم يكن لزيادة الشهود تأثير[١].

ولو أن رجلاً مات وادعت زوجته على ورثته صداقاً حكم لها به إلى مهر مثلها إلا أن يأتي الورثة ببراءته من صداقها، ولورثة الزوج أن يحلفوها على ما ادعت فإن ادعت أكثر من مهر مثلها فعليها البينة فيما زاد على مهر مثلها وعلى الورثة اليمين يحلفون على علمهم.

وكذلك إن ماتت الامرأة وادعى ورثتها على زوجها صداقها قضي لها بمهر مثلها إلا أن يقيم الزوج البينة ببراءته منه.

ولا فصل بين أن تكون الامرأة طالبت بصداقها أيام حياتها أو لم تطالب.

وإن مات الزوجان فادعى ورثة الزوجة على ورثة الزوج صداقها فعلى ورثة الزوجة البينة إن أقاموها حكم لهم بها[٢]، وإن لم يقيموها استحلف لهم ورثة الزوج على علمهم ولم يحكم عليهم بشيء[٣].

=

لحكم له به، وما كان مشكلاً يكون بينهما ولا يوجد فيه ترجيح للآخر فيحكم به بينهما ونظيره ما ذكرنا. حاشية.

(١) في التعليق: ولو قال أحلِّفه ثم أبريه كان على دعواه؛ وذلك لأن هذا وعد إن شاء وفى وإن شاء لم يف، فإن أتى بالبينة بعد هذه اليمين سمعت، فإن قال (إن حلفت لي فقد برأتك) فحلَّفه، ثم أتى بالبينة لم تسمع. حاشية.

(٢) في التعليق: قال م وط ومحمد وش وح وأبو يوسف: المراد بذلك كمية المهر فإذا ثبت النكاح والبناء بها فلها مهر مثلها، ويحلف ورثة الزوج على علمهم إذا ادعي عليهم مسمى أكثر من مهر المثل، فإذا حلفوا حكم لها بمهر مثلها. حاشية.

(٣) قال الأخوان: وما قاله يحيى عليه السلام محمول على ما ذكره أصحاب أبي حنيفة أن المراد بما قاله ح إذا تقادم العهد بالنكاح حتى لا يمكن أن يعرف حال المرأة في مهر مثلها بأن لا يكون قد بقي من نسائها من يمكن اعتبار مهرها بمهورهن، وأما العهد إذا كان قريباً والوقوف على مهر المثل وجب أن يحكم به، ذكر في التعلق. حاشية مذكورة في باب النكاح واللائق

=

وكذلك القول إن ادعى عليهم دين سوى الصداق.

فإن ادعى رجل على ميت ديناً فشهد له به من الورثة رجلان أو رجل وامرأتان ثبت له ما ادعى، فإن شهد له من الورثة رجل واحد أو امرأة أو امرأتان وجب على من أقر منهم أن يخرج مما في يده من الإرث إلى المدعي ما كان يخصه لو كان ثبت الحق على الجميع.

وإذا ادعى رجل في أشياء إنها كانت لأبيه وأنها صارت له ميراثاً وهي في يدي رجل فعليه البينة إنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها إرثاً له، فإن أقامها استحقها وكان للذي في يده الشيء أن يستحلف المدعي على دعواه مع بينته، فإن أقام الذي هو في يده البينة أنه ملكه عن أبيه ثبت في يده وبطلت دعوى المدعي.

ولو أن رجلاً أتى رجلاً برسالة من بعض الناس فأخذ منه مالاً ثم وقع فيه التجاحد كان الحكم بين الدافع وبين المدفوع إليه - وهو الرسول -، وعلى الدافع البينة وعلى المدفوع إليه اليمين إن أنكر، ثم يكون الحكم بين الرسول والمرسل على الرسول البينة وعلى المرسل اليمين، ولا فصل بين أن يكون الرجل جاء بعلامة من الذي ادعى أنه أرسله أو جاء بغير علامة.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل شيئاً فقال البائع: (بعتك بعشرين)، وقال المشتري: (بعته منك بعشرة) كانت البينة على البائع واليمين على المشتري.

وإذا اشترى رجل من رجل شيئاً بدينار وقبض البائع الدينار ومضى، ثم جاء برده على المشتري بالعيب فأنكر المشتري أن يكون ذلك ديناره كانت البينة على البائع أن الدينار هو الذي أخذه من المشتري وعلى المشتري اليمين وكان له أن يرد اليمين على البائع.

وإن جاء المشتري يرد السلعة بالعيب فأنكره البائع فالبينة على المشتري واليمين على البائع.

=

بها هنا. وجه ما ذكره المؤيد: هو أن مهر المثل قد ثبت بالدخول فلا يسقط بموتها كسائر الديون. حاشية.

وإذا اشترى رجل من رجل موزناً أو مكيلاً أو غير ذلك فادعى البائع أنه أعطى المشتري أكثر مما أقر المشتري بقبضه، كانت البينة على البائع واليمين على المشتري.

ولو أن رجلاً كان له عند رجل مال فتلف فادعى من عنده المال أنه كان مضاربة، وادعى رب المال أنه كان سلفاً، كانت البينة على من ادعى أن المال كان مضاربة وعلى رب المال اليمين.

وإذا ذكر المدعي للمنكر شاهداً واحداً فقال المنكر: (هو صادق قد رضيته) كان له أن لا يلتزم الحكم بقوله بعد ذلك حتى يشهد معه آخر.

وإذا ادعى رجل شيئاً في يدي رجل وأقام البينة على دعواه وأقام الذي في يده الشيء أيضاً البينة أنه له، كانت البينة بينة الذي لم يكن الشيء في يده، ولم تسمع بينة الذي في يده الشيء، وسواء كان المدعى فيه نتاجاً أو غير نتاج[(١)].

وإذا كان جدر بين دارين فادعاه صاحب كل واحدة من الدارين أنه له فهو لمن أقام منهما البينة، فإن أقاما جميعاً البينة كان الجدار بينهما، وإن كان وجه الجدار إلى أحدهما كان له، وكذلك إن كان لأحدهما فيه خشب مركبة كان له، فإن كان لكل واحد منهما عليه خشب مركب أو لم يكن لواحد منهما أو التبس وجه الجدار كان الحكم ما ذكرنا.

فإذا ادعى رجل شيئاً في يدي رجل وأقام البينة على دعواه وأقام الذي في يده الشيء البينة أنه اشتراه من فلان استحقه المدعي ورجع المشتري بالثمن على البائع[(٢)].

---

(١) في التعليق: لو أن رجلاً ادعى أرضاً في يد إنسان وقال اشتراها من مالكها وهو فلان، ثم ادعى بعد ذلك أن مالكها هذا وهبها منه وأقام البينة على ذلك لم تسمع بينته؛ وذلك لأنه إذا أقر أنه اشتراها فقد أقر بوجوب الثمن على نفسه، ثم ادعى الهبة كان رجوعاً عن الإقرار الأول فلا تسمع، وكذلك لو أقام البينة على الهبة لا يحكم ببينته؛ لأن إقراره تكذيباً لشهوده. حاشية.

(٢) في الإفادة: ولو أن رجلاً كان في يده شيء لآخر فادعى على صاحبه بيعه منه وادعى صاحب الشيء أنه رهن عنده، كانت البينة على المدعي للبيع؛ لأن الملك استقر لصاحبه وهو يدعي انتقاله إليه. حاشية.

وإذا ادعى المملوك على سيده أنه أعتقه أو دبره أو كاتبه كانت عليه البينة، فإن لم يكن له بينة استحلف سيده.

وكل من ادعي عليه شيء يجب فيه حد من الحدود نحو الزنا والسّرقة وما أشبهها مما لا يتعلق به حقوق العباد ولم [تكن] للمدعي بينة فلا يمين على المدعى عليه.

وقال في (المنتخب): وإذا ادعى رجل على رجل أنه مملوكه فأنكره المدعى عليه ولم يكن للمدعي بينة فلا يمين على المدعى عليه.

وأما سائر الدعاوى من الجراح والقتل والنكاح والطلاق وغير ذلك فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين(١).

وكل من ادعي عليه حق من جهة غيره مثل أن يدعى عليه أنه كان على أبيه دين أو نحو ذلك فأنكره فليس يجب أن يحلف على القطع بل يحلف على علمه.

ومن ادعي عليه حق فأنكره لزمته اليمين على القطع(٢).

باب القول في الإقرار

كل بالغ حر أقر بحق عليه لزمه ما أقر به، وكذلك كل من أقر بحق لله تبارك وتعالى لزمه نحو أن يقر بالزنا وشرب الخمر وغير ذلك مما يوجب الحد أو غيره.

---

(١) في التعليق: ولو أن امرأة ادعت العنة على زوجها فأنكر قال م: فإنه ينظر فإن كانت المرأة ثيباً فالقول قول الزوج وعلى المرأة البينة على إقرارها بكونه عنيناً، فإن لم تكن لها بينة حلف الزوج عندنا وبه قال أبو يوسف ومحمد وش، وعند ح لا يحلف الزوج بناء على أصله أنه لا يحلف في دعوى النكاح والطلاق، فإن كانت بكراً فالقول قولها ومعرفة ذلك إلى النساء فإن شهدت امرأة عدلة بأنها بكر وأنه ما أصابها فإنه لو جاءت ببينة لم يفرق عنده قدس الله روحه وهو قول الناصر عليه السلام وح وش. حاشية.

(٢) في التعليق: ولو أن رجلاً ادعى الشفعة في أرض ثم ادعى بعد ذلك ملكها من غير تغير الحال فإنه إذا ادعى الشفعة فيها كان ادعاء الملك باطلاً في ذلك؛ لأنه إذا ادعى الشفعة فقد أقر أن الملك للمشتري، ثم ادعى أنه ملكه كان رجوعاً عن الإقرار الأول فلا تسمع، وكذلك إذا أقام البينة لا يحكم؛ لأن إقراره تكذيب لشهوده اللهم أن يدعي تغير الحال نحو أن يدعي أنه أخذها بالشفعة أو ملكها بالشراء أو الهبة أقام على ذلك بينة فإنه يحكم ببينته. حاشية.

وكذلك من أقر بالسرقة يضمن ما أقر به من السرقة.

ومن أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب عليه الحد ثم رجع عنه قُبل رجوعه.

وإقرار الرجل بالولد والوالد والزوجة والمولى جائز إلا أن يكون المقر له مشهور النسب أو المقر له يبطل إقراره، وكذلك القول في الولاء والنكاح.

وإقرار المرأة أيضاً جائز بكل ما ذكرنا، ولا فصل بين إقرار الامرأة وإقرار الرجل.

والإقرار بالدين جائز في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث.

وإذا أقر الرجل بأخ له شاركه في الإرث ولم يثبت نسبه.

وإقرار السبي بعضهم ببعض لا يجوز.

وإذا أقر العبد على نفسه بما يوجب عليه حد أو قصاص جاز إقراره وأخذ به.

وإذا أقر بشيء يلزم مولاه به غرم أو غيره وأنكر مولاه لم يجز إقراره.

وكل ما أقر العبد من مال أو حق طولب به إذا عتق.

وإذا ولد للرجل المولود فأقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك، وكذلك إن سكت حين يولد لم يكن له نفيه بعد ذلك وسكوته في هذا الموضع بمنزلة الإقرار.

وإذا لفظ الرجل بما يجري مجرى الإقرار على نفسه هازلاً وعلم ذلك من قصده لم يكن ذلك بإقرار ولم يلزمه به حكم.

وإذا وجد شيء في يد المفلس الذي يحجر عليه لافلاسه فأقر به لإنسان لم يجز إقراره.

ومن حجر عليه للتبذير والإسراف جاز إقراره له وعليه إذا كان صحيح العقل؛ لأن الحجر على هذا الوجه لا يصح.

وإقرار الوكيل على الموكل جائز فيما هو وكيل فيه.

وإذا أقر الرجل أن عليه لفلان دراهم كثيرة حمل على مائتي درهم تخريجاً.

ومن أقر لغيره شيء فكذبه المقر له بطل إقراره.

وإذا ادعى رجل على رجل مالاً فقال المدعى عليه قد قبضته كان ذلك إقراراً من المدعى عليه بالمال وعليه البينة بالقضاء وعلى صاحبه اليمين.

فإن قال المدعى عليه: (إن كان هذا له عليّ شيء فقد قضيته) لم يكن ذلك إقراراً ولم يلزمه شيء.

باب القول في الشهادات

لا تجوز شهادة الفاسق، ولا الصبي، ولا الشريك لشريكه، ولا الجار إلى نفسه[١].

ولا تجوز شهادة الذمي على المسلم.

وشهادة المسلم جائزة على أهل الذمة.

ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا شهادة النصارى على اليهود؛ لإختلاف مللهم.

وشهادة اليهود على اليهود والنصارى على النصارى جائزة تخريجاً.

وتجوز شهادة العبد إذا كان عدلاً إلا لسيده.

وشهادة الابن لوالده والأب لابنه والأخ لأخيه جائزة إذا كانوا عدولاً.

وتجوز شهادة الزوج لزوجته.

وتجوز شهادة كل ذي رحم لرحمه إذا كانوا عدولاً.

ولا تجوز شهادة الأعمى.

وشهادة النساء جائزة مع شهادة الرجال، وشهادتهن وحدهن جائزة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، ومع الرجال في سائر الحقوق والنكاح وغير ذلك، ولا تجوز شهادتهن وحدهن ولا مع الرجال في الحدود والقصاص.

وإذا شهد الصبي بعد البلوغ والكافر بعد الإسلام بشيء عرفاه قبل جواز شهادتهما جاز.

والشهادة على الشهادة جائزة في الحقوق والأموال، ويكره ذلك في الحدود، ولا تجوز في الرجم[٢].

---

(١) في التعليق: وكذلك الأجير الحاضر لا تجوز شهادته لمستأجره. حاشية.

(٢) في شهود شهدوا أن فلاناً مات عن أرض وهي في يده لم تكن هذه الشهادة قائمة، فإن قالوا في يده إلى أن مات صحت الشهادة باليد. حاشية.

وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فإن شهد كل واحد منهما على شهادة واحد لم تجز شهادتهما، فإن شهدا على شهادتهما بأن شهدا جميعاً على شهادة كل واحد منهما جازت شهادتهما[١].

وتجوز الشهادة على الشهادة إذا مات المشهود على شهادته أو كان عليلاً أو خائفاً لا يقدر أن يأتي الحاكم أو كان غائباً عن البلد، فإن لم يكن ذلك لم تجز الشهادة على شهادته.

وإذا عرف الرجل خط نفسه ولم يذكر الشهادة لم يكن له حتى أن يشهد حتى يذكر الشهادة بخطه ويتيقنها.

ولا يجوز للرجل أن يشهد على الامرأة حتى يعرفها بوجهها[٢] أو بصوتها[٣].

ومن شهد على إنسان بخط رآه كانت شهادته باطلة.

وليس للحاكم أيضاً أن يحكم بالخط.

وإذا شهد رجلان على إقرار رجل بحق واختلفا في الموضع الذي أقر فيه كانت الشهادة جائزة[٤].

---

(١) في مجموع الفقه: حدثني زيد ابن علي عن أبيه عن علي أنه قال: «لا تجوز شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين». حاشية.

(٢) ذكر في شرح الإفادة: ستر المرأة على وجهين: أحدهما: ما يضرب بالمعصية نحو أن تكون امرأة شابة وذات جمال ولا تستتر والزوج لا يمنعها فإن ذلك يكون قدحاً في عدالته ولا تقبل شهادته، والثاني: أن لا يضرب بالمعصية نحو أن تكون امرأة قبيحة عجوز وهي لا تستتر ولا يمنعها فهاهنا يكون أمره موكلاً إلى رأي الحاكم في تصحيح شهادته وإبطالها. حاشية.

(٣) في الإفادة: في شاهدين شهدا على إقرار امرأة أنها وكلت فلاناً وقالا: (لا نعلم المرأة بعينها ولكن شهد لنا شاهدان أن القابلة هي فلانة بنت فلان)، وأشهدانا على شهادتهما، أن الشهادة على المرأة لا تصح إلا أن يعرفاها يقيناً بعينها، فإن كانت على ما ذكرت كانت شهادة على شهادة. حاشية.

(٤) في التعليق: في الإقرار بشهود شهدوا أن فلاناً أقر بجميع أرضه التي في بلد فلان إنها لفلان أن شهادتهم لاتتم؛ وذلك لأنها ليست بشهادة على إقرار المدعي عليه للمدعي بالأرض لأنه أقر بأن هذا أرضيه فما كان أرضاً له لا يجوز أن تكون أرضاً لغيره في حال فيكون مناقضه فلا تكون شهادة تامة. حاشية.

فإن شهدا على رجل بالزنا واختلفا في الموضع الذي زنا فيه كانت الشهادة باطلة.

وإذا شهد الرجلان على رجل بمال فقال أحدهما له عليه ألف درهم، وقال الآخر له عليه خمسمائة درهم بطلت الشهادة منهما جميعاً[(١)].

وإذا شهد أحدهما على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، وشهد الآخر أنه طلقها تطليقتين بطلت أيضاً شهادتهما.

وإذا شهد رجلان أن لفلان على فلان مالاً ثم شهد أحدهما منفرداً أن المشهود عليه قد قضى هذا المال ثبت المال وحكم به ولم يثبت القضاء حتى يشهد به شاهد آخر، فإن قال أحد الشاهدين قد رجعت عن شهادتي بوجوب المال لم يحكم به، وإن كان قد حكم به ثم رجع الشهود نقض الحكم.

وإذا شهد الشهود على رجل لآخر بمال وحكم به ثم رجع الشهود عن شهادتهم لم يلزمهم الحاكم شيئاً ونقض ما حكم فيه بشهادتهم.

ولا ينقض الحكم ما بقي من جملة الشهود شاهدان، فإن رجعا أو رجع أحدهما نقض الحكم.

وكذلك إن شهدا على رجل بالطلاق وحكم به ثم رجعا بطل الطلاق، فإن كانت الامرأة قد تزوجت زوجاً آخر انفسخ نكاحها ورجعت إلى زوجها الأول.

وإذا ادعى رجل على رجل عشرين ديناراً وأتى بشاهدين على إقراره بعشرة دنانير، وأتى بشاهدين آخرين على إقراره بعشرة دنانير في غير المكان الذي أقر فيه أولاً وجب للمدعي عليه عشرون ديناراً[(٢)].

---

(١) في التعليق: ولو ادعى رجل على آخر مالاً وأحضر شهوداً شهدوا على إقرار المدعى عليه به بما ادعاه من المال ولم ذكروا أنه عليه الآن ما يدعيه لم يجب على الشهود شهادة (الآن) يشهدوا على إقراره بالمال ولا يجب عليهم أكثر من ذلك، إلا إذا شهدوا على الإقرار بالمال تكون شهادة صحيحة صادرة عن العلم وإن لم يقولوا (الآن) يجب ما يدعيه؛ لأن هذا في ضمن شهادته. حاشية.

(٢) في التعليق: ولو أن رجلاً ادعى قطعة أرض وشهد الشهود على النصف صحت شهادتهم وإن كانت دعواه بالجميع، فاما إذا شهدوا على الجملة ودعواه على النصف بطلت الشهادة إلى آخر ما ذكر في الكتاب. حاشية.

ولو أن رجلاً قال: (كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطل أو قال ليس عندي شهادة عليه)، ثم شهد عليه بعد ذلك جازت شهادته.

وكل شهادة بحق لإنسان ينكرها المشهود له فهي باطلة.

ولو أن رجلاً شهد أن رجلاً اشترى من رجل دار ثم ادعى في تلك الدار كانت الدعوى والشهادة جميعاً ثابتتين ولم تبطل أحدهما الأخرى.

وإذا قال الشاهد كنت عرفت هذا الشيء لفلان لم يكن ذلك شهادة، وإنما تكون الشهادة إذا قال: (أشهد أنه كان له ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه).

فإن رأى الحاكم أن يستحلف الشهود احتياطاً[1] جاز له ذلك إذا عرض له في أحوالهم عارض شك، وكذلك إن رأى تفريقهم وسماع شهادة كل واحد منهم كان ذلك أحوط، فإن اختلفت أقاويلهم أبطل شهادتهم.

وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما حدث من الشجاج ما لم يتفرقوا، وإذا تفرقوا لم تجز.

ولو أن رجلاً قال لآخر لا تشهد بما تسمع مني، ثم جرى في كلامه إقرار لإنسان جاز له أن يشهد عليه.

باب القول في الوكالة

إذا وكل الرجل وكيلاً في أمر من أموره أو خصومة من خصوماته فكل ما لزم وكيله في ذلك من حق لزمه ووجب عليه بوجوبه على وكيله.

وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يكون الموكل أذن له في ذلك.

والوكالة جائزة في البيع والشراء والقبض والنكاح والطلاق وغير ذلك.

وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء، وإذا عزله بعد ما أمضى منه شيئاً لم يفسخ ما أمضاه وكان جائزاً، وله من الأجرة بمقدار ما عمل.

---

(١) في التعليق: قال يحيى عليه السلام: يحلفوا الشهود، وهو قول طاووس وعن علي عليه السلام كان يأخذ الشهود باليمين، وعن شريح أنه كان يرى تحليف الشهود، لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: ((**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**)). حاشية.

وإذا خالف الوكيل أمر الموكل فيما يمضيه لم يلزم الموكل ولم يستحق الوكيل أجرة ما عمل.

وإذا وكل رجل رجلاً ببيع مال أو شرائه أو قبض دين ثم فسخ وكالته ولم يبلغ الوكيل ذلك فأمضى ما وكل فيه قبل أن يبلغه عزله جاز ما أمضاه ونفذ، فإن بلغه خبر العزل من جهة رجل واحد أو رجلين فلم يقبله وأمضى ما وكل فيه كان إمضاؤه مردوداً.

فإن كان في الوكالة الطلاق فطلق الوكيل بعد ما عزل من قبل أن يبلغه خبر العزل لم يقع الطلاق.

ولو أن رجلاً وكل وكيلين في شراء أو بيع أو طلاق أو غير ذلك وقال لكل واحد منهما قد وكلتك فيه فلهما أم يمضيا ذلك مفترقين ومجتمعين، وإذا قال وكلتكما على أن تجتمعا فيه فليس لواحد منهما أن يمضيه منفرداً عن صاحبه فإن أمضاه كان مردوداً، وإن وكلهما وكالة مبهمة جاز انفراد كل واحد منهما في البيع ولم يجز في الطلاق.

والوكالة للحاضر في الخصومات جائزة تخريجاً.

وإذا وكل رجل رجلاً في بيع أو شراء فالخصومة في دركٍ إن لحق أو عيب إن كان إلى الوكيل دون الموكل تخريجاً.

وإذا اشترى رجل من رجل شيئاً جاز له أن يوكل البائع بقبض المبيع من نفسه عن المشتري وقبضه له إن كان مكيلاً أو موزوناً أن يكيله أو يزنه ثم يعزله للمشتري، وإن لم يكن مكيلاً أو موزوناً فقبضه له أن يعزله للمشتري.

وإذا وكل رجل رجلاً ببيع شيء فباعه بدون ثمنه بما يتغابن الناس بمثله جاز بيعه، فإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز تخريجاً.

وإقرار الوكيل على الموكل جائز فيما هو وكيل فيه.

باب القول في الكفالة والحوالة

والكفالة بالوجوه جائزة.

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فله أخذ الكفيل منه قبل تصحيح ما ادعاه.

وإذا كفل رجل بوجه رجل ثم مات المكفول به بطلت الكفالة، فإن أقر المكفول به حبس الكفيل إلى أن يأتي بالمكفول به أو يخلص نفسه بتوفية ما على المكفول به تبرعاً.

ولا فصل بين أن يكون الكفيل تكفل به مطلقاً أو إلى مدة معلومة في أنه مطالب بتسليمه قبل المدة وبعدها.

وإن ضمن الكفيل لرجل مالاً على رجل صح ضمانته ولم يبرأ المضمون عنه، وكان صاحب المال بالخيار إن شاء طالب به الضامن وإن شاء طالب به المضمون عنه(١).

فإن أبرأ صاحب المال الضامن برئ ولم يبرأ المضمون عنه، وإن أبرأ المضمون عنه برئ وبرئ الضمان معه، وإن وهبه للضامن صار حقاً له على المضمون عنه يطالبه به.

وإن ضمن رجل عن رجل مالاً بإذن المضمون عنه فأخذ صاحب المال ماله من الضامن رجع الضامن على المضمون عنه بما دفع إلى صاحب المال، وإن ضمن هو بغير إذن المضمون عنه فأخذ منه المال لم يرجع على المضمون عنه بشيء مما دفعه إلى صاحب المال.

والواجب على المضمون فيما بينه وبين الله عز وجل أن يلتزم للضامن ما دفعه إلى صاحب المال الواجب عليه.

ولو أن ضامناً ضمن المال لرجل عن رجل واشترط عليه البراءة من المضمون عنه صح ذلك وكان بمعنى الحوالة.

ولو أن رجلاً قال لآخر: (إن لم يوفك غريمك هذا حقك يوم كذا فهو عليّ) صار ذلك ضماناً صحيحاً على ما شرط.

ولو أن رجلاً كان لرجل عليه مال فأحاله به على آخر فرضي بذلك صاحب المال كان ذلك حوالةً صحيحةً وانتقل المال عن المحيل إلى المُحال عليه وبرئ

(١) في التعليق: لا يصح الضمان إلا بعد ثبوت الحق على المضمون عليه بإقرار أو بينة. حاشية.

المحيل منه، فإن مات أو أفلس المحال عليه كان صاحب المال أسوة الغرماء ولم يكن له سبيل على المحيل.

وكذلك إن أنكر المحتال عليه هذا المال أو لم يكن لصاحب المال على ذلك بينة وحلف المحتال عليه على إنكاره لم يرجع على المحيل عليه بشيء.

ولا يجوز الضمان في الحدود.

وضمان العبد المأذون له في التجارة جائز.

باب القول في الصلح[١]

الصلح جائز في الحقوق والأموال بين النساء والرجال إذا كانوا بالغين.

ولا يجوز الصلح في الحدود، ولا في الأنساب، ولا في تحليل ما حرم الله، ولا تحريم ما أحل الله.

ولا يجوز الصلح على الإنكار[٢]، ولا الصلح على نقد بدين، وكذلك لا يجوز الصلح في المجهول.

ومن ادعى شيئاً فصولح على ما دونه جاز الصلح، وإن صولح على أكثر منه لم يجز الصلح.

---

(١) في التعليق: الصلح يكون على أربعة أقسام: صلح من مجهول على مجهول فذلك باطل بالإجماع، وصلح من مجهول على معلوم وذلك صحيح عنده ومثله خرج ع والسيد ط على مذهب الهادي عليه السلام وبه قال ح وعند ش لا يصح ومثله خرج السيد م على مذهب الهادي، والمسألة مبنية على أن الإبراء من المجهول جائز على ما سنذكره إن شاء الله. حاشية.

(٢) الصلح على الإنكار لا يصح عندنا وهو قول ش لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال: ((**لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه**)) وإذا كان على الإنكار لم يؤخذ طيبة نفسه، ولأنه فدية للأذى فوجب أن يحرم دليله الرشوة أو صلح على الإنكار فأشبه الصلح على الإكراه. حاشية.

وإن وقع الصلح بين الفريقين على شيء مبهم أو جزاف لا يعرفانه بكيل ولا وزن جاز ذلك بينهما.

ولو أن رجلاً مات وعليه دين فصالح بعض الورثة صاحب الدين عن نفسه وعن باقي الورثة بغير إذنهم صح الصلح في حصته ولم يصح في باقي حصص الورثة، فإن ضمن لصاحب الدين ما صالحه عن نفسه وعن باقي الورثة غرم ما ضمنه ولم يرجع بما ضمن عنهم بغير إذنهم.

وكذلك إن صالح عن الأجنبي بغير إذنه فأعطى ما صالح عليه أو ضمن لم يرجع على من صالح عليه بشيء.

وإذا صالح المحتال عليه صاحب المال صح الصلح ولم يرجع صاحب المال على المحيل بما حط للمحتال عليه.

باب القول في المُفلِس

إذا اشترى رجل من رجل سلعة ثم أفلس المشتري قبل أن يوفيه ثمنها والسلعة قائمة بعينها كان أولى بسلعته يأخذها بزيادتها ونقصانها إن كانت نقصت أو زادت إن أحب ذلك، وإن أحب سلمها وكان أسوة الغرماء.

وإذا اشترى رجل من رجل أرضاً يزرعها ثم أفلس المشتري فبائع الأرض أولى بالأرض وما فيها من الزرع، فإن كان المشتري قد استهلك الزرع فالبائع أولى بالأرض، ويقسم الثمن على الأرض والثمر فما خص الثمر كان فيه أسوة الغرماء.

والقول في تأبير[1] النخل كالقول في الزرع.

وإن اشتراها ولا زرع فيها فزرعها ثم أفلس فصاحب الأرض أولى بأرضه، ويجب عليه أن يصبر للغرماء حتى يحصدوا زرعها.

وإن اشتراها ثم بنى فيها بناء وغرس ثم أفلس فلصاحب الأرض أن يأخذ أرضه بما فيها من البناء والغرس ويعطي الغرماء ما قيمة البناء والغرس إن أحب، وإن أبى

(١) التأبير: هو التلقيح.

ذلك فالغرماء بالخيار إن شاؤوا قلعوا البناء والغرس وسلموا الأرض إلى صاحب الأرض، وإن شاؤوا أعطوه ثمن الأرض الذي باعها به وأخذوها وما فيها من البناء والغرس.

وإذا اشترى رجل من رجل جارية فولدت الجارية عند المشتري أولاداً من غيره ثم أفلس فالبائع أولى بالجارية دون الأولاد ويقضى بهم للغرماء، فإن كانت الجارية ولدت من المشتري كانت أم ولده وكان البائع أسوة الغرماء، وإن كان المشتري اشترى الجارية حبلى من غير بائعها فولدت الجارية ثم أفلس المشتري فالبائع أولى بها وبولدها.

وإذا اشترى مملوكاً ثم وهب له مالاً ثم أفلس كان البائع أولى بالمملوك دون المال ويقضى بالمال للغرماء، وإن كان اشتراه من المال كان البائع أولى به وبماله، فإن كان المشتري قد استهلك ماله كان البائع أولى بالعبد وهو في ثمن المال أسوة الغرماء.

وكذلك إن اشترى إبلاً أو غنماً فتلف بعضها فالبائع أولى بما بقي وهو فيما تلف أسوة الغرماء.

ولو أن المشتري كان نقد البائع بعض الثمن ثم أفلس كان البائع شريك الغرماء في السلعة لهم منها مقدار ما قبض البائع من ثمنها.

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فغير بناءها وزاد فيه فللبائع أن يأخذ الدار بزيادتها ويلتزم للغرماء ما قيمة الزيادة إن أحب، وإن أبى ذلك كان أسوة الغرماء، فإن كان المشتري غير بناءها ونقص منه كان البائع أولى بالدار وكان فيما نقص أسوة الغرماء.

وإذا ادعى الرجل الإفلاس وادعى غرماؤه أنه موسراً حبسه الحاكم إلى أن يقيم البينة على إفلاسه، فإذا بان إعساره خلي سبيله، فإن ادعى الغرماء إيساره بعد أن فلسه الحاكم فعليهم البينة وعليه اليمين.

وإذا قصر مال الرجل عما عليه من الديون حجر عليه الحاكم وفلسه وباع عليه كل ما استغنى عنه من جميع ماله ووفى غرماؤه.

والحاكم ينجم على المفلس ديون الغرماء تنجيماً غير مجحف.

وعلى الغرماء أن يمضوا إليه بقبض ما نجم عليه لهم.

ولا يجوز حبسه بعد بيان إعساره.

باب القول في الوديعة

إذا استودع رجل رجلاً وديعة فتلفت عنده لم يضمنها إلا أن يكون تلفها بتعد من المستودع.

ومن التعدي أن يعيرها أو أن يرهنها أو يستودعها بغير إذن صاحبها.

وإذا ادعى المستودع أنها ضاعت فالقول قوله مع يمينه.

وإذا أودع رجل رجلاً صُرَّة فيها دراهم ففتح المودع الصرة وأخذ منها شيئاً ثم تلفت الصرة ضمن مقدار ما أخذ منها ولم يضمن ما تلف.

وإذا دفع المودع الوديعة إلى أهله أو وليه أو من يثق به ليحفظها في منزل المودع الذي كان مسكنه فتلفت لم يضمنها، وإن دفع إلى بعض هؤلاء ليحفظها في غير منزله الذي يسكنه فتلفت ضمنها، وكذلك إن سافر بها فتلفت ضمنها إلا أن يكون صاحب الوديعة أذن له أن يعمل فيها ما يراه من إيداعها غيره والمسافرة بها وغير ذلك.

وإذا اشترى المودع بالوديعة بضاعة فربح فيها كان الربح لصاحب المال إن رضي بذلك وللمشتري أجرة مثله، وإن لم يرض به كان لبيت مال المسلمين.

وإذا أودع رجل رجلاً نقداً ومات المودع ولم يعرف الورثة الوديعة لم يضمنوها، وإذا ادعي عليهم أنهم يعرفونها فعليهم اليمين.

باب القول في الضَّوال واللُّقَط

ينبغي للإمام أن يجعل لضوال المسلمين مربداً[1]، فكل من وجد ضالة صيرها إليه، وعُلفت من بيت مال المسلمين.

---

(١) المربد: موضع للإبل.

وكان من ادعى ضالة وأقام عليها البينة دفعت إليه.

وإن وجدت الضالة في وقت ليس فيه إمام فعليه حفظها وتعريفها والإشادة بذكرها والإنفاق عليها، وإذا أتى صاحبها ضمن لمن هي معه ما أنفق عليها وتسلها منه، وإن بقيت عنده فهي أمانة لديه، وإن أتلفها ضمنها لصاحبها إذا طلبها، وإن تلفت بجناية غيره ضمنه إياها وكان غرمها عنده بمنزلتها، وإن تلفت بغير جناية منه ولا من غيره فلا ضمان عليه فيها.

وكذلك سبيل اللقطة إذا التقطها الإنسان ولا يجوز له أكلها ولا استهلاكها وعليه تعريفها طال مكثها عنده أو قصر، فإن استهلكها ضمنها، وله ألا يأخذها إذا وجدها.

وإذا التقط الإنسان اللقيط أو اللقيطة فكبرا عنده لم يجز بيعهما ولا هبتهما وهما حران، وما أنفق عليهما من نفقة لم يرجع بها عليهما وكان متبرعاً به.

ولو أن رجلاً وطئ لقيطته جاهلاً بالتحريم لزمه مهرها ولا حد عليه، وله أن يتزوج بها نكاحاً جديداً.

كتاب الصيد والذبائح

باب القول في صيد الجوارح

إذا أرسل المسلم الكلب على الصيد وسمّى حين أرسله فأخذ الكلب الصيد وقتله قبل أن يلحق صاحبه جاز أكله، وكذلك يجوز أكله إن وجده صاحبه وقد أكل الكلب بعضه.

وإذا أرسل إليه كلباً غير مُعلَّم فأخذ الصيد فلحقه صاحبه قبل أن يقتله جاز أن ينتفع به، فإن لحقه بعد ما قد قتله لم يحل أكله.

وإذا اشترك كلبان معلمان أو أكثر منهما في صيد جاز أكله وإن أكلت الكلاب منه.

وإذا اشترك المعلم وغير المعلم لم يجز أكله.

وإذا أرسل الذمي كلبه المعلم أو كلب المسلم فأخذ الصيد وقتله لم يجز أكله.

فإن أرسل المسلم كلب الذمي فأخذ الصيد وقتله جاز أكله.

وما اصطاد البازي والصقر والشاهين وسائر جوارح الطير ووجده صاحبه حياً انتفع به، وما قتلته هذه الجوارح لم يحل أكله.

والفهد إن كان في ائتماره وإقباله وإدباره في حال جوعه وشبعه مثل الكلب المعلم كان حكم صيده مثل حكم صيد الكلب، فإن كانت حالته مخالفة لحال الكلب في ذلك لم يحل أكل ما قتله.

قال القاسم عليه السلام: ومن أخذ الصيد من كلبه وبه رمق فليذكه فإن لم يذكه بعد ذلك لم يأكله.

باب القول في صيد الماء

ذكاة الحيتان أخذها حية، فأما ما وجد منها طافياً أو قذف به البحر فلا خير فيه.

ولو أن إنساناً حظر حظيرة في جانب من الماء فدخلتها الحيتان وسد عليها صاحب الحظيرة فما طفى منها ميتاً فوق الماء فهو ميت لا خير فيه، وما بقي منها حياً ينبض الماء عنها وتبقى في الحظيرة على وجه الأرض فلا بأس بأكله ميتاً أُخذ أو حياً.

ولا بأس بأكل ما اصطاده الكفار من الحيتان إذا غُسل من مسِّ أيديهم.

باب القول فيما اصطيد بالرمي

لو أن إنساناً رمى صيداً بسهم فأصابه وغرسه فيه وأدماه وقتله بذلك جاز أكله، فإن لم يدمه ومات من وقع السهم فلا يجوز أكله.

وكذلك لا يجوز أكل ما قتل بالمعراض(١) ولا ما قتل بالبندق(٢).

وكل ما قتل بحديدة تعمل عمل السهم في الإدماء جاز أكله.

ولو أن إنساناً رمى صيداً في الجبل فتردى منه ومات فلا يستحب أكله، وكذلك إن وقع في الماء بعد الرمي فمات فيه لم يستحب أكله.

قال القاسم عليه السلام: إذا وقع في الماء بعد ذبحه وفري الأوداج فلا بأس بأكله.

ولو رمى صيداً فأثبته فيه وأرسل عليه كلباً فعض عليه ثم غاب عنه ساعة أو ساعتين ثم وجده ميتاً قد أصاب منه بسهمه أو كلبه مقتلاً يموت منه ولم يزل فيه غير أثر سهمه أو كلبه فلا بأس بأكله.

ولا يكره الصيد بالليل وإنما يكره أن يصطاد الطائر بالليل في وكره ويؤخذ من مأمنه.

باب القول في الذبائح

لا بأس بأكل ذبيحة المرأة المسلمة إذا عرفت الذبح وفرت الأوداج.

---

(١) المعراض: سهم لا ريش له.

(٢) البندق: الذي يرمى به الطين المدورة.

وكذلك الصبي لا بأس بأكل ذبيحته إذا عرف الذبح وفرى الأوداج.

ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض.

ولا بأس بذبيحة الأخرس والعبد الآبق والأغلف.

وكل من لم يبلغ فسقه الكفر فلا بأس بذبيحته.

ولا يجوز أكل ذبيحة أحد من الكفار ذمياً كان أو غير ذمي.

ومن جازت مناكحته أكلت ذبيحته.

ومن سرق شاة فذبحها بغير إذن صاحبها لم يحل له أكلها، فإن رضي صاحبها من بعد ذلك حل له أكلها.

ومن ذبح إلى غير القبلة جاهلاً أكلت ذبيحته، ومن ذبح إلى غيرها متعمداً للانحراف عنها لم تؤكل ذبيحته.

وكذلك إن نسي التسمية على الذبيحة جاز أكلها، فإن تركها متعمداً لم تؤكل.

ولا يجوز الذبح بالشظاظ والظفر والعظم.

ولا بأس أن يذبح بالمروة الحادة إذا ما فرى الأوداج وأنهر الدم، ولا ينبغي أن يذبح بها إلا أن لا يجد حديدة.

ولا يجوز أكل الجنين إلا أن تدرك ذكاته بعد إخراجه من بطن أمه حياً.

ومن ذبح شيئاً من قفاه جاهلاً أكلت ذبيحته فإن ذبحه كذلك متعمداً لم تؤكل، وقد قال في (المنتخب) في الشاة تذبح من قفاها: لا يحل أكلها.

وكل دابة مريضة أو متردية أو نطيحة ذبحت فتحرك منها بعد الذبح ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها أو طرفت بعين حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها.

ولو أن رجلاً أراد نحر جزور أو غيره من الأنعام فندت[1] [منه] ولم يقدر على أخذه فرماه بسيف أو بسهم أو طعنه برمح فأدماه وعقره حتى قتله وكان سمّى حين فعل ذلك فلا بأس بأكله، وإن فعل ذلك تمرداً من غير حاجة إليه لم يؤكل لحمه.

---

(١) فرت.

ولو أن بعيراً أو بقرة سقط في بئر ولم يقدر على إخراجه حياً وجب على صاحبه أن يطلب مذبح البقرة أو منحر البعير حتى ينحره أو يذبحها، فإن لم يقدر على ذلك طعنه حيث ما أمكنه وسمى وأخرجه أرباباً وحل أكله.

ومن ذبح ذبيحة فأبان رأسها جاز أكلها.

وتنحر البدنة قائمة حيال القبلة يضرب بالحديدة لبتها حتى يفري أوداجها.

قال القاسم عليه السلام: إذا عدى السبع على البقرة أو الشاة ثم لحق فيهما رمق ذكيت وجاز أكلها.

ولم يجز أكل ما أبان السبع منها ولا ما قطع منها من عضو.

باب القول في الأُضحية والعقِيقة

الأضحية ليست بواجبة، ويستحب لمن قدر أن يضحي.

ولا يجزي في الأضحية: عوراء، ولا جدعاء، ولا عمياء، ولا مستأصلة القرن كسراً.

ولا يجزي من الإبل والبقر والمعز دون الثني، ويجزي من الضأن الجذع.

وأفضل الأضحية أسمنها، والخصيان فيها جائزة.

ومن ذبح قبل أن ينصرف الإمام لم تجزه أضحيته.

ولا بأس لصاحبها أن يخرج من لحمها ما شاء ويحبس ما شاء إلى أي وقت شاء.

وتحزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، قال في (المنتخب): إذا كانوا من أهل بيت واحد.

والأضحية جائزة يوم النحر، ويومين بعده.

قال القاسم عليه السلام: وأن يكون عن واحد أحب إلي.

والعقيقة سنة لا ينبغي لمن وجدها أن يتركها وهي: شاة تذبح عن الصبي أو الصبية يوم سابعهما، ثم تطبخ فيأكل منها أهلها ويطعمون البعض، ويتصدقون بوزن شعره ذهباً أو ورقاً.

باب القول في الأطعمة

يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يده قبل الطعام وبعده، وأن يأكل مما بين يديه إلا أن يكون من التمر فيأكل من حيث أراد.

ويكره أكل الجرّي(١)، والمارماهي(٢).

ويكره أكل كثير من حرشة(٣) الأرض مثل القنفذ.

والضب يكره وليس بمحرم، والأرنب يعاف أكلها وليست بمحرمة.

ويكره أكل الطحال، وكذلك أكل الهر الأنسي والوحشي، كما يكره أكل غيره من السباع.

ويكره أكل الخبز الذي عمله الكفار، وكذلك يكره ما عملوه من السمن وغيره.

ويكره أن يأكل الرجل مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على وجهه أو يأكل بشماله.

ويكره أكل السُلحفاء.

ولا بأس بأكل لحوم الجلّالة من البقر والغنم والإبل والطير إذا كانت تعتلف من الأعلاف والمراعي أكثر مما تحل، ويستحب لمن أراد أكلها أن يحبسها أياماً حتى تطيب أجوافها.

وإذا وقع في الطعام الخنفساء والذباب فليخرج ما وقع فيه وليؤكل الطعام.

وإن وقع فيه فأرة فأخرجت حية فلا بأس بأكل الطعام بعد إخراجها، فإن ماتت فيه أو وقعت فيه ميتة أخرجت وألقي ما حولها من ذلك الطعام وأكل سائره إذا كان لم يصبه من قذرها شيء، وإذا كان قد تغير بموتها فيه لم يؤكل.

قال القاسم عليه السلام: وإذا وقع في الطعام ما لا دم له، ولا نتن فيه ولا قذر فلا بأس بأكله.

---

(١) نوع من الأسماك.

(٢) بالفارسية وهي نوع من الأسماك يشبه الحية.

(٣) ويقال حشرة.

ومن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها دون الشبع مقدار ما يقيم نفسه، وله أن يتزود منها إذا خشي ألا يجد غيرها.

والقول في لحم الخنزير كالقول في الميتة.

ولا يحل أكل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير إلا عند الضرورة.

ولا يجوز أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بأكل الغراب.

قال: وكذلك الجراد لا بأس بأكله.

ولا يجوز أكل الضبع، والدُلدُل وهما ذو ناب من السباع.

قال: ولا بأس بأكل ما ينبت على العذرة إذا نظف ونقي منها.

قال: ولا بأس أن يشوى الطبخ ويطبخ الشوي.

ويستحب الأكل على موائد آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا ينبغي لأحد أن يأكل من الطين ما يضره.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بأكل الثوم إلا لمن أراد أن يحضر مسجد الجماعة.

وتكره مؤاكلة المجذوم.

والعُرس من السنة، وكذلك الإعذار[1].

ويستحب إجابة المسلم ولو إلى لقمة.

باب القول في الأشربة والآنية

الخمر: كل ما خامر العقل فأفسده بالسكر من عنب كان، أو من زبيب أو تمر، أو عسل، أو زهو، أو حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو غير ذلك.

وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام، وما لم يسكر كثيره فهو حلال.

والاعتبار فيما طبخ منه بأن يكون بقي منه الثلث وأقل وأكثر.

---

(١) وليمة الختان.

ولا يجوز الانتفاع بالخمر على وجه من الوجوه بأن يجعل خلاً أو غيره، فأما الخل الذي يتخذ من العصير ويسمى (خل خمر) فلا بأس به.

ولا يجوز الشرب ولا الأكل في أواني الفضة والذهب، ولا في الأواني المفضضة ولا المذهبة.

ولا بأس أن يؤكل أو يشرب في أواني الرصاص والنحاس وغيرهما.

وإذا شرب الرجل ما يجوز له شربه وأراد أن يسقي أصحابه استحب أن يبدأ بمن عن يمينه ثم يدور الإناء حتى يرجع إلى من هو عن شماله.

باب القول في اللِّباس

لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير المحض إلا في الحروب، فإن كان الحرير دون النصف وكان ما سواه غالباً له جاز.

قال في (المنتخب): إذا كان نصف الثوب قطناً ونصفه حريراً جاز، وكذلك إن كان الحرير مبطناً بغيره لم يجز لبسه.

ولا يجوز لبسه حتى يكون ما سواه نسجاً معه.

ولبس كل ذلك جائز للنساء.

كذلك يكره للرجال لبس الثياب التي قد شهرت بالتلوين إلا في الحروب.

ويكره لهم لبس خواتيم الذهب، فأما خواتيم الفضة فلا بأس بها، ويستحب لبسها في الأيمان ويكره في اليسار.

ويكره لبس الخلاخيل للذكران من الصبيان، ولا يكره للإناث منهم.

ولا يجوز لبس ما وصف البدن فيه من اللباس لرقته إلا أن يكون تحته ما يستر، فإن لبسته امرأة مع زوجها في الخلوة لم يكره.

ولا ينبغي لأحد أن يكشف عورته لدخول الماء والحمام، ويكره لمن كان وحده، ويحرم على من كان معه غيره.

ولا بأس للمرأة أن تصل شعرها بشعر المعز، وصوف الغنم، فأما أن تصله بشعر الناس فلا يحل.

ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، وتركه أفضل.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالثوب المصبوغ وبصبغ يدخل فيه الشيء النجس إذا غسل ويولغ في تنقيته ولم يبق فيه للنجس أثر.

قال: وما لم يحل أكله لم يحل لبس جلده نحو الثعالب والنمور وما أشبهها.

ويستحب للنساء أن يخضبن أظفارهن، ويلبسن القلائد والحلي، ويكره لهن التعطيل.

والمتشبهة منهن بالرجال ملعونة، والمتشبه من الرجال بهن ملعون.

ويستحب للرجل أن يتجمل بلبس الثياب الجيدة إذا أمكنه ذلك، وليس ذلك سرفاً.

والسرف: هو الإنفاق في المعصية.

ولا يجوز للإنسان أن يلبس لباساً يبدو معه شيء من عورته.

وتكره التماثيل كلها إلا ما كان منها رقماً في الثياب، والعدول عنها أفضل.

ويستحب للمرأة أن ترخي درعها وإزارها حتى تستر قدميها.

ويكره للرجال أن يرخيها إلى أكثر من ظهر قدميه.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس بالفرش والمقارم تكون من الحرير.

كتاب السِّيَر

باب القول فيما يلزم الإمام للأمة وما يلزمهم له

يجب على الإمام: أن يقوم في الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقيم حدود الله على كل من وجبت عليه من شريف أو دني أو قريب أو بعيد، ويشتد غضبه على من عصى الله ولو كان أباه أو ابنه أو غيرهما من قريب أو بعيد، وأن يأخذ أموال الله من كل من وجبت عليه، ويضعها فيمن أمر بوضعها فيهم غير خائف ولا جائر ولا محاب.

ويجب عليه أن يحكم فيهم بأحكام الله تعالى، ويعدل بينهم في الحكم، ويساوي بينهم في قسم الفيء، ويعلمهم ما يحتاجون إليه من الدين.

ويجب عليه أن يقرب أهل الدين والفضل، ويعاون أهل المسكنة والفقر، ولا يحتجب عنهم، ويتفقد أحوالهم، ولا يتجبر عليهم.

ويجب على الأمة طاعته، ونصرته، ومعاونته، وموادته.

ويحرم عليهم خذلانه وتركه، والتخلف عنه، والامتناع من بيعته.

ويجب عليهم أن يأتمروا بأمره، وينتهوا عن نهيه، وينهضوا إذا استنهضهم، ويقاتلوا إذا أمرهم، ويسالموا من سالمه، ويعادوا من عاداه، وينصحوا له في السر والعلانية، ولا يكتموا شيئاً يحتاج إلى علمه، ويعينوه على أنفسهم وغيرهم من آبائهم وأبنائهم وعشيرتهم.

ومن امتنع من بيعة الإمام طرحت شهادته، وأزيلت عدالته، وحرم نصيبه من الفيء.

ومن ثبط غيره من بيعته وجب تأديبه، فإن انتهى وإلا حبس أو نفي من مدن المسلمين.

ولا يجوز للمسلم أن يفر من الزحف ولا أن يتحرف من العدو إلا تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة.

ويجوز للإمام أن يستعين بالمخالفين الفاسقين على الفجرة الكافرين إذا جرت فيهم الأحكام وأقيمت عليهم الحدود ولم يمتنعوا من ذلك وكانت مع الإمام طائفة من المؤمنين.

قال القاسم عليه السلام: ولا بأس للإمام أن يستعين بالمشركين إذا احتاج إليهم.

ولا يجوز للإمام التنحي عن الأمة، والترك لهم ما وجد فيهم جماعة يعينونه على أمر الله عز وجل ويأتمرون له ويجاهدون معه، فإن لم يجد منهم أحداً كذلك جاز له التنحي عنهم.

والجاسوس إذا ثبت أنه قُتل أحد بجساسته قتل، وإلا حبس.

والأسير إن كان قتل أحداً من المسلمين قتل به، وإن كان جرحه اقتص منه، وإن لم يكن ذلك فعل الإمام به ما يراه من حبس أو إطلاق، ولم يجز له قتله إلا أن يظهر منه بعد الأسر مضارة للمسلمين والحرب قائمة، فإذا كان ذلك كان للإمام قتله إن رأى ذلك صلاحاً.

وللإمام أن يحبس كل من خاف معرته.

باب القول فيما يجب على الإمام أن يوصي به سراياه

إذا وجه الإمام سراياه لمحاربة العدو وجب عليه أن يوصيهم بتقوى الله وإيثار طاعته، والرفق، وحسن السياسة، والتثبت في الأمر، ثم يقول: (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، فإن أجابوكم إلى الدخول في الحق والخروج من الباطل فهم إخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن أبوا ذلك وقاتلوكم فاستعينوا بالله عليهم، ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تعوّروا عيناً، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يضر بكم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا ولا تعتدوا، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله وكتابه وحججه، فإن قَبِل فأخوكم، وإن أبا فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله،

ولا تعطوا القوم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي، أعطوا القوم ذمتكم وأوفوا بما تعطون من عهدكم).

وإن كان العدو من أهل دار الحرب فادعوهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله، وأخبروهم أنهم إن أجابوا إلى ذلك حقنوا دماءهم وأموالهم.

باب القول في محاربة أهل دار الحرب

لا يجوز قتال أهل دار الحرب إلا مع إمام محق أو بإذنه مع والٍ من قبله.

وينبغي أن يدعوا إلى الإسلام، وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن أجابوا إلى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أبوا ذلك عرض عليهم أن يكونوا ذمة ويؤدوا للمسلمين الجزية وتجري عليهم أحكام المسلمين، وتولى فيهم ولاتهم ويتركوا على دينهم كما يترك سائر أهل الذمة، فإن أجابوا إليه فعل ذلك بهم، وإن أبوا حوربوا واستعين بالله عليهم، فإذا انحرفوا وضع السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين وأسروا وسبوا واستبيحت بلادهم وتجمع غنائمهم وتقسم.

قال القاسم عليه السلام: ولا يُقتل شيخ فان، ولا راهب متخل إلا أن يقاتل، فإن قاتل قتل.

ويجب على الإمام أن يعلم كل من دخل من أهل دار الحرب بلاد المسلمين أنه إن أقام فيها أكثر من سنة لم يتركه يخرج منها وعليه الجزية وكان ذمياً، فإن وجده بعد السنة حكم فيه بذلك.

باب القول في أهل دار الحرب يسلمون أو يسلم بعضهم أو يقبلون الذمة

إذا أسلم أهل دار الحرب على أرقاء مسلمين لأهل الإسلام فهم لهم أرقاء على ما كانوا في أيديهم.

فإن أسلم الحربي وفي يده أم ولد لمسلم وكان المسلم موسراً وجب عليه أن يفتديها من الذي أسلم عليها بقيمتها، وإن كان معسراً وجب له أن يفتديها الإمام من بيت مال المسلمين.

ولا يجوز لمن أسلم عليها أن يطأها قبل أن تفتدى منه، فإن كان وطئها في دار الحرب وأسلم عليها وهي حامل منه كان الولد ثابت النسب منه، وإذا افتداها صاحبها الأول أو افتديت له فليس له أن يطأها حتى تضع ولدها من الثاني ثم تطهر من نفاسها.

وإن أسلم الحربي وفي يده مكاتب لمسلم سعى لمن هو في يده بما كوتب عليه، فإذا أداه عتق وكان الولاء لمن كاتبه وهو المسلم الأول، وإن أبى العبد أن يسعى له كان مملوكاً لمن أسلم عليه.

وإذا سبى [بعض] أهل دار الحرب مملوكاً مسلماً فارتد عن الإسلام وأسلم من سباه، وخرج به إلى دار الإسلام عرض عليه الإسلام، فإن قبله كان عبداً لمن أسلم عليه، وإن أبى قتله.

وكذلك إن كان الذي ارتد مكاتباً عرض عليه الإسلام فإن قبل كان مكاتباً لمن أسلم عليه، وإن أبى قتل.

وكذلك القول في أم الولد إن ارتدت عند من سباها ثم أسلم من هي في يده إن عادت إلى الإسلام افتديت، وإن أبت قتلت، فإن كان في بطنها ولد انتظر وضعها ما في بطنها ثم تقتل إن أقامت على الردة.

ولو أن قوماً من أهل دار الحرب قبلوا الذمة والتزموا الجزية وفي أيديهم أرقاء مسلمون لأهل الإسلام قيل لأربابهم من المسلمين إن أحبوا افتدوهم بقيمتهم، فإن فعلوا وإلا أمر الذين هم في أيديهم ببيعهم من ساعتهم؛ لأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلماً.

ولو كان في أيديهم مكاتب مسلم قيل له أد إليهم مكاتبك، فإن أدى عتق وولاؤه لمن عقد عليه الكتابة، فإن أبى أُمروا ببيعه.

وإن كان مع بعضهم أمة مسلمة قد حملت منه أُمر باعتزالها وما في بطنها مسلم بإسلامها، فإن أسلم الذمي وهي منه في عدة فهي أم ولد له، وإن لم يسلم حتى تخرج من عدتها فهي حرة، فإن أسلم بعد ذلك جاز له أن يتزوجها برضاها ويكون ولاؤها له وتكون عنده على ثلاث تطليقات.

ولو أن مملوكاً أسلم في دار الحرب، ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حراً، ولا سبيل لمولاه عليه، وإن أسلم بعد ذلك ودخل إلى دار الإسلام كان حراً.

فإن كان المملوك أسلم في دار الحرب ثم استولى المسلمون على تلك الدار كان المملوك حراً أيضاً ولم يدخل في جملة الغنائم.

ولو أن مملوكاً أسلم ثم أسلم بعده سيده وهما جميعاً في دار الحرب ثم استولى المسلمون على تلك الدار لم يدخلا في الغنائم، وكان العبد مملوكاً لصاحبه، وكذلك لا سبيل على سائر أموال من أسلم إلا العقار والضياع.

ولو أن رجلاً من أهل دار الحرب أسلم وهاجر إلى دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وكان للمهاجر فيها أولاد صغار كانوا مسلمين ولم يدخلوا في الغنائم، فإن كان له أولاد كبار سبوا وأُدخلوا في جملة الغنائم.

وكذلك إن تزوج حربي صبية صغيرة من أهل الحرب ودخل بها ثم أسلم زوجها، فإن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتها أسلمت الصبية بإسلام من أسلم من أبويها، وكان زوجها على نكاحها، وإن أسلم أحد أبويها بعد انقضاء عدتها وهي صبية كانت أيضاً مسلمة وانفسخ النكاح بينهما وبين زوجها.

باب القول في أمان أهل الإسلام لأهل الشرك

يجوز أمان كل واحد من المسلمين للمشركين قلوا أو كثروا.

ولو أن مسلما أمن عسكراً من عساكر أهل الشرك أو قرية من قراهم، ثم علم به الإمام لم يجز له استباحتهم حتى يخرجوا من ذمة الأمان.

ولا يجوز الأمان إلا إذا كان إلى مدة مضروبة، ولا يجوز فيه التأبيد.

ولو أن جماعة من المسلمين أمنوا جماعة من المشركين في قرية من القرى، ثم افتتحت تلك القرية لم يكن للمسلمين سبيل على الذين حصل لهم الأمان، ولا على أموالهم وأولادهم.

فإن سيقت الغنائم وحيزت ثم أتت جماعة من المسلمين فادعوا أنهم كانوا أمنوا نفراً منهم وكانوا قد حضروا القتل والغنائم ولم يتكلموا بشيء من ذلك ثم تكلموا بعد لم يقبل الإمام منهم قولهم، وإن كانوا في وقت القتال والغنيمة غيباً ثم حضروا وادعوا ذلك قبل الإمام قولهم إن أقاموا عليه البينة.

ولو أن عسكر الإمام افتتحوا بلداً من بلاد الحرب فقال الإمام: (لم آمركم بافتتاح هذه البلد، فإني كنت أمنتهم) كان مصدقاً، ووجب ردهم إلى مأمنهم، وترك التعرض لهم.

ولو أن أسيراً من المسلمين في يد أهل الحرب أمن بعض أهل الحرب وهو في أيديهم لم يجز أمانه على المسلمين.

ولو أن مسلماً دخل قرية من قرى أهل الشرك بأمان واشترط لهم أن لا يحدث فيهم حدثاً، ثم افتتحت تلك القرية لم أحب له شراءهم، وإن لم يكن اشترط فلا بأس به.

ولو أن قوماً من أهل الحرب دخلوا بلاد المسلمين بالأمان حال الإمام بينهم وبين شراء السلاح والكراع، ولا أن يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب شيئاً من السلاح والكراع إلا ما دخلوا به بعينه، وإن أرادوا أن يأخذوا بالجيد رديئاً وفضل ما بينهما أجيز ذلك لهم.

قال القاسم عليه السلام: يجوز أمان المملوك المسلم.

باب القول في محاربة أهل البغي

أيما طائفة من المؤمنين بغت على إمام الحق ولم تلتزم طاعته، وجب على الإمام محاربتهم وعلى سائر المسلمين.

ويجب على من أراد محاربتهم أن يحتج عليهم قبل قتالهم، ويدعوهم إلى كتاب الله عز وجل، فإن أجابوا إلى ذلك حرم قتلهم وقتالهم، وإن امتنعوا من الحق وجب قتالهم.

ويتغنم ما أجلبوا به على المحقين في عساكرهم، و لم يحل سبيهم، وما أجلب به التجار في عساكر أهل البغي على المسلمين مما هو ملك لهم من كراع أو سلاح جاز تغنمه، ولا يجوز تغنم ما سوى ذلك، والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء.

فإذا انهزم أهل البغي وكان لهم فئة يرجعون إليها قتل مدبرهم، وأجيز على جريحهم، واستقصي في ذلك حتى يؤتى عليهم، فإن لم تكن لهم فئة يرجعون إليها لم يقتل مدبرهم، ولم يجز على جريحهم لكن يطردون ويفرقون من غير أن يقتل منهم منهزم.

ولا ينبغي أن يبيت أهل القبلة في مدنهم، ولا أن توضع عليهم المنجنيقات، أو يفتق عليهم ما يغرق مدنهم، أو تضرب بالنار، وكذلك لا يجوز أن يمنعوا من طعام أو شراب.

وكذلك لا يجوز أن تبيت العساكر الكبار التي لا يؤمن أن يكون فيها أبناء السبيل والتجار والنساء والولدان، ولا بيات القرى والمدن، فأما العساكر التي قد أمن أن يكون فيها أحد ممن لا يجوز قتله فلا بأس أن يبيتوا ويقتلوا كثروا أو قلوا إذا كانت [الدعوة][(١)] قد وصلت إليهم قبل ذلك.

وإذا ظفر إمام الحق بأئمة الجور أخذ ما في أيديهم من قليل وكثير ودقيق وجليل مثل الضياع والعقار وغيرهما إلا أن تكون جارية قد أولدها أحدهم.

قال القاسم عليه السلام: وكذلك يؤخذ ما في أيدي أعوانهم من الظلمة.

وأما أحكامهم فإنه يقر منه ما كان حقاً ويدفع ما كان باطلاً.

وأما قطائعهم وجوائزهم فإنه يثبت منها ما لم يكن سرفاً وكانوا أعطوه من أعطوه على وجه يجب أو يحل، وما أعطوه على غير هذين الوجهين أخذ ممن أعطوه.

---

(١) مضاف استدراكاً على الأصل.

ويستحب للإمام إذا زحف لمحاربة العدو أن يكرر عليهم الدعوة، ويبعث إليهم نفراً من أهل الفضل والدين فينصحوهم ويعرفوهم رشدهم، فإن لم ينجع ذلك فيهم صف عسكره ونشر المصاحف على الرماح وأيدي الرجال تدعوهم إلى ما هو فيها.

ويستحب له إن أمكنه أن يتوقف عن القتال ثلاثة أيام، يصف عسكره في كل يوم ويوصي عليهم في الوعد والوعيد، والدعوة إلى الإسلام بالمصاحف، فإذا امتنعوا من الحق بعد الثلاثة الأيام قاتلهم واستعان بالله عليهم.

باب القول في الغنائم وقسمتها

وإذا ظفر الإمام بأهل الحرب غنم كل ما لهم من قليل وكثير وضياع وعقار وسبى صغارهم وكبارهم وذكورهم وإناثهم، وجعل ذلك كله غنيمة.

وإذا ظفر بأهل البغي اغتنم من أموالهم ما أجلبوا به في عساكرهم على المسلمين دون ما سواه من سائر أموالهم.

وإذا قال الإمام لرجل من أصحابه: (إن قتلت فلاناً فلك سلبه) فقتله كان له سلب المقتول.

والسلب: ما ظهر له من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته وما أشبه ذلك.

فإن كان مع المقتول جوهر أو دراهم أو ما أشبه ذلك مما يخفى لم يدخل في السلب وكان غنيمة له ولسائر المسلمين.

وإن كان لما قال له الإمام: (إن قتلت فلاناً فلك سلبه) فقتله مع غيره لم يكن السلب له ولا لصاحبه.

وإن قال الإمام قولاً مطلقاً (من قتل فلاناً فله سلبه) فقتله هو وغيره كان السلب بينهما.

وإن قال له: (احتل في قتل فلان فإن قتلته فلك سلبه) فاستعان بغيره على قتله كان السلب له دون من استعان به.

وإذا قال الإمام: (من قتل قتيلاً فله سلبه) كان سلب كل قتيل لمن قتله.

وإن قال له: (إن قتلت فلاناً فلك كذا وكذا درهماً) فقتله وجب على الإمام أن يعطيه ذلك من الغنيمة، فإن لم تكن غنيمة أعطاه من بيت مال المسلمين.

وإذا اجتمعت الغنائم وحيزت فللإمام أن يأخذ منها لنفسه الصفي وهو شيء واحد سيف أو درع أو فرس، وله أن ينفل من ذلك من رأى تنفيله على ما يرى.

وإن حضر الوقعة النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة وأعانوا أهل الحق على العدو رضخ لهم الإمام على ما كان من عنائهم، ولم يضرب لهم سهماً.

ثم يقسم الغنائم كلها بعد ذلك على خمسة أسهم، يصرف سهم منها في الوجوه التي بيناها في كتاب الخمس، ويقسم أربعة أسهم منها في الذين حضروا الوقعة وحاربوا وأعانوا من الأحرار البالغين المسلمين، فيجعل للرجال منهم سهماً وللفارس سهمين، ولا يسهم لأكثر من فرس واحد، وسهم للبراذين كما يسهم للخيل العِراب، ولا يسهم للحمير ولا للبغال ولا للجمال.

ولو أن مسلماً عرف في الغنيمة شيئاً كان المشركون غصبوه عليه كان أولى به إن وجده قبل القسمة، وإن وجد بعد القسمة كان أولى به إذا أعطى قيمته من أخذه بقسمته.

فإن عرفه صاحبه فيما يغنم من أهل البغي كان أولى به قبل القسمة وبعدها من غير قيمته.

تم الكتاب بمن الله الواحد الوهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

فُرغ من كتابته يوم السبت لتسعة أيام خلون من شهر ربيع الآخر من شهور سنة خمسين وخمسمائة سنة [١٩\٦\١١٥٥م]، بخط من يرجو من الله المغفرة له ولوالديه وجماعة المؤمنين والمؤمنات: عبدالله بن أسعد بن عبدالله بن لـميس بن علي العنسي، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات